المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الناضور
جماعة الناضور

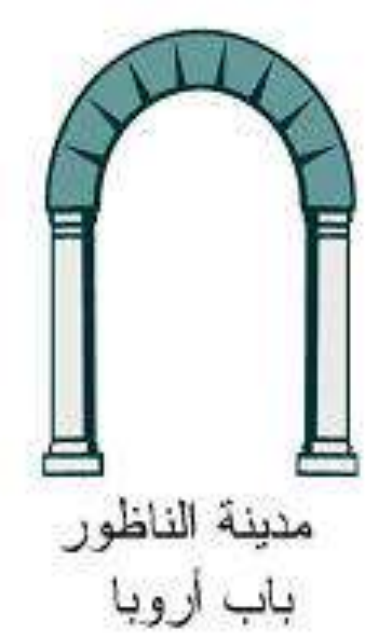

محضـــر الـــــدورة العـــاديـــة
لشهـــر مـــــاي 2022

المملكة المغربية
وزارة الداخليـة
إقليـم الناضور
جماعة الناضور

مدينة الناظور
باب أروبا

محضر الدورة العادية
لشهر ماي 2022

دورة عادية
جلسة علنية

الورقة الحافظة

الجلسة الفريدة:

عقد المجلس الجماعي للناضور جلسته الفريدة في إطار الدورة العادية لشهر ماي 2022، يوم الخميس 04 شوال 1443ه الموافق لـ: 05 ماي 2022 على الساعة الحادية عشرة وعشرين دقيقة صباحا بمقر جماعة الناضور، تحت رئاسة السيد سليمان أزواغ رئيس المجلس الجماعي للناضور، وبحضور ممثل السلطة المحلية السيد: فؤاد بومليك باشا مدينة الناضور، وحضور السادة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : **39**
- عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم : **39**
- عدد الأعضاء الحاضرين : **28**
- عدد الأعضاء المتغيبين بعذر : **04**
- عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر : **07**

ـ عدد الأعضاء الحاضرين:

وهم السادة:	**الصفـة داخـل المجلـس**
ـ سليمان أزواغ	رئيس المجلس الجماعي
ـ ياسر التزيتي	النائب الأول للرئيس
ـ محمد المنتصر	النائب الثاني للرئيس
ـ محمد بلكاسم	النائب الثالث للرئيس
ـ محمد الصادقي	النائب الرابع للرئيس
ـ سعيدة بلخير	النائبة الخامسة للرئيس
ـ خديجة أحمادوش	النائبة السادسة للرئيس
ـ علية أمختاري	النائبة السابعة للرئيس
ـ محمد جدي	كاتب المجلس
ـ عزيز مكنيف	عضو المجلس
ـ مالك أزواغ	عضو المجلس
ـ الزهرة بنشلال	عضو المجلس
ـ هشام الفايدة	عضو المجلس
ـ وليد الفايدة	عضو المجلس
ـ دنيا الصقلي	عضو المجلس
ـ فيصل أبرشان	عضو المجلس

ـ ميمون الجملي	عضو المجلس
ـ فريد أزواغ	عضو المجلس
ـ محمد أمين الصوفي	عضو المجلس
ـ نسرين الكماخ	عضو المجلس
ـ معنان أبركان	عضو المجلس
ـ دينة أحكيم	عضو المجلس
ـ أحمد الأزعر	عضو المجلس
ـ عمرو العزوزي	عضو المجلس
ـ البشير كنوف	عضو المجلس
ـ حكيم شملال	عضو المجلس
ـ محمد بوشيح	عضو المجلس
ـ شكري الدمغي	عضو المجلس

عدد الأعضاء المتغيبين بعذر: 04

ـ ميمون بوالشيخ	نائب كاتب المجلس
ـ حفيظة هركاش	عضو المجلس
ـ رفيق مجعيط	عضو المجلس
ـ سعيد الرحموني	عضو المجلس

عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر: 07

ـ وئام العمراني	عضو المجلس
ـ نجاة العسري	عضو المجلس
ـ فاطمة العلالي	عضو المجلس
ـ عبد الخالق هوشو	عضو المجلس
ـ صونية العلالي	عضو المجلس
ـ ـ رشيد لموي	عضو المجلس
ـ فاطمة الدنفور	عضو المجلس

وحضر عن المصالح الخارجية:
ـ زهير العاجي: ممثل المكتب الوطني للماء والكهرباء (قطاع الماء).

وحضر عن المصالح الجماعية السادة:

ـ سعيد بوفتيل	رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات.
ـ عبد الكريم الطاهري	رئيس قسم الشؤون التقنية والتعمير.
ـ الحسن مساعد	رئيس مكتب شؤون المجلس والإرشادات.
ـ عبد العزيز لمصرصم	عن مكتب شؤون المجلس والإرشادات.
ـ سعيد أبركان	مكلف بالشرطة الإدارية والممتلكات.
ـ عبد القادرالطهريوي	رئيس مصلحة التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية وحفظ الصحة والمحافظة على البيئة.
ـ محمد قوضاض	عن قسم الشؤون المالية والموارد البشرية.

افتتح رئيس المجلس الجماعي الدورة بالكلمة التالية:

بسم الله الرحمان الرحيم، والحمد لله رب العالمين

السيدات والسادة المستشارين والمستشارات، السيد باشا مدينة الناضور، السادة موظفي الجماعة أيها الحضور الكريم باسم الله وعلى بركة الله نفتتح أشغال الدورة العادية لشهر **ماي 2022**، بعد أن تأكد من توفر النصاب القانوني لاجتماع المجلس، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 14/113 المتعلق بالجماعات الترابية وخاصة المادة **42** منه، وذلك بوصول عدد الحاضرين إلى **28** عضوا، حيث تلا السيد **محمد جدي** كاتب المجلس لائحة الحاضرين ولائحة المتغيبين بدون عذر والمتغيبين بعذر.

بعد ذلك تقدم بالشكر للسادة أعضاء المجلس الحاضرين في أشغال هذه الدورة العادية لشهر **ماي 2022**، وإلى السيد باشا مدينة الناضور، وتمنى أن يسود أشغال هذه الدورة روح التفاهم والتعاون لخدمة المصلحة العامة لساكنة المدينة. مشيرا في ختام كلمته إلى أن جدول أعمال هذه الدورة يتضمن ثلاثة وعشرون نقطة وهي نقط جد مهمة.

التقرير الإخباري حول الأعمال التي تم القيام بها
ما بين دورتي فبراير 2022 وماي 2022.

طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات،أقدم للمجلس الجماعي تقريرا إخباريا مختصرا حول الأعمال التي قام بها مكتب المجلس في إطار الصلاحيات المخولة له، للفترة الفاصلة بين الدورتين، وذلك بعد عقد الدورة العادية لشهر فبراير2022، التي تدارس المجلس الجماعي خلالها مجموعة من النقاط المدرجة بجدول أعمالها.وقد تم تقسيم هذا العرض إلى أنشطة إدارية وأخرى مالية وثالثة تقنية.

- **الميدان الإداري**

تمت متابعة الاجتماعات مع رؤساء الأقسام الجماعية بقصد وضع مرجعية لتوصيف مهام واختصاصات الأقسام الجماعية في إطار تفعيل الهيكل التنظيمي الذي صادق عليه سابقا مجلس جماعة الناضور.

في إطار تسوية الوضعية الإدارية للموظفين المستحقين تمت استفادة 105 موظفا من الترقية في الرتبة والدرجة، وتم صرف مستحقاتهم ابتداء من تاريخ الاستحقاق، وفي نفس السياق تم تنظيم امتحانات مهنية برسم السنة الماضية (2021) شارك فيها 409 موظفا، وأسفرت العملية عن نجاح 105 موظفا. وتم إصدار مجموعة من الوثائق الإدارية المتعلقة بالوضعيات الخاصة والنظامية للموظفين بلغت 887 وثيقة ومراسلة. كما تمت إحالة مجموعة من التصريحات بالممتلكات المدلى بها من طرف الموظفين على المجلس الجهوي للحسابات بوجدة.

وفيما يتعلق بالمراسلات التي وردت على مكتب العلاقة بالمحافظة العقارية في الفترة ما بين فاتح يناير 2022 إلى غاية متم شهر ابريل 2022 بلغ عددها 146 مراسلة تتعلق كلها بإعلانات على تحديد أملاك الغير أو نهاية تحديديها أو تأجيل تحديدها وقد تمت الإجابة عليها كلها.

وبلغ عدد المراسلات الواردة على المجلس من طرف سلطات الوصاية أوالإدارات المختلفة والتي تمت معالجتها: 1014، كما تم توجيه خلال هذه الفترة 356 رسالة إلى مختلف الجهات.

تم إعداد محاضر الدورة السالفة وأحيلت على السلطات الإقليمية، والإدارة بصدد تنفيذ المقررات المتعلقة بها، كما تم تضمينها بسجل المحاضر المعد لهذه الغاية، طبقا للمادة 47 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

تم تلبية طلبات المواطنين المتعلقة بالحصول على وثائق الحالة المدنية على صعيد المدينة كما يلي: 1442 تصريحا بالولادة،420 تصريحا بالوفيات،و126 دفترا عائليا، 274 بيانا للزواج والطلاق، و120 نقلا للأحكام القضائية، إضافة إلى الشواهد الإدارية المختلفة.

في نفس الفترة الممتدة بين الدورات، قامت مصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات، وفي إطار اتخاذ التدابير الرامية إلى استتباب السكينة العمومية والسلامة تمت معالجة حوالي 103 شكاية للمواطنين متعددة المواضيع استطاعت المصلحة معاينتها جميعا ومعالجتها منها ما استطاعت المصلحة معالجتها بعين المكان، ومنها ما استدعى متابعة إدارية فهو قيد المتابعة في هذا المجال منها توجه توجيها إداريا إلى المشتكي منهم سواء بإشعاره أو إنذاره مع فرض غرامات. وقد بلغ مبلغ مجموع الذعائر المسجلة في إطار مراقبة الملك العام خلال هذه المدة: 37.700,00 درهم.

جدول بياني عن مختلف تدخلات مكتب الشرطة الإدارية والممتلكات

مكتب الشرطة الإدارية:

عدد الشكايات	عدد الشكايات المدروسة	المآل	الملاحظات
88	**88**	**40 شكاية منفذة تلقائيا و68 قيد التنفيذ عبر المساطر الإدارية الجاري بها العمل.**	**—**
القرارات الفردية	**01**	**قيد التنفيذ**	**بخصوص إغلاق مؤقت لمحل تجاري بشارع مراكش بدون ترخيص.**
القرارات التنظيمية	**01**	**منفذ**	**بخصوص إحداث خلية لدراسة الملفات المحالة على الجماعة من السلطة المحلية لدراسة طلب الشهادة الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية عن الأملاك الغير محفظة.**
قرارات المباني الآيلة للسقوط	**03**	**قيد التنفيذ**	**بخصوص هدم 03 مباني بوسط المدينة.**

العلاقة مع المصالح الخارجية	01	قيد التنفيذ	بخصوص طلب شهادة عدم التجزئة تقدمت بها مندوبية أملاك الدولة بالناضور.
العلاقة مع الجمعيات	14	قيد الدراسة	–
العلاقة مع السلطة المحلية	104	منفذة	–
الذعائر المفروضة على المخالف	37.700,00 درهم		

مكتب الممتلكات:

ر.ت	العمليات العقارية	الرسم العقاري عدد	المساحة	الموقع	ملاحظات
1	تقييد عقد لفائدة الجماعة	11/6438	51841 م²	حي بوعرورو	أنجز
2	تقييد عقد لفائدة الجماعة	11/7735	414 م²	تجزئة السعادة	أنجز
3	تقييد عقد لفائدة الجماعة	11/77540	510 م²	تجزئة الساعدة	أنجز
4	إيداع ملف تقييد لفائدة شركة نقل المسافرين	11/19821	6000 م²	شارع الجيش الملكي	قيد الإنجاز

الميدان المالي

ـ المداخيل:

عرفت المداخيل الجبائية خلال الدورة الأخيرة من هذه السنة، ارتفاعا ملحوظا في جل الفصول تقريبا، كالرسم المفروض على عمليات الأراضي الحضرية غير المبنية؛ ورخص البناء والتجزئات العقارية كما عرف الرسم المتعلق بواجبات كراء مختلف الأسواق التجارية، وكذا ارتفاع ملحوظا، كما هو الشأن بالنسبة لواجبات سوق الجملة للخضر والفواكه ومختلف الرسوم الجبائية.

ولقد وصل مجموع المداخيل المدبرة من طرف مصلحة الموارد المالية والمراقبة والتحصيل في هذه الفترة من السنة الجارية: **21.387.589,34 درهما،** وهذا يظهر بوضوح تحسنا كبيرا في المداخيل الجبائية. ونسوق مداخيل بعض الفصول التي عرفت تحسنا خلال هذه الفترة:

ـ الرسم المفروض على عمليات البناء.....**4.735.525,00 درهم.**

ـ الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية..... **10.193.051,26 درهم.**

ـ منتوج كراء الأسواق.....**851.085,00 درهم.**

ـ الرسم المفروض على مداخيل سوق الجملة للخضر والفواكه.....**915.883,20 درهم.**

ـ الإشهار .....**1.094.885,27 درهم.**

ـ احتلال الملك العام.....**1.743.238,00 درهم.**

ـ الرسم المفروض على محال المشروبات .....**221.484.83 درهم.**

كما تم إصدار 82 رخصة تجارية مختلفة سلمت في أجلها.أما بخصوص الإقرارات باستهلاك المشروبات تم التوصل ب 256 إقرار و26 إقرار من الأراضي الحضرية الغير مبنية.

ـ المصاريف:

يمكن تعداد هذه المصاريف وفق العمليات المالية المنجزة على الشكل التالي:

- أداء أجور الموظفين والتعويضات بلغت ما مجموعه 9.162.184،53 درهم.
- مصاريف تعويضات أعضاء المكتب واللجان الدائمة لمجلس جماعة الناضور والتي بلغت 120.400،00 درهم.
- مصاريف الدعم للجمعيات الرياضية والاجتماعية بلغت 2.000.000،00 درهم.
- مصاريف متعلقة بأداء أصل الدين والفوائد المترتبة عنه لفائدة صندوق التجهيز الجماعي والتي بلغت ما مجموعه: 6.177.553،00 درهم.
- مصاريف متعلقة بالتحويلات لمؤسسة التعاون بين الجماعات "الناضور الكبرى" بلغت 6.265.800،00 درهم.
- مصاريف متعلقة بتسديد الاتفاقيات والعقود الخاضعة للقانون العادي والتي بلغت ما مجموعه: 661،49.739 درهم.
- مصاريف مستحقات ألإنارة العمومية والتي بلغت: 4.000.000،00 درهم.

وبناء على هذه المعطيات السابق ذكرها فإن مجموع المصاريف هو: 28.465.599،02 درهم.

- **الميدان التقني:**

خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين :

- تمت إزالة المرحاضين العموميين بشارع الحسن الثاني وشارع الساقية الحمراء
تمت الموافقة في دورة فبراير 2022 على إحداث المراحيض العمومية على مستوى الجماعة في 10 مواقع وهي كالتالي:

1) ساحة الشبيبة
2) شارع 3 مارس
3) الطريق الجهوية 610 (الطاكسيات الكبيرة أولاد ميمون)
4) حديقة المركب التجاري
5) محطة الحافلات
6) أمام جوطية باب الرحمة عاريض
7) أمام المستشفى الحسني
8) الطريق الوطنية رقم 19 (LC WAIKIKI
9) محطة الطاكسيات الكبيرة قرب المحطة الطرقية
10) الحي الإداري محطة الطاكسيات الكبيرة

وهناك موقعين مخصصان لنفس الغرض حديقة المركب التجاري، ومحطة الطاكسيات الكبيرة قبالة المحطة الطرقية مخصصان لنفس الغرض، تم بناؤهما دون احترام كناش التحملات السابق وهما موصلين بشبكة الماء والكهرباء، وسعيا من الجماعة تحسين وعصرنة هذه الفضاءات، تم الحرص على توحيد نموذج المراحيض المزمع إقامتها على تراب الجماعة، لذا وجب التفكير في إزالتهما وتعويضهما بالشكل الجديد.

- الشق المتعلق بالتشوير الطرقي:

- تم إصدار قرار إداري رقم 10 يقضي بإسقاط القرار الإداري عدد 02 بتاريخ 2014/01/02 والمتعلق بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لغرض وقوف المركبات.

بخصوص القرارات التنظيمية الجماعية المتعلقة بحركة السير والجولان تم إصدار (03) قرارات تنظيمية منبثقة عن لجنة السير والجولان.

بخصوص القرارات الجماعية التنظيمية المؤقتة:

- تم إصدار ترخيص إداري مؤقت واحد تحت عدد 05 بتاريخ 2022/03/01

الشق المتعلق بالاوراش:

1) الصفقة رقم:2015/23 المتعلقة بالأشغال الكبرى لصيانة ملحقات الجماعة، المشروع في وضعية صعبة، حيث أن الشركة RITRAVA Sar رفعت دعوى ضد الجماعة ورفضت ابتدائيا.
2) الصفقة رقم 2018/18 المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرقات بالمدينة.تم تسلم الأشغال نهائيا بتاريخ 2022/1/12 .
3) الصفقة رقم 2019/01 المتعلقة بتهيئة حي أولاد ميمون، تم تسلم الأشغال مؤقتا بتاريخ:2021/07/07.
4) الصفقة رقم 2020/134 المتعلقة بإعادة هيكلة حي عاريض والممولة عبر اتفاقية شراكة جمعت كل من المجلس الجهوي عمالة الناضور جماعة الناضور شركة العمران، وصلت الأشغال 80 %.
5) الصفقة رقم: 2021/01 الأشغال، صيانة الاعتيادية للمقابر ممولة من طرف جماعة الناضور، الأشغال سلمت مؤقتا بتاريخ: 2022/02/25 .
6) سوق المركب التجاري:أشغال صيانة المحلات التجارية المحترقة والمرافق المجاورة لها انتهت.

الشق المتعلق بشق الطرق:

- عدد طلب شق الطرق: 11
- عدد رخص شق الطريق: 07

الشق المتعلق بإعداد المشاريع:

- اقتراح مشاريع في إطار اوراش (2022 - 2023) المتعلقة بصيانة البنايات الإدارية للجماعة والأسواق والطرقات والأرصفة والحدائق والمقابر.
- تحيين قاعدة البيانات وإعداد خريطة شاملة لمواقف السيارات بناء على توصيات لجنة السير والجولان.
- مقترحات تهيئة بعض الحدائق.
- إعداد خرائط لصالح بعض المصالح الجماعية والخارجية.
- تحيين مستمر لقاعدة البيانات الجغرافية SIG على ضوء الصور الجوية للبنايات والطرق الجديدة.

- ✓ المراسلات الواردة على قسم الشؤون التقنية والتعمير:
- ✓ مصلحة التعمير والدراسات والتخطيط والتدبير الحضري: 172
- ✓ مصلحة الإنارة العمومية والمناطق الخضراء والعتاد والآليات والمستودع الجماعي: 128
- ✓ مصلحة الأشغال والطرقات والبنايات والصيانة والتشوير الطرقي: 81
- ✓ شواهد استمرار الملكية: 75
- ✓ الصادرات: 1028

ـ مصلحة الإنارة العمومية والمناطق الخضراء:

قامت هذه المصلحة خلال الفترة الممتدة بين الدورتين بعدد من التدخلات اليومية للإصلاح أعطاب الإنارة العمومية بلغت في مجموعها 960 تدخلا، كما قامت بإعادة غرس 19 أعمدة محطمة ببعض الشوارع، كما قامت بتركيب 45 مصباح اقتصادي (ليد). وقامت أيضا بتركيب 23 مصابيح قديمة في عدة أحياء بالمدينة، وإعادة تأهيل الإنارة العمومية بساحة مسجد الحاج مصطفى وحديقة المركب التجاري.أما فيما يتعلق بتهذيب وشذب أشجار النخيل والفيكوس فقد قامت المصلحة بهذه العملية في مجموعة من الشوارع بالمدينة.

ـ الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية

تم عقد عدة اجتماعات تتعلق أساسا ب:

الشأن الاجتماعي:

ـ استقبال ودراسة ملفات الجمعيات بشان طلب الدعم برسم سنة 2022.
ـ استقبال ودراسة التقارير المالية للجمعيات المستفيدة من دعم الجماعة برسم السنوات السابقة.
ـ حضور لقاء حول إعداد برنامج عمل الجماعة يوم 24 1 مارس 2022.
ـ عقد اجتماعات لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية بشان الدعم والمساعدة.

مجال التعاون:

ـ المشاركة في ورشة تكوينية بطنجة في إطار برنامج "شباب مبادرون" مارس 2022.
ـ حضور لقاء جمع بين الرئيس ومنظمة شباب من اجل الاتحاد الأوروبي والإفريقي مارس 2022 ـ المشاركة في ورشة تكوينية بالناضور أيام 27/26/25 مارس 2022 من تنظيم جمعية تسغناس للثقافة والتنمية.
ـ المشاركة في الندوة الختامية لمشروع انسجام من اجل مدن بين ثقافية واجتماعية ودامجة بالناضور.

الشأن الرياضي:

ـ إعداد تراخيص الملعب البلدي
ـ إعداد الجدولة الزمنية للحصص التدريبية للفرق الرياضية لكرة القدم.
ـ زيارات ميدانية للملعب البلدي.
ـ زيارة ميدانية للملعب بحضور ممثل المديرية الإقليمية للتعليم وممثل مكتب الدراسات وممثل الشركة المكلفة بتأهيل أرضية الملعب.
ـ استئناف الأشغال المتعلقة بالمنصة والكراسي ومعاينة مستودع الملابس والمرافق المتواجدة بالطابق العلوي.
ـ استقبال ودراسة طلبات الدعم للجمعيات برسم سنة 2022.
ـ استقبال ودراسة التقارير المالية للجمعيات الرياضية المستفيدة من دعم الجماعة برسم السنوات السابقة.
ـ عقد عدة لقاءات بشان دعم ومساعدة الجمعيات الرياضية.

الشأن الثقافي:

ـ استقبال ودراسة ملفات الجمعيات الثقافية حول طلب الدعم من الجماعة برسم سنة 2022.
ـ استقبال ودراسة التقارير المالية للجمعيات الثقافية التي استفادت من دعم الجماعة برسم السنوات السابقة.
ـ عقد عدة اجتماعات مع لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية بخصوص دعم الجمعيات الثقافية.
ـ صياغة ودراسة اتفاقيات الشراكة بين جماعة الناضور وجمعيات ثقافية برسم سنة 2022.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الناضور
جماعة الناضور

مدينة الناظور
باب أروبا

جـــدول أعمـال الـدورة العادية
لشهرمـــاي 2022.

ـ التاريخ: يوم الخميس 05 ماي 2022.
ـ المكان:قاعة الاجتماعات ـ الطابق الثالث ـ مقر جماعة الناضور.
ـ الساعة: الحادية عشرة صباحا.
ـ جلسة فريدة:

1) إعادة التداول في مشروع دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل اللحوم.
2) إعادة التداول في المشروع الخاص بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية.
3) الموافقة على التمديد الاستثنائي لعقد الامتياز لتدبير المجزرة الجماعية الى نهاية 2022.
4) التداول في شأن مراجعة دفتر التحملات الخاص بكيفية استغلال المرافق الصحية العمومية بجماعة الناظور.
5) التداول في شأن مراجعة دفتر التحملات الخاص بكيفية استغلال الفضاء العمومي الجماعي لغرض الإشهار.
6) التداول في شأن تحيين مقتضيات الفصل الأول من دفتر التحملات المرتبط بتدبير استغلال المراكن المحروسة المؤدى عنها المعدة لوقوف المركبات والدراجات داخل تراب جماعة الناضور.
7) التداول في مشروع دفتر التحملات الخاص بالمحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطرقية القديمة بشارع محمد أمزيان.
8) التداول في مشروع دفتر التحملات الخاص بكراء الدور السكنية التابعة للجماعة.
9) التداول في شأن تغيير الفصل الثامن من دفتر التحملات المتعلق بكيفية استغلال المحلات التجارية المشغولة بالسوق المغطى فوق المحوتة. القديمة الكائنة بشارع الحسن الثاني والقاضي بالترخيص بتحويل المحلات التجارية من إسم لأخر مقابل أداء مبلغ جزافي للجماعة.
10) التداول في شأن تسوية الوضعية المالية لكل من العقار المخزني المقام عليه حاليا المصلحة الجبائية وشقق سكنية ومرافق أخرى تابعة للجماعة والعقار المقام عليه سوق أولاد ميمون.
11) الموافقة على تعديل الفصل 12 من القرار التنظيمي الجماعي رقم: 15 بتاريخ 19 يونيو 2006 بشأن تنظيم عمليات حجز وجمع السلع وغيرها المعروضة بدون ترخيص إداري بالأملاك العامة بالناضور وحصر السيارات والشاحنات المغسولة بالشوارع العمومية أو المتسببة في إتلافها.
12)الموافقة على مشروع القرار التنظيمي المتعلق بإحداث نظام المداومة المستمر بمصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات.
13) الموافقة على إزالة المرحاضين العموميين الكائنين على التوالي بشارع الحسن الثاني وشارع الساقية الحمراء.
14) التداول بشان الملحق رقم 4 لاتفاقية تدبير مرفقي الماء الصالح للشرب والتطهير السائل بين جماعة الناضور والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالناضور.
15) إحداث وتشكيل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.
16)) برمجة فائض ميزانية 2021.
17) تعديل بعض الفصول من الميزانية.
18) الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة الناضور ومركز الذاكرة المشتركة من الديمقراطية والسلم.
19)الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة الناضور وجمعية رابطة الكتاب الشباب بالريف.
20)الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة الناضور وحركة الطفولة الشعبية ـ فرع الناضور ـ .
21)النظر في طلب التنازل على 03 لوحات إشهارية لفائدة شركة NMN.
22)اطلاع المجلس الجماعي على القضايا المقامة ضد الجماعة طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات المحلية خلال أشهر :أكتوبر، نوفمبر، دجنبر، يناير وفبراير
23).توزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات (الشطر الثاني).

الرئيـــــس

ـ النقطة الأولى

ـ إعادة التداول في مشروع دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل اللحوم

العـــــرض

أوكلت المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات لمجلس الجماعة في إطار الاختصاصات المخولة له في الجانب المتعلق بالمرافق العمومية التابعة للجماعة صلاحية " **إحداث المرافق العمومية التابعة للجماعة وطرق تدبيرها طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛وطرق التدبير المفوض للمرافق العمومية التابعة للجماعة...**"

وحيث إن مرفقي المجزرة الجماعية ونقل اللحوم كانا يداران سابقا طبقا لمسطرة حق الامتياز التي لم يعد معمولا بها كطريقة من طرق تدبير المرافق الجماعية حسب مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، فإن مثل هذه المرافق يمكن تدبيرها حاليا إما عن طريق التدبير المفوض أو إحداث شركة محلية للتنمية.

ولقد سبق للمجلس الجماعي الموقر أن صادق خلال دورته العادية لشهر ماي 2021 على مشروع دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لنقل اللحوم بجماعة الناضور إلا أن المشروع لم تتم المصادقة عليه وأعيد للجماعة من طرف الجهات المختصة لإعادة صياغة بعض مقتضياته التي تمت ملاحظتها من قبلها وذلك لتنسجم وتتلاءم مع ما هو منصوص عليه في مسطرة التدبير المفوض التي ينظمها الظهير الشريف رقم: 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 45.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة

وبناء عليه فقد بات من الضروري على المجلس الموافقة والمصادقة من جديد على هذه النقطة بعد تعديل وتصويب هذه المقتضيات.

وتجدر الإشارة إلى أن عقد التدبير المفوض هو عقد يفوض بموجبه شخص معنوي خاضع للقانون العام يسمى المفوض لمدة محددة تدبير مرفق عام يتولى مسؤوليته إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى المفوض له، يخول له حق تحصيل أجرة من المرتفقين أو تحقيق أرباح أو هما معا مع التزامه بضمان مبدأ المساواة بين المرتفقين واستمرارية المرفق.

والغاية من هذه المسطرة نظريا من خلال قانون 45.05 هو تحسين الظروف الإدارية والمالية ورفع وتيرة المرافق العمومية للدفع بها إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية في أحسن الظروف وخلال الأجل القانوني المنصوص عليه .

ونحيل في الأخير على أنظار المجلس الموقر هذه النقطة لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها مشفوعا بمشروع دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل اللحوم ونقل الأقساط بجماعة الناضور.

ـ إعادة التداول في مشروع دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل اللحوم.

الفهرس

ـ الديباجة

الباب الأول: مقتضيات عامة

ـ الفصل الأول: الوثائق المكونة لعقد التدبير المفوض.....
ـ الفصل الثاني: الموضوع.....
ـ الفصل الثالث: مدة عقد التدبير المفوض.....
ـ الفصل الرابع: دخول العقد حيز التنفيذ.....
. الفصل الخامس: مسطرة إسناد التدبير المفوض لنقل اللحوم.....
ـ الفصل السادس: شروط المشاركة في طلب العروض.....
ـ الفصل السابع: المسؤولية والمخاطر.....
ـ الفصل الثامن: التامين.....

الباب الثاني: النظام المحاسبي والقانون للأموال

ـ الفصل التاسع: أموال الرجوع.....
ـ الفصل العاشر: أموال الاسترداد.....

الباب الثالث: حقوق وواجبات صاحب عقد التدبير المفوض

ـ الفصل الحادي عشر: واجبات عامة لصاحب عقد التدبير المفوض.....
ـ الفصل الثاني عشر: نظام المستخدمين.....
ـ الفصل الثالث عشر: وسائل تدبير المرفق.....
ـ الفصل الرابع عشر: المواصفات.....
ـ الفصل الخامس عشر: التطهير الاعتيادي.....
ـ الفصل السادس عشر: المراقبة التقنية للشاحنات.....
ـ الفصل السابع عشر : حفظ السجلات.....
ـ الفصل الثامن عشر: واجبات عامة بنقل اللحوم.....
ـ الفصل التاسع عشر: توزيع وتسليم اللحوم.....
ـ الفصل العشرون: تخصيص استعمال شاحنات نقل اللحوم.....

الباب الرابع: مقتضيات مالية

ـ الفصل الواحد والعشرون: تعويضات المفوض له.....
ـ الفصل الثاني والعشرون: مراجعة أثمان نقل اللحوم.....
ـ الفصل الثالث والعشرون: النظام المحاسبي.....
ـ الفصل الرابع والعشرون: الضمانة المؤقتة و النهائية.....
ـ الفصل الخامس والعشرون: مراجعة التعريفات.....

الباب الخامس: مراقبة التدبير المفوض

ـ الفصل السادس والعشرون: مراقبة التدبير المفوض.....
ـ الفصل السابع والعشرون: لجنة مراقبة حسن تدبير المرفق .....
ـ الفصل الثامن والعشرون: التقرير السنوي.....

الباب السادس: تعديل عقد التدبير المفوض

ـ الفصل التاسع والعشرون: تعديل باتفاق الطرفين.....
ـ الفصل الثلاثون: تعديل بطلب من المفوض.....

الباب السابع: الجزاءات والنزاعات

ـ الفصل الواحد والثلاثون: الجزاءات.....
ـ الفصل الثاني والثلاثون: فسخ العقد بإخلال من المفوض إليه.....
ـ الفصل الثالث والثلاثون: حل النزاع.....

الباب الثامن: مقتضيات مختلفة

ـ الفصل الرابع والثلاثون: انتهاء العقد.....
ـ الفصل الخامس والثلاثون: استمرارية المرفق عند نهاية العقد.....
ـ الفصل السادس والثلاثون: التسجيل والرسوم.....
ـ الفصل السابع والثلاثون: المحل المختار.....
ـ الفصل الثامن والثلاثون: تنفيذ القرار.....

مشروع دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض
لمرفق نقل اللحوم ونقل الأقساط بجماعة الناضور

الديباجة:

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.61.402 الصادر بتاريخ 27 محرم1382 الموافق 30 يونيو 1962 المعدل للظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 شوال 1379 الموافق 14 ابريل 1960 المتعلق بتنظيم ومراقبة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة والجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1382 الموافق 12 نونبر 1963 المتعلق بالنقل بالسيارات على الطرقات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.291 بتاريخ 24 شوال 1397 الموافق 08 أكتوبر 1977 يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية آو ذات الأصل الحيواني.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير2006) بتنفيذ القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض.
- بناء على الظهير الشريف رقم 91.20.1 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 صفر 1431 الموافق ل (2010/11/10).
- بناء على المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 17 رمضان 1419 الموافق 3 يناير 1999 لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 بتاريخ 24 شوال 1397 الموافق 8 أكتوبر 1977 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.177 الصادر في 5 ذي الحجة 1419 الموافق 23 مارس 1999 يتعلق بنقل المواد التي يسرع إليها التلف.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 938.99 الصادر في صفر 1420 الموافق 14 يونيو 1999 بتحديد الحالات والشروط الحرارية القصوى لنقل المواد السريعة التلف.
- بناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير التجهيز والنقل رقم 1196.03 الصادر في 10 ربيع الأول 1425 الموافق 30 ابريل 2004 بتحديد المعايير التي يجب أن تتوفر في آلات نقل المواد التي يسرع إليها التلف وطرق التجريب والمراقبة المطبقة على هذه الآلات وشروط منح شواهد الاعتماد أو الإقرار التي تسلمها الإدارة ونماذجها وعلامات التعريف الواجب وضعها على الآلات المذكورة وطبيعة الوثائق التي يجب أن ترفق بها أثناء تنقلها.
- بناء على القرار التنظيمي في مجال الشرطة الإدارية الجماعية رقم 01 بتاريخ 17 فبراير 2006 المتعلق بتنظيم مزاولة الأنشطة التجارية المهنية.
- بناء على القرار الجبائي لجماعة الناظور الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2008 كما تم تغييره وتتميمه .
- بناء على قرار رئيس مجلس جماعة الناظور رقم 1189 بتاريخ 03 أكتوبر 2013 المتعلق بحفظ الصحة بجماعة الناظور.
- بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي للناضور خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ: 07 ماي 2021
- على كل مشارك في طلب العروض احترام وتطبيق كل القوانين والمراسيم المعمول بها ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف جهل النصوص الإدارية الوطنية أو المحلية المرتبطة بالمهام الموكلة في إطار عقد التدبير المفوض لمرفق نقل اللحوم.

الباب الأول: مقتضيات عامة

- الفصل الأول: الوثائق المكونة لعقد التدبير المفوض

- الاتفاقية
- *دفتر التحملات مؤشر على صفحاته من طرف المفوض له ومذيل بالتوقيع عليه مسبوق بعبارة موافق على تطبيقه مكتوب بخط اليد.
- * الوثائق الأخرى التي ترى الجماعة فائدة من حيازتها لضمان حقوقها.

ـ الفصل الثاني: الموضوع

يتعلق بالتدبير المفوض لمرفق نقل اللحوم داخل المدار الترابي لجماعة الناظور. ويضم هذا المرفق بالإضافة إلى نقل اللحوم نقل الأقساط.

ـ الفصل الثالث: مدة عقد التدبر المفوض

تحدد مدة عقد التدبير المفوض لمرفق نقل اللحوم داخل الناظور في خمس سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة وذلك بعد مداولة المجلس الجماعي حول الموضوع، ويجب تبرير هذا التمديد في تقرير تعده الجماعة وان يكون العقد ملحق بدفتر التدبير المفوض طبقا للوارد بالفصل الأول، ويؤخذ بعين الاعتبار عند البت في مبدأ تمديد العقد ومدته حجم الاستثمارات الموظفة وكذا نوعية التجهيزات المستخدمة وحسن تنفيذ خدمة المرفق وسلامة الذمة من مستحقات الجماعة. أما في حالة عدم موافقة الجماعة على تمديد مدة العقد فإنها تقوم خلال الستة (06) أشهر قبل انتهاء مدته بالإجراءات اللازمة لاختيار صاحب عقد التدبير الجديد.

ـ الفصل الرابع: دخول العقد حيز التنفيذ

لا يدخل عقد التدبير المفوض حيز التطبيق إلا بعد التأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وإشعار صاحب عقد التدبير المفوض بالمصادقة.

يبدأ استغلال المرفق داخل اجل لا يتعدى الثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ بالمصادقة على العقد.

يتعين على صاحب عقد التدبير أن يوفر الشاحنات المقترحة في اجل شهرين من تاريخ التبليغ بالمصادقة على العقد. تعهد إلى لجنة تقنية مهمة تسليم شهادة مطابقة وملائمة الشاحنات المقترحة للشروط التقنية. وتشكل هذه اللجنة من:

- الطبيب رئيس المصلحة البيطرية.
- ممثل عن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
- رئيس المرأب الجماعي.

وتتولى اللجنة المعنية معاينة الشاحنات داخل أجل 15 يوما من تاريخ وضعها رهن إشارتها، وتحرر محضرا بذلك.

وإذا تبين للجنة أن بعض الشاحنات تتطلب القيام ببعض الإصلاحات أو التجهيزات لتتطابق والمواصفات التقنية المحددة، تحرر محضرا بذلك وتمنح لصاحب العقد أجالا إضافية تؤخذ فيها بعين الاعتبار المدة الزمنية التي تتطلبها تلك الإصلاحات أو التجهيزات شريطة أن لا تتعدى اجل 30 يوما من تاريخ تبليغه بذلك ويعدل اثر ذلك تاريخ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ.

إذا طرأ تأخير في بداية عملية استغلال المرفق بدون مبرر مقبول، توجه رسالة مع الإشعار بالتوصل من الجماعة لصاحب الامتياز تحدد أجلا لإيجاد حل لهذا التأخير في تحديد تاريخ جديد لسريان العقد.

وفي حالة عدم التوصل لتوافق بين الطرفين أو في حالة عدم الالتزام بالتاريخ الجديد، يتم إلغاء عقد التدبير المفوض دون أن يكون لصاحبه الحق في المطالبة بأي تعويض.

ـ الفصل الخامس: مسطرة إسناد التدبير المفوض لنقل اللحوم

يتم تفويت مرفق نقل اللحوم عن طريق مسطرة طلب العروض ويتم اللجوء إلى التفاوض المباشر في الحالات الآتية:

ـ عدم جدوائية العروض المقدمة.

ـ وجود حالات الاستعجال في الحفاظ على استمرارية المرفق.

ـ الفصل السادس: شروط المشاركة في طلب العروض

يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعروفين بكفاءاتهم المهنية وقدراتهم المالية والذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة وفي وضعية قانونية سليمة ويتعين على كل شخص يرغب في المشاركة تقديم ملف مستقل يشتمل على الوثائق التالية:

ـ الملف الإداري

ـ تصريح بالشرف يتضمن بالاسم العائلي والشخصي للمشارك وصفته ومحل سكناه.

ـ وصل إيداع للضمانة المؤقتة للإعلان المنشور للصفقة.

وتضاف إلى ذلك الوثائق التالية بالنسبة لنائل الصفقة:

ـ النظام الأساسي أو شهادة التسجيل بالسجل التجاري ومحضر أخر اجتماع للجمع العام إذا كان المتعهد شركة وكذا الوثائق التي تثبت السلطات المخولة للشخص الذي يمثل الشركة.
ـ الإدلاء بالشهادة الجبائية للمتعهدين في الصفقات العمومية المسلمة من طرف القابض المحلي التابع لمحل سكناه تقل مدتها عن سنة.
ـ شهادة مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تبين أن المتعهد في وضعية قانونية سليمة.
ـ نسخة من دفتر التحملات يحمل توقيع المشارك مصحح الإمضاء ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة ويحمل عبارة " موافق على تطبيقه"

ـ الملف التقني:

ـ تتضمن الإمكانيات البشرية والتقنية التي ينوي صاحب العقد استعمالها لتسيير المرفق.

ـ الملف المالي:

ـ ظرف مغلق مختوم يحمل اسم المرفق واسم صاحب الامتياز وتاريخ جلسة فتح الأظرفة ويتضمن الظرف الجدولين المشار لهما في الفصل 23.

ـ الفصل السابع: المسؤولية والمخاطر

يدبر صاحب عقد التدبير المفوض المرفق تحت مسؤوليته الشخصية ويشمله بالعناية اللازمة ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الحوادث والأضرار التي قد تلحق بالغير.

ـ الفصل العاشر: التأمين

يغطي صاحب عقد التدبير المفوض طيلة مدة العقد مسؤوليته المدنية والمخاطر التي قد تترتب عن مزاولة أنشطته بواسطة عقود تامين مكتتبة بصفة قانونية؛ بما فيها حوادث الشغل لمستخدمي المرفق والتامين الإجباري للسيارات.
يلتزم صاحب عقد التدبير المفوض بإيداع نسخ من شواهد تأمين الشاحنات والمستخدمين لدى إدارة المجزرة علاوة على لوائح المستخدمين والعتاد مرفقة بجميع المعلومات الخاصة بهم.

الباب الثاني: النظام المحاسبي والقانون للأموال

ـ الفصل الحادي عشر: أموال الرجوع

تعتبر أموال الرجوع الأموال التي يجب أن تعاد إجباريا إلى المفوض عند نهاية التدبير ولا يمكن أن تكون هذه الأموال موضوع أي تفويت أو بيع أو كراء أو ضمان كيفما كان من قبل صاحب العقد طيلة مدة التدبير.
وفيما يتعلق بهذا العقد فانه لا يتضمن أي أموال الرجوع.

ـ الفصل الثاني عشر: أموال الاسترداد

باستثناء أموال الرجوع المذكورة في الفصل الحادي عشر، تعتبر أموال لاسترداد كل الأموال التي تم اقتناؤها أو حيازتها من طرف صاحب العقد لأجل تدبير المرفق وتكون أموال الاسترداد ملكا للمفوض إليه خلال مدة التفويض.

الباب الثالث: حقوق وواجبات صاحب عقد التدبير المفوض

ـ الفصل الثالث عشر: واجبات عامة لصاحب عقد التدبير المفوض

على نائل عقد التدبير المفوض الالتزام ببنود العقد واحترام كافة مقتضياته. وفي حالة الإخلال لأحد بنوده.
يترتب عنه فسخ عقد التدبير بعد استنفاذ جميع المساطر المنصوص عليها ببنود هذا العقد.
يلتزم صاحب العقد باحترام وتطبيق جميع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل سواء تعلق الأمر بنقل وتوزيع اللحوم أو التامين أو مدونة الشغل.

ـ الفصل الرابع عشر: نظام المستخدمين

يتعين على صاحب عقد تدبير المرفق. تشغيل مستخدمين أكفاء. ضمانا لتسيير منتظم للمرفق.
يجب ألا يقل سن المستخدمين والعاملين التابعين لصاحب العقد 18 سنة متمتعين بصحة جيدة، ولهذه الغاية يتوجب عليهم الإدلاء بشهادة طبية مسلمة من طرف مكتب حفظ الصحة التابع لجماعة الناظور تثبت خلوهم من الأمراض المعدية وذلك كل ستة أشهر.
ويشترط في السائقين والقباض والأعوان المكلفين بالشحن أن يرتدوا زيا من لون ابيض موحد ونظيف يميزهم عن غيرهم مع حمل شارة تحمل اسمهم واسم المؤسسة التابعين لها وحذاء نظيف وقبعة بيضاء يوفرها لهم صاحب العقد.

يتعهد صاحب عقد التدبير المفوض بتشغيل العدد الكافي من اليد العاملة المحلية طبقا لمقتضيات دفتر التحملات وضمان جميع الحقوق والامتيازات المخولة لهم طبقا لقوانين الشغل الجاري بها العمل، كما يلتزم بتسليم قائمة تتضمن أسماء وعناوين المستخدمين الذين يعتزم تشغيلهم إلى رئيس المصلحة البيطرية للجماعة.
يعتبر صاحب العقد المسؤول الشخصي والوحيد على الأخطاء المرتكبة من طرف مستخدميه ويمكن للمصالح المختصة أن تطلب اتخاذ إجراءات تعديلية في حق كل مستخدم قام بمخالفة تخل بنظام نقل اللحوم.
يلتزم صاحب العقد وعلى حسابه ونفقته بضمان التكوين المستمر للمستخدمين وفق حاجيات المرفق.

ـ الفصل الخامس عشر: وسائل تدبير المرفق

يتعهد صاحب العقد بنقل اللحوم والسقوط بتوفير شاحنات تتوفر فيها الشروط الصحية والمعايير التقنية التي يتطلبها تحقيق هذه الخدمة والمحددة في ثمانية (08) شاحنات ويتم توزيعها وفق ما ورد في دفتر التحملات وتكون مقبولة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بواسطة شهادة تؤكد ذلك.

ـ الفصل السادس عشر:

المواصفات الواجب توفرها في شاحنة نقل اللحوم والسقوط والأحشاء طيلة مدة العقد يجب أن تكون الشاحنات في وضعية ميكانيكية وتقنية جيدة و ألا تتجاوز مدة الشروع في استعمالها 05 سنوات ويجب تجديد أسطول السيارات طيلة مدة العقد حتى لا تتجاوز مدة استعمال كل سيارة عشر سنوات في حالة تجديد العقد.

- أن تكون مجهزة من صناديق مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ مخصصة تقنيا لنقل المواد القابلة للتلف.
- أن تكون مجهزة بالة للتبريد وضابط للحرارة.
- أن تكون متوفرة على أبواب تفتح من جزأين علوهما لا يقل عن متر وثمانون سنتمتر تفتح من الخلف وذلك لتسهيل عملية الشحن والتفريغ.
- أن تكون الإطارات والجوانب الداخلية للصناديق مغشاة بزنك صحي حافظ للحرارة المناسبة وغير قابلة للصدأ.
- أن تكون الصناديق مجهزة برافعات وسكك لتعليق سقوط الذبائح بطريقة منظمة.
- أن تكون أرضية الصناديق مجهزة لقنوات لتصريف السوائل وبقايا الدماء التي تجمع بصندوق أسفل الشاحنة تفاديا لأي تلوث.

كما يجب أن تحمل الشاحنات العبارة التالية: " نقل اللحوم جماعة الناظور" مكتوبة باللون الأحمر على جوانب صندوق الشاحنات وعلى الصناديق المستعملة لذلك، وبصفة عامة يجب أن تخضع الشاحنات وصناديق نقل اللحوم وتوابعها للمواصفات الواردة في القرار الوزاري المشترك 03- 1196 الصادر 30 ابريل 2004 المشار إليه ضمن المراجع القانونية لهذا الدفتر وكذا المرسوم رقم 177-97-2 الصادر في 5 ذي الحجة 1419 الموافق 23 مارس 1999 المتعلق بنقل المواد السريعة التلف.
ويتعين على المفوض له الحرص على صيانة ونظافة الشاحنات بصفة مستمرة عند انتهاء كل عملية توزيع وان يتم ذلك خارج مقر المجزرة وفي حالة ما إذا تبين أن المفوض له أخل بشروط النظافة خارج بناية المجازر تطبق في حقه الجزاءات المنصوص عليها في الفصل 33 أسفله.
يلتزم المفوض له بتوفير مقر عمل لائق يستقبل فيه المكالمات والمراسلات ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق ويجب أن يتواجد المقر داخل تراب جماعة الناظور. كما يتعين عليه أن يحترم أخلاقيات المهنة. وإلا تكون له أي صلة بتجارة اللحوم.

ـ الفصل السابع عشر: التطهير الاعتيادي

يتعين على المفوض له أداء واجبات تطهير الشاحنات المخصصة لنقل اللحوم طبقا لما هو منصوص عليه في القرار الجبائي الجاري به العمل.
على صاحب العقد تدبير مرفق تدبير اللحوم التقيد بمقتضيات القرارات التنظيمية الخاصة للوقاية الصحية والمحافظة على الصحة العمومية وتطهير الاعتياد للسيارات، وكذا إخضاعها للتطهير الدوري تحت مراقبة المصلحة البيطرية لجماعة الناظور.

ـ الفصل الثامن عشر: المراقبة التقنية للشاحنات

تخضع الشاحنات للمراقبة كل ستة أشهر فاتح يناير وفاتح يوليوز من كل سنة من طرف اللجنة المشار إليها في الفصل 29 أسفله.

ويلتزم صاحب العقد باحترام وتنفيذ توصيات اللجنة. وتسلم له شهادة بصلاحية الشاحنات للاستعمال بعد كل عملية مراقبة. وفي حالة مخالفة شاحنة لمتطلبات العمل، يتعين على صاحب العقد التعجيل بإصلاحها أو تغييرها داخل الأجل المحدد من طرف اللجنة.

ـ الفصل التاسع عشر: حفظ السجلات

يتعين على المفوض له أن يمسك سجلا مؤشرا عليه ومرقما من طرف المفوض، يتم فيه تدوين وحفظ المعلومات التالية :

ـ الرقم الترتيبي للشاحنات حسب عدد شاحنات الأسطول المستعمل.
ـ الحمولة ونوعها.
ـ الاسم العائلي والشخصي للمستفيد.
ـ تاريخ النقل .
ـ الواجهة.
ـ رقم تسجيل الشاحنة التي قامت بنقل اللحوم.
ـ رقم توصيل أداء التعريفات.

ويجب كذلك على صاحب الامتياز أن يحتفظ بنسخ من توصيل إثبات أداء التعريفات.

ـ الفصل العشرون: واجبات عامة بنقل اللحوم

يجب أن تتواجد الشاحنات المخصصة لنقل اللحوم يوميا بالمجزرة قبل فتح غرف التبريد بنصف ساعة وفق التوقيت المحدد من طرف رئيس المصلحة البيطرية، ويمنع منعا كليا نقل اللحوم التي لا تحمل تأشيرة الطبيب البيطري لجماعة الناظور كما لا يسمح بنقل اللحوم إلا بعد أداء جميع الرسوم والواجبات المنصوص عليها في القرار الجبائي لجماعة الناظور.

ـ الفصل الواحد والعشرون: توزيع وتسليم اللحوم

يلتزم المفوض له بتوزيع وتسليم اللحوم والإسقاط إلى جميع الباعة المتواجدين داخل المجال الترابي لجماعة الناظور وفق الشروط الصحية الواجب توافرها في مستخدميه وفي الشاحنات التي يسخرها لهذا الغرض مع تحمله شخصيا المسؤولية الشخصية عن أي تعفن أو إتلاف قد يلحق بالسلع .

ـ الفصل الثاني والعشرون: تخصيص استعمال شاحنات نقل اللحوم

يمنع استعمال شاحنات نقل اللحوم في أغراض أخرى غير المخصصة لها.

الباب الرابع: مقتضيات مالية

ـ الفصل الثالث والعشرون: تعويضات المفوض له

بناء على العرض المالي المقدم في طلب العروض يتعين على صاحب الامتياز تقديم تقرير مالي شهري مفصل يتضمن فاتورة خدمة التدبير المفوض للشهر المنتهي، تقدم لرئيس المصلحة البيطرية لأجل المصادقة عليها وترسل تحت إشراف السلم الإداري إلى شسيع الجماعي لأجل أداء واجبات صاحب الامتياز.

تحدد بموجب الجدول رقم 01 التعريفة الواجب العمل بها ، الثمن المقترح لنقل الأقساط بالدرهم عن كل كيلوغرام من اللحوم.

الجدول رقم 01:

النوع	الثمن المقترح للنقل حسب	الكيلوغرام بالدرهم
	بالأرقام	بالحروف
سقوط البقر		
سقوط الغنم		
سقوط الماعز		
سقوط الجمل		

الجدول رقم 2: الثمن المقترح لنقل الأحشاء بالدرهم عن كل وحدة منقولة

النوع	الثمن المقترح للنقل حسب	الكيلوغرام بالدرهم
	بالأرقام	بالحروف
أحشاء البقر		
أحشاء الغنم		

أحشاء الماعز		
أحشاء الإبل		

يتعين على كل متنافس اقتراح الثمن الذي يعتزم تطبيقه مقابل نقل سقائط اللحوم والأحشاء وبطون الذبائح ويقبل طلب المتنافس، الذي تقدم بأقل سعر مقابل أداء هذه الخدمة وذلك وفق النموذج المرفق بدفتر التحملات.

ـ الفصل الرابع والعشرون: مراجعة أثمان نقل اللحوم

تخضع أثمنة نقل اللحوم المؤداة لفائدة المفوض له للمراجعة كل سنتين وذلك على أساس التغيرات التي تعرفها المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية وفقا للمعادلة المعمول بها في هذا الشأن لضمان توازن الوضعية المالية لتدبير هذا المرفق على أساس أن تضمن المقتضيات الإجرائية لهذه المراجعة ضمن الاتفاقية التي سيتم إبرامها مع الشركة الفائزة بصفقة تدبير مرفق نقل اللحوم.

ـ الفصل الخامس والعشرون: النظام المحاسبي

يجب على المفوض له أن يمسك حساباته طبقا للقانون رقم 88.9 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها وان يلتزم بتطبيق بنود المادة 15 من القانون رقم 05.54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة. ويجب أن تبرز محاسبته مجموع الذمة المالية الموضوعة في التفويض مع بيان تطور رقم المعاملات.

ـ الفصل السادس والعشرون: الضمانة المؤقتة والنهائية

يلتزم المفوض له بإيداع مبلغ الضمانة المؤقتة لدى الخازن المحلي مقابل وصل يدلي به في ملفه الإداري وبعد تبليغ المصادقة على العقد. وفي اجل أقصاه شهر يتعين على المفوض له تحويل المبلغ إلى الضمانة النهائية والتي على المفوض له تجديدها سنويا على أن لا تقل عن 3 في المائة من مبلغ إجمالي معاملة السنة.

ـ الفصل السابع والعشرون: مراجعة التعريفات

عند انتهاء كل سنتين من التدبير، يمكن المفوض له طلب مراجعة التعريفات المنصوص عليها في الفصل 23 من العقد، وذلك للأخذ بعين الاعتبار للتطورات الاقتصادية أو التقنية التي قد يمكن أن تخل بالتوازن المالي للعقد.

وعلى المفوض له أن يرفق طلب المراجعة بكل وثائق التسيير المثبتة لهذه التغيرات.

وستتم المراجعة على حسب الطريقة التالية:

التعريفة المراجعة = التعريفة الأصلية .... ثمن الكازوال بتاريخ المراجعة/ ثمن الكازوال الأصلي ..... مقدار الحد الأدنى للأجور بتاريخ المراجعة/ مقدار الحد الأدنى للأجور الأصلي..... قسط التأمين للسيارة الواحدة بتاريخ المراجعة/ القسط الأصلي للتامين للسيارة الواحدة.....

الباب الخامس: مراقبة التدبير المفوض

ـ الفصل الثامن والعشرون: مراقبة التدبير المفوض

تحدد الجماعة طرق وكيفيات مراقبة ممارسة المفوض له المسير المرفق وذلك مع احترام لكل المقتضيات القانونية الجاري بها العمل. يمارس المفوض المراقبة لأجل تقييم مدى احترام صاحب الامتياز لمقتضيات عقد التدبير المفوض (الحالة التقنية والميكانيكية والصحية للسيارات، حفظ السجلات احترام وإشهار التعريفات، وضعية المستخدمين، وكل نشاط متعلق بتسيير المرفق).

للمفوض كامل الصلاحية أن يطلب الاطلاع على جميع الوثائق المالية والتقنية والتدبيرية أو كل وثيقة لها علاقة بالتدبير المفوض.

ويجب على المفوض له أن يسهل له عملية المراقبة وان يوفر له جميع الوثائق والوسائل الضرورية لذلك. ويمكن للمفوض أن يقوم بالمراقبة في مقر أو مراب صاحب الامتياز عند الاقتضاء أو أن يكتفي بمراقبة الوثائق المحاسباتية المدلى بها.

يلتزم المفوض له بفسخ المجال لأجهزة المراقبة المختصة التابعة للجماعة قصد التأكد من حسن تدبير المرفق وتنفيذ بنود عقد التدبير المفوض وكل عرقلة لهذه المراقبة يحرر بشأنها محضر يرفع لرئيس المجلس الجماعي الذي يتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة.

ـ الفصل التاسع والعشرون: لجنة مراقبة حسن تدبير المرفق

تتكون لجنة مراقبة حسن تدبير المرفق من:

- رئيس جماعة الناضور رئيسا أو من ينوب عنه.
- رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات.

ـ المدير العام للمصالح الجماعية.
ـ الطبيب البيطري؛ رئيس المصلحة البيطرية.
ـ قسم المالية؛ رئيس مصلحة الموارد المالية والتحصيل والمراقبة.

ـ قسم الشؤون التقنية والتعمير.
ـ مصلحة المرأب الجماعي للناضور.
ويمكن للجماعة أن تستعين بكل من له خبرة في مجال المراقبة من اجل القيام بهذه المهمة، وتعقد اللجنة أشغالها مرة كل ستة (06) أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ـ الفصل الثلاثون: التقرير السنوي

يتعين على المفوض له قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية على ابعد تقدير. إرسال التقرير السنوي للسنة الفارطة إلى المفوض ويخص هذا التقرير البيان العام للتسيير. الحالة التقنية والميكانيكية لوسائل النقل وحصيلة الاستغلال. ويعتبر عدم الإدلاء بهذا التقرير خرقا لبنود العقد. وتتخذ فيه الجزاءات المنصوص عليها في الفصل 33 أسفله من دفتر التحملات، ويمكن للجماعة القيام بالمراقبة دون إشعار للتأكد من صحة المعلومات الواردة في التقرير السنوي.

الباب السادس: تعديل عقد التدبير المفوض

ـ الفصل الواحد والثلاثون: تعديل باتفاق الطرفين

يمكن لكلا الطرفين طلب إدخال تعديلات على عقد التدبير عن طريق عقد ملحق يتم إعداده باتفاق من الطرفين ويخضع لمصادقة المصالح المعنية وفق الإجراءات القانونية والإدارية المعمول بها.

ـ الفصل الثاني والثلاثون: تعديل بطلب من المفوض

يمكن للمفوض إدخال تعديلات على بنود العقد إذا اقتضت المصلحة العامة لذلك ويدرس الطرفين حينها مدى تأثير هذه التغييرات على التوازن المالي للعقد.

الباب السابع: الجزاءات والنزاعات

ـ الفصل الثالث والثلاثون: الجزاءات

تثبت كل مخالفة بمقتضيات هذا العقد بمحضر يحرر من طرف الموظفين المحلفين التابعين للمصلحة البيطرية ومصلحة الشرطة الإدارية.
في حالة الإخلال لأحد البنود التعاقدية يتم توجيه إعذار إلى المفوض إليه يحدد المدة اللازمة للوفاء بالتزاماته.
إذا انتهى الأجل المحدد دون القيام بذلك يتم اقتطاع مبالغ مالية من الضمانة النهائية وتحدد هذه المبالغ حسب نوعية المخالفة وذلك للجدول التالي:

المخالفات	الجزاءات
عدم استعمال العدد الكافي للشاحنات لتغطية حاجيات تدبير المرفق كما هو وارد في الفضل الثالث عشر	**500.00 درهم للشاحنة غير مستخدمة لليوم**
استعمال شاحنات لا تستجيب للمواصفات الواردة بدفتر التحملات المشار إليها في الفصل الثالث عشر	**500.00 درهم عن كل شاحنة**
نظافة الشاحنات داخل بناية المجازر لجماعة الناظور	**500.00 درهم لكل شاحنة**
عدم الحرص على صيانة ونظافة الشاحنات	**500.00 درهم لكل شاحنة**
عدم الإدلاء بالبيانات أو الفواتير أو ببيانات غير صحيحة	**15% من المبلغ المستحق**

عدم الإدلاء بالتقارير والوثائق داخل الآجال المحددة	**500.00 درهم**

ـ الفصل الرابع والثلاثون: فسخ العقد بإخلال من المفوض إليه

يلجأ المفوض إلى إلغاء عقد التدبير المفوض في الحالات التالية:
ـ الإخلال المتكرر بالشروط الصحية ومقتضيات دفتر التحملات؛
ـ عدم تجديد الضمانة النهائية؛
ـ حالة ارتكاب المفوض له أكثر من أربع مخالفات كحد أقصى خلال السنة الواحدة بمكن للمفوض أن يفسح العقد بعد توجيهه إنذار للمفوض إليه.

في حالة تعذر الوصول إلى حلول عن طريق مسطرة التراضي والتفاوض توجه رسالة مع الإشهار بالتوصل لإنذار المفوض إليه بضرورة احترام المقتضيات المذكورة، وعند عدم امتثاله داخل اجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل. يتم فسخ العقد بعد مضي ستين (60) يوما من انتهاء مدة الإنذار. وتصبح الضمانة النهائية ملك لفائدة ميزانية الجماعة. وضمانا لمبدأ استمرارية المرفق تحل الجماعة محل المفوض إليه في تقديم هذه الخدمة مستعملا وسائل ومعدات وشاحنات المفوض إليه وعلى نفقته وتحت مسؤوليته داخل مدة تسعين (90) يوما المذكورة أعلاه، وبعده تتولى الجماعة التدبير المالي لهذه المدة من خلال وكالة المداخيل ويسترجع المفوض إليه بعده متاعه بعد أن تكون الجماعة قد قامت باختيار متعهد أخر أو انصرام الأجل المحدد أعلاه.

في كل الحالات السالفة الذكر توجه رسالة مع الإشعار بالتوصل، تحدد أجلا للتوصل إلى حل ويظل صاحب الامتياز يسير المرفق خلال هذه الآجال وعند انقضاء الأجل دون التوصل إلى الحل يمكن للجماعة فسخ العقد.

وفي حالة فسخ العقد. يلتزم المفوض إليه كتابة بإعطاء كامل الصلاحية للمفوض في استعمال شاحنات نقل اللحوم مقابل تعويض يتم الاتفاق عليه وذلك ضمانا لاستمرارية المرفق إلى أن يتم تفويض تدبير هذا الأخير إلى مرشح جديد.

ـ الفصل الخامس والثلاثون: حل النزاع

في حالة وقوع نزاع بين الجماعة و المفوض إليه لأي سبب من الأسباب، يتم اللجوء إلى مسطرة التراضي من خلال لجنة محلية تضم ممثل عن المفوض له وممثل عن جماعة الناظور خاصة المصالح البيطرية ومصلحة الموارد المالية والتحصيل والمراقبة. وفي عدم التراضي تحتفظ الجماعة بحق المتابعة القضائية للمفوض إليه.

الباب الثامن: مقتضيات مختلفة

ـ الفصل السادس والثلاثون: انتهاء العقد

ينتهي عقد التفويض في إحدى الحالات التالية:

ـ نهاية المدة المحددة المنصوص عليها في الفصل الثالث من عقد التفويض،

ـ إنهاء عقد التفويض قبل الأوان، لا سيما في الحالات التالية:

ـ إسقاط حق المفوض إليه من طرف الجماعة في حالة ارتكابه خطأ بالغ الجسامة

ـ عدم وفاء المفوض إليه بالتزاماته التعاقدية

ـ حل الشركة أو المؤسسة المفوضة إليها

ـ صدور حكم قضائي أو القيام بتصفية ممتلكات المفوض إليه

ـ التوقف عن الاستغلال دون مبرر مقبول

ـ في حالة القوة القاهرة

ـ تفويت إدارة مرفق نقل اللحوم إلى الغير دون إذن مسبق مكتوب من الجماعة

ـ بلوغ السقف المحدد للمخالفات.

ويدخل فسخ عقد التفويت حيز التنفيذ من تاريخ انتهاء المدة المحددة في الإعلان الذي يلي تاريخ تبليغ رسالة الفسخ وفي جميع الحالات لن يترتب عن الفسخ أي تعويض لفائدة المفوض إليه.

ـ الفصل السابع والثلاثون: استمرارية المرفق عند نهاية العقد

كيفما كان سبب نهاية العقد. يعيد إلى الجماعة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لاستمرارية المرفق.

ـ الفصل الثامن والثلاثون: التسجيل والرسوم

تؤدى صوائر التسجيل والتنبر المترتبة عن العقد من طرف المفوض إليه كما يتحمل الضرائب والرسوم المترتبة عن استغلال هذا المرفق وأداء جميع التعويضات المستحقة للغير المترتبة لتدبيره لهذا المرفق.

ـ الفصل التاسع والثلاثون: المحل المختار

على المفوض إليه أن يحدد المحل المختار في عقد الالتزام، توجه كل الإنذارات والاستدعاءات والمراسلات على وجه صحيح إلى المحل المذكور. وفي حالة تغيير العنوان إعلام المفوض في اجل لا يتعدي خمسة عشر (15) يوما بالعنوان الجديد وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

ـ الفصل الأربعون:

يعهد تنفيذ هذا القرار إلى المدير العام للمصالح الجماعية والطبيب البيطري مدير مجازر جماعة الناظور، رئيس مصلحة الموارد المالية والتحصيل والمراقبة وشسيع الجماعة والأعوان المؤهلين لهذه الغاية كل في حدود اختصاصه.

المنـــاقشـــة

ـ الرئيس: أوضح أن عقد الامتياز الذي كان معمولا به كوسيلة للتدبير لم يعد قائما، وأن وزارة الداخلية أبدت عدة ملاحظات شكلية تتعلق بدفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل اللحوم ونقل الأقساط بجماعة الناضور، وقد تم تعديلها وتضمينها في دفتر التحملات.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بإعادة التداول في مشروع دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل اللحوم.

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28
ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 22
ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 21

وهم السادة:

سليمان أزواغ	خديجة أحمادوش	وليد الفايدة	محمد بوشيح
ياسر التزيتي	علية أمختاري	دنيا الصقلي	البشير كنوف
محمد المنتصر	محمد جدي	معنان أبركان	شكري الدمغي
محمد بلقاسم	مالك أزواغ	دينة أحكيم	
محمد الصادقي	الزهرة بنشلال	أحمد الأزعر	
سعيدة بلخير	هشام الفايدة	عمرو العزوزي	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 01
ـ حكيم شملال

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2022، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق بأغلبية أعضائه الحاضرين على دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل اللحوم. وذلك على الشكل التالي:

الفهرس

ـ الديباجة

الباب الأول: مقتضيات عامة

ـ الفصل الأول: الوثائق المكونة لعقد التدبير المفوض.....
ـ الفصل الثاني: الموضوع.....
ـ الفصل الثالث: مدة عقد التدبير المفوض.....
ـ الفصل الرابع: دخول العقد حيز التنفيذ.....
ـ الفصل الخامس: مسطرة إسناد التدبير المفوض لنقل اللحوم.....
ـ الفصل السادس: شروط المشاركة في طلب العروض.....
ـ الفصل السابع: المسؤولية والمخاطر.....
ـ الفصل الثامن: التامين.....

الباب الثاني: النظام المحاسبي والقانون للأموال

ـ الفصل التاسع: أموال الرجوع.....
ـ الفصل العاشر: أموال الاسترداد.....

الباب الثالث: حقوق وواجبات صاحب عقد التدبير المفوض

- الفصل الحادي عشر: واجبات عامة لصاحب عقد التدبير المفوض.....
- الفصل الثاني عشر: نظام المستخدمين.....

- الفصل الثالث عشر: وسائل تدبير المرفق.....
- الفصل الرابع عشر: المواصفات.....
- الفصل الخامس عشر: التطهير الاعتيادي.....
- الفصل السادس عشر: المراقبة التقنية للشاحنات.....
- الفصل السابع عشر : حفظ السجلات.....
- الفصل الثامن عشر: واجبات عامة بنقل اللحوم.....
- الفصل التاسع عشر: توزيع وتسليم اللحوم.....
- الفصل العشرون: تخصيص استعمال شاحنات نقل اللحوم.....

الباب الرابع: مقتضيات مالية

- الفصل الواحد والعشرون: تعويضات المفوض له.....
- الفصل الثاني والعشرون: مراجعة أثمان نقل اللحوم.....
- الفصل الثالث والعشرون: النظام المحاسبي.....
- الفصل الرابع والعشرون: الضمانة المؤقتة و النهائية.....
- الفصل الخامس والعشرون: مراجعة التعريفات.....

الباب الخامس: مراقبة التدبير المفوض

- الفصل السادس والعشرون: مراقبة التدبير المفوض.....
- الفصل السابع والعشرون: لجنة مراقبة حسن تدبير المرفق .....
- الفصل الثامن والعشرون: التقرير السنوي.....

الباب السادس: تعديل عقد التدبير المفوض

- الفصل التاسع والعشرون: تعديل باتفاق الطرفين.....
- الفصل الثلاثون: تعديل بطلب من المفوض.....

الباب السابع: الجزاءات والنزاعات

- الفصل الواحد والثلاثون: الجزاءات.....
- الفصل الثاني والثلاثون: فسخ العقد بإخلال من المفوض إليه.....
- الفصل الثالث والثلاثون: حل النزاع.....

الباب الثامن: مقتضيات مختلفة

- الفصل الرابع والثلاثون: انتهاء العقد.....
- الفصل الخامس والثلاثون: استمرارية المرفق عند نهاية العقد.....
- الفصل السادس والثلاثون: التسجيل والرسوم.....
- الفصل السابع والثلاثون: المحل المختار.....
- الفصل الثامن والثلاثون: تنفيذ القرار.....

مشروع دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض
لمرفق نقل اللحوم ونقل الأقساط بجماعة الناضور

الديباجة:

ـ بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

ـ بناء على الظهير الشريف رقم: 1.61.402 الصادر بتاريخ 27 محرم1382 الموافق 30 يونيو 1962 المعدل للظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 شوال 1379 الموافق 14 ابريل 1960 المتعلق بتنظيم ومراقبة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة والجماعات المحلية.

ـ بناء على الظهير الشريف رقم: 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1382 الموافق 12 نونبر 1963 المتعلق بالنقل بالسيارات على الطرقات.

ـ بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.291 بتاريخ 24 شوال 1397 الموافق 08 أكتوبر 1977 يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية آو ذات الأصل الحيواني.

ـ بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير2006) بتنفيذ القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض.

ـ بناء على الظهير الشريف رقم 91.20.1 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

ـ بناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 صفر 1431 الموافق ل (2010/11/10).

ـ بناء على المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 17 رمضان 1419 الموافق 3 يناير 1999 لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 بتاريخ 24 شوال 1397 الموافق 8 أكتوبر 1977 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني.

ـ بناء على المرسوم رقم 2.97.177 الصادر في 5 ذي الحجة 1419 الموافق 23 مارس 1999 يتعلق بنقل المواد التي يسرع إليها التلف.

ـ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

ـ بناء على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 938.99 الصادر في صفر 1420 الموافق 14 يونيو 1999 بتحديد الحالات والشروط الحرارية القصوى لنقل المواد السريعة التلف.

ـ بناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير التجهيز والنقل رقم 1196.03 الصادر في 10 ربيع الأول 1425 الموافق 30 ابريل 2004 بتحديد المعايير التي يجب أن تتوفر في آلات نقل المواد التي يسرع إليها التلف وطرق التجريب والمراقبة المطبقة على هذه الآلات وشروط منح شواهد الاعتماد أو الإقرار التي تسلمها الإدارة ونماذجها وعلامات التعريف الواجب وضعها على الآلات المذكورة وطبيعة الوثائق التي يجب أن ترفق بها أثناء تنقلها.

ـ بناء على القرار التنظيمي في مجال الشرطة الإدارية الجماعية رقم 01 بتاريخ 17 فبراير 2006 المتعلق بتنظيم مزاولة الأنشطة التجارية المهنية.

ـ بناء على القرار الجبائي لجماعة الناظور الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2008 كما تم تغييره وتتميمه .

ـ بناء على قرار رئيس مجلس جماعة الناظور رقم 1189 بتاريخ 03 أكتوبر 2013 المتعلق بحفظ الصحة بجماعة الناظور.

ـ بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي للناضور خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ: 07 ماي 2021

ـ على كل مشارك في طلب العروض احترام وتطبيق كل القوانين والمراسيم المعمول بها ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف جهل النصوص الإدارية الوطنية أو المحلية المرتبطة بالمهام الموكلة في إطار عقد التدبير المفوض لمرفق نقل اللحوم.

الباب الأول: مقتضيات عامة

ـ الفصل الأول: الوثائق المكونة لعقد التدبير المفوض

- الاتفاقية

- *دفتر التحملات مؤشر على صفحاته من طرف المفوض له ومذيل بالتوقيع عليه مسبوق بعبارة موافق على تطبيقه مكتوب بخط اليد.
- * الوثائق الأخرى التي ترى الجماعة فائدة من حيازتها لضمان حقوقها.

ـ الفصل الثاني: الموضوع

يتعلق بالتدبير المفوض لمرفق نقل اللحوم داخل المدار الترابي لجماعة الناظور. ويضم هذا المرفق بالإضافة إلى نقل اللحوم نقل الأقساط.

ـ الفصل الثالث: مدة عقد التدبر المفوض

تحدد مدة عقد التدبير المفوض لمرفق نقل اللحوم داخل الناظور في خمس سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة وذلك بعد مداولة المجلس الجماعي حول الموضوع، ويجب تبرير هذا التمديد في تقرير تعده الجماعة وان يكون العقد ملحق بدفتر التدبير المفوض طبقا للوارد بالفصل الأول، ويؤخذ بعين الاعتبار عند البت في مبدأ تمديد العقد ومدته حجم الاستثمارات الموظفة وكذا نوعية التجهيزات المستخدمة وحسن تنفيذ خدمة المرفق وسلامة الذمة من مستحقات الجماعة. أما في حالة عدم موافقة الجماعة على تمديد مدة العقد فإنها تقوم خلال الستة (06) أشهر قبل انتهاء مدته بالإجراءات اللازمة لاختيار صاحب عقد التدبير الجديد.

ـ الفصل الرابع: دخول العقد حيز التنفيذ

لا يدخل عقد التدبير المفوض حيز التطبيق إلا بعد التأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وإشعار صاحب عقد التدبير المفوض بالمصادقة.

يبدأ استغلال المرفق داخل اجل لا يتعدى الثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ بالمصادقة على العقد.

يتعين على صاحب عقد التدبير أن يوفر الشاحنات المقترحة في اجل شهرين من تاريخ التبليغ بالمصادقة على العقد. تعهد إلى لجنة تقنية مهمة تسليم شهادة مطابقة وملائمة الشاحنات المقترحة للشروط التقنية. وتشكل هذه اللجنة من:

- الطبيب رئيس المصلحة البيطرية.
- ممثل عن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
- رئيس المرأب الجماعي.

وتتولى اللجنة المعنية معاينة الشاحنات داخل أجل 15 يوما من تاريخ وضعها رهن إشارتها، وتحرر محضرا بذلك.

وإذا تبين للجنة أن بعض الشاحنات تتطلب القيام ببعض الإصلاحات أو التجهيزات لتتطابق والمواصفات التقنية المحددة، تحرر محضرا بذلك وتمنح لصاحب العقد أجالا إضافية تؤخذ فيها بعين الاعتبار المدة الزمنية التي تتطلبها تلك الإصلاحات أو التجهيزات شريطة أن لا تتعدى اجل 30 يوما من تاريخ تبليغه بذلك ويعدل اثر ذلك تاريخ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ.

إذا طرأ تأخير في بداية عملية استغلال المرفق بدون مبرر مقبول، توجه رسالة مع الإشعار بالتوصل من الجماعة لصاحب الامتياز تحدد أجلا لإيجاد حل لهذا التأخير في تحديد تاريخ جديد لسريان العقد.

وفي حالة عدم التوصل لتوافق بين الطرفين أو في حالة عدم الالتزام بالتاريخ الجديد، يتم إلغاء عقد التدبير المفوض دون أن يكون لصاحبه الحق في المطالبة بأي تعويض.

ـ الفصل الخامس: مسطرة إسناد التدبير المفوض لنقل اللحوم

يتم تفويت مرفق نقل اللحوم عن طريق مسطرة طلب العروض ويتم اللجوء إلى التفاوض المباشر في الحالات الآتية:

- عدم جدوائية العروض المقدمة.
- وجود حالات الاستعجال في الحفاظ على استمرارية المرفق.

ـ الفصل السادس: شروط المشاركة في طلب العروض

يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعروفين بكفاءاتهم المهنية وقدراتهم المالية والذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة وفي وضعية قانونية سليمة ويتعين على كل شخص يرغب في المشاركة تقديم ملف مستقل يشتمل على الوثائق التالية:

ـ الملف الإداري

- تصريح بالشرف يتضمن بالاسم العائلي والشخصي للمشارك وصفته ومحل سكناه.
- وصل إيداع للضمانة المؤقتة للإعلان المنشور للصفقة.

وتضاف إلى ذلك الوثائق التالية بالنسبة لنائل الصفقة:

ـ النظام الأساسي أو شهادة التسجيل بالسجل التجاري ومحضر أخر اجتماع للجمع العام إذا كان المتعهد شركة وكذا الوثائق التي تثبت السلطات المخولة للشخص الذي يمثل الشركة.
ـ الإدلاء بالشهادة الجبائية للمتعهدين في الصفقات العمومية المسلمة من طرف القابض المحلي التابع لمحل سكناه تقل مدتها عن سنة.
ـ شهادة مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تبين أن المتعهد في وضعية قانونية سليمة.
ـ نسخة من دفتر التحملات يحمل توقيع المشارك مصحح الإمضاء ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة ويحمل عبارة " موافق على تطبيقه"

ـ الملف التقني:

ـ تتضمن الإمكانيات البشرية والتقنية التي ينوي صاحب العقد استعمالها لتسيير المرفق.

ـ الملف المالي:

ـ ظرف مغلق مختوم يحمل اسم المرفق واسم صاحب الامتياز وتاريخ جلسة فتح الأظرفة ويتضمن الظرف الجدولين المشار لهما في الفصل 23.

ـ الفصل السابع: المسؤولية والمخاطر

يدبر صاحب عقد التدبير المفوض المرفق تحت مسؤوليته الشخصية ويشمله بالعناية اللازمة ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الحوادث والأضرار التي قد تلحق بالغير.

ـ الفصل العاشر: التأمين

يغطي صاحب عقد التدبير المفوض طيلة مدة العقد مسؤوليته المدنية والمخاطر التي قد تترتب عن مزاولة أنشطته بواسطة عقود تامين مكتتبة بصفة قانونية؛ بما فيها حوادث الشغل لمستخدمي المرفق والتامين الإجباري للسيارات.
يلتزم صاحب عقد التدبير المفوض بإيداع نسخ من شواهد تأمين الشاحنات والمستخدمين لدى إدارة المجزرة علاوة على لوائح المستخدمين والعتاد مرفقة بجميع المعلومات الخاصة بهم.

الباب الثاني: النظام المحاسبي والقانون للأموال

ـ الفصل الحادي عشر: أموال الرجوع

تعتبر أموال الرجوع الأموال التي يجب أن تعاد إجباريا إلى المفوض عند نهاية التدبير ولا يمكن أن تكون هذه الأموال موضوع أي تفويت أو بيع أو كراء أو ضمان كيفما كان من قبل صاحب العقد طيلة مدة التدبير.
وفيما يتعلق بهذا العقد فانه لا يتضمن أي أموال الرجوع.

ـ الفصل الثاني عشر: أموال الاسترداد

باستثناء أموال الرجوع المذكورة في الفصل الحادي عشر، تعتبر أموال لاسترداد كل الأموال التي تم اقتناؤها أو حيازتها من طرف صاحب العقد لأجل تدبير المرفق وتكون أموال الاسترداد ملكا للمفوض إليه خلال مدة التفويض.

الباب الثالث: حقوق وواجبات صاحب عقد التدبير المفوض

ـ الفصل الثالث عشر: واجبات عامة لصاحب عقد التدبير المفوض

على نائل عقد التدبير المفوض الالتزام ببنود العقد واحترام كافة مقتضياته. وفي حالة الإخلال لأحد بنوده. يترتب عنه فسخ عقد التدبير بعد استنفاذ جميع المساطر المنصوص عليها ببنود هذا العقد.
يلتزم صاحب العقد باحترام وتطبيق جميع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل سواء تعلق الأمر بنقل وتوزيع اللحوم أو التامين أو مدونة الشغل.

ـ الفصل الرابع عشر: نظام المستخدمين

يتعين على صاحب عقد تدبير المرفق. تشغيل مستخدمين أكفاء. ضمانا لتسيير منتظم للمرفق.
يجب ألا يقل سن المستخدمين والعاملين التابعين لصاحب العقد 18 سنة متمتعين بصحة جيدة، ولهذه الغاية يتوجب عليهم الإدلاء بشهادة طبية مسلمة من طرف مكتب حفظ الصحة التابع لجماعة الناظور تثبت خلوهم من الأمراض المعدية وذلك كل ستة أشهر.
ويشترط في السائقين والقباض والأعوان المكلفين بالشحن أن يرتدوا زيا من لون ابيض موحد ونظيف يميزهم عن غيرهم مع حمل شارة تحمل اسمهم واسم المؤسسة التابعين لها وحذاء نظيف وقبعة بيضاء يوفرها لهم صاحب العقد.

يتعهد صاحب عقد التدبير المفوض بتشغيل العدد الكافي من اليد العاملة المحلية طبقا لمقتضيات دفتر التحملات وضمان جميع الحقوق والامتيازات المخولة لهم طبقا لقوانين الشغل الجاري بها العمل، كما يلتزم بتسليم قائمة تتضمن أسماء وعناوين المستخدمين الذين يعتزم تشغيلهم إلى رئيس المصلحة البيطرية للجماعة.
يعتبر صاحب العقد المسؤول الشخصي والوحيد على الأخطاء المرتكبة من طرف مستخدميه ويمكن للمصالح المختصة أن تطلب اتخاذ إجراءات تعديلية في حق كل مستخدم قام بمخالفة تخل بنظام نقل اللحوم.
يلتزم صاحب العقد وعلى حسابه ونفقته بضمان التكوين المستمر للمستخدمين وفق حاجيات المرفق.

ـ الفصل الخامس عشر: وسائل تدبير المرفق

يتعهد صاحب العقد بنقل اللحوم والسقوط بتوفير شاحنات تتوفر فيها الشروط الصحية والمعايير التقنية التي يتطلبها تحقيق هذه الخدمة والمحددة في ثمانية (08) شاحنات ويتم توزيعها وفق ما ورد في دفتر التحملات وتكون مقبولة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بواسطة شهادة تؤكد ذلك.

ـ الفصل السادس عشر:

المواصفات الواجب توفرها في شاحنة نقل اللحوم والسقوط والأحشاء طيلة مدة العقد يجب أن تكون الشاحنات في وضعية ميكانيكية وتقنية جيدة و أ لا تتجاوز مدة الشروع في استعمالها 05 سنوات ويجب تجديد أسطول السيارات طيلة مدة العقد حتى لا تتجاوز مدة استعمال كل سيارة عشر سنوات في حالة تجديد العقد.

- أن تكون مجهزة من صناديق مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ مخصصة تقنيا لنقل المواد القابلة للتلف.
- أن تكون مجهزة بالة للتبريد وضابط للحرارة.
- أن تكون متوفرة على أبواب تفتح من جزأين علوهما لا يقل عن متر وثمانون سنتمتر تفتح من الخلف وذلك لتسهيل عملية الشحن والتفريغ.
- أن تكون الإطارات والجوانب الداخلية للصناديق مغشاة بزنك صحي حافظ للحرارة المناسبة وغير قابلة للصدأ.
- أن تكون الصناديق مجهزة برافعات وسكك لتعليق سقوط الذبائح بطريقة منظمة.
- أن تكون أرضية الصناديق مجهزة لقنوات لتصريف السوائل وبقايا الدماء التي تجمع بصندوق أسفل الشاحنة تفاديا لأي تلوث.

كما يجب أن تحمل الشاحنات العبارة التالية: " نقل اللحوم جماعة الناظور" مكتوبة باللون الأحمر على جوانب صندوق الشاحنات وعلى الصناديق المستعملة لذلك، وبصفة عامة يجب أن تخضع الشاحنات وصناديق نقل اللحوم وتوابعها للمواصفات الواردة في القرار الوزاري المشترك 03- 1196 الصادر 30 ابريل 2004 المشار إليه ضمن المراجع القانونية لهذا الدفتر وكذا المرسوم رقم 177-97-2 الصادر في 5 ذي الحجة 1419 الموافق 23 مارس 1999 المتعلق بنقل المواد السريعة التلف.
ويتعين على المفوض له الحرص على صيانة ونظافة الشاحنات بصفة مستمرة عند انتهاء كل عملية توزيع وان يتم ذلك خارج مقر المجزرة وفي حالة ما إذا تبين أن المفوض له أخل بشروط النظافة خارج بناية المجازر تطبق في حقه الجزاءات المنصوص عليها في الفصل 33 أسفله.
يلتزم المفوض له بتوفير مقر عمل لائق يستقبل فيه المكالمات والمراسلات ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق ويجب أن يتواجد المقر داخل تراب جماعة الناظور. كما يتعين عليه أن يحترم أخلاقيات المهنة. وإلا تكون له أي صلة بتجارة اللحوم.

ـ الفصل السابع عشر: التطهير الاعتيادي

يتعين على المفوض له أداء واجبات تطهير الشاحنات المخصصة لنقل اللحوم طبقا لما هو منصوص عليه في القرار الجبائي الجاري به العمل.
على صاحب العقد تدبير مرفق تدبير اللحوم التقيد بمقتضيات القرارات التنظيمية الخاصة للوقاية الصحية والمحافظة على الصحة العمومية وتطهير الاعتياد للسيارات، وكذا إخضاعها للتطهير الدوري تحت مراقبة المصلحة البيطرية لجماعة الناظور.

ـ الفصل الثامن عشر: المراقبة التقنية للشاحنات

تخضع الشاحنات للمراقبة كل ستة أشهر فاتح يناير وفاتح يوليوز من كل سنة من طرف اللجنة المشار إليها في الفصل 29 أسفله.

ويلتزم صاحب العقد باحترام وتنفيذ توصيات اللجنة. وتسلم له شهادة بصلاحية الشاحنات للاستعمال بعد كل عملية مراقبة. وفي حالة مخالفة شاحنة لمتطلبات العمل، يتعين على صاحب العقد التعجيل بإصلاحها أو تغييرها داخل الأجل المحدد من طرف اللجنة.

ـ الفصل التاسع عشر: حفظ السجلات

يتعين على المفوض له أن يمسك سجلا مؤشرا عليه ومرقما من طرف المفوض، يتم فيه تدوين وحفظ المعلومات التالية :

ـ الرقم الترتيبي للشاحنات حسب عدد شاحنات الأسطول المستعمل.
ـ الحمولة ونوعها.
ـ الاسم العائلي والشخصي للمستفيد.
ـ تاريخ النقل .
ـ الواجهة.
ـ رقم تسجيل الشاحنة التي قامت بنقل اللحوم.
ـ رقم توصيل أداء التعريفات.

ويجب كذلك على صاحب الامتياز أن يحتفظ بنسخ من توصيل إثبات أداء التعريفات.

ـ الفصل العشرون: واجبات عامة بنقل اللحوم

يجب أن تتواجد الشاحنات المخصصة لنقل اللحوم يوميا بالمجزرة قبل فتح غرف التبريد بنصف ساعة وفق التوقيت المحدد من طرف رئيس المصلحة البيطرية، ويمنع منعا كليا نقل اللحوم التي لا تحمل تأشيرة الطبيب البيطري لجماعة الناظور كما لا يسمح بنقل اللحوم إلا بعد أداء جميع الرسوم والواجبات المنصوص عليها في القرار الجبائي لجماعة الناظور.

ـ الفصل الواحد والعشرون: توزيع وتسليم اللحوم

يلتزم المفوض له بتوزيع وتسليم اللحوم والإسقاط إلى جميع الباعة المتواجدين داخل المجال الترابي لجماعة الناظور وفق الشروط الصحية الواجب توافرها في مستخدميه وفي الشاحنات التي يسخرها لهذا الغرض مع تحمله شخصيا المسؤولية الشخصية عن أي تعفن أو إتلاف قد يلحق بالسلع .

ـ الفصل الثاني والعشرون: تخصيص استعمال شاحنات نقل اللحوم

يمنع استعمال شاحنات نقل اللحوم في أغراض أخرى غير المخصصة لها.

الباب الرابع: مقتضيات مالية

ـ الفصل الثالث والعشرون: تعويضات المفوض له

بناء على العرض المالي المقدم في طلب العروض يتعين على صاحب الامتياز تقديم تقرير مالي شهري مفصل يتضمن فاتورة خدمة التدبير المفوض للشهر المنتهي، تقدم لرئيس المصلحة البيطرية لأجل المصادقة عليها وترسل تحت إشراف السلم الإداري إلى شسيع الجماعي لأجل أداء واجبات صاحب الامتياز.

تحدد بموجب الجدول رقم 01 التعريفة الواجب العمل بها ، الثمن المقترح لنقل الأقساط بالدرهم عن كل كيلوغرام من اللحوم.

الجدول رقم 01:

النوع	الثمن المقترح للنقل حسب	الكيلوغرام بالدرهم
	بالأرقام	بالحروف
سقوط البقر		
سقوط الغنم		
سقوط الماعز		
سقوط الجمل		

الجدول رقم 2 : الثمن المقترح لنقل الأحشاء بالدرهم عن كل وحدة منقولة

النوع	الثمن المقترح للنقل حسب	الكيلوغرام بالدرهم
	بالأرقام	بالحروف
أحشاء البقر		
أحشاء الغنم		
أحشاء الماعز		
أحشاء الإبل		

يتعين على كل متنافس اقتراح الثمن الذي يعتزم تطبيقه مقابل نقل سقائط اللحوم والأحشاء وبطون الذبائح ويقبل طلب المتنافس، الذي تقدم بأقل سعر مقابل أداء هذه الخدمة وذلك وفق النموذج المرفق بدفتر التحملات.

ـ الفصل الرابع والعشرون: مراجعة أثمان نقل اللحوم

تخضع أثمنة نقل اللحوم المؤداة لفائدة المفوض له للمراجعة كل سنتين وذلك على أساس التغيرات التي تعرفها المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية وفقا للمعادلة المعمول بها في هذا الشأن لضمان توازن الوضعية المالية لتدبير هذا المرفق على أساس أن تضمن المقتضيات الإجرائية لهذه المراجعة ضمن الاتفاقية التي سيتم إبرامها مع الشركة الفائزة بصفقة تدبير مرفق نقل اللحوم.

ـ الفصل الخامس والعشرون: النظام المحاسبي

يجب على المفوض له أن يمسك حساباته طبقا للقانون رقم 88.9 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها وان يلتزم بتطبيق بنود المادة 15 من القانون رقم 05.54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة. ويجب أن تبرز محاسبته مجموع الذمة المالية الموضوعة في التفويض مع بيان تطور رقم المعاملات.

ـ الفصل السادس والعشرون: الضمانة المؤقتة والنهائية

يلتزم المفوض له بإيداع مبلغ الضمانة المؤقتة لدى الخازن المحلي مقابل وصل يدلي به في ملفه الإداري وبعد تبليغ المصادقة على العقد. وفي اجل أقصاه شهر يتعين على المفوض له تحويل المبلغ إلى الضمانة النهائية والتي على المفوض له تجديدها سنويا على أن لا تقل عن 3 في المائة من مبلغ إجمالي معاملة السنة.

ـ الفصل السابع والعشرون: مراجعة التعريفات

عند انتهاء كل سنتين من التدبير، يمكن المفوض له طلب مراجعة التعريفات المنصوص عليها في الفصل 23 من العقد، وذلك للأخذ بعين الاعتبار للتطورات الاقتصادية أو التقنية التي قد يمكن أن تخل بالتوازن المالي للعقد.
وعلى المفوض له أن يرفق طلب المراجعة بكل وثائق التسيير المثبتة لهذه التغيرات.

وستتم المراجعة على حسب الطريقة التالية:

التعريفة المراجعة = التعريفة الأصلية .... ثمن الكازوال بتاريخ المراجعة/ ثمن الكازوال الأصلي ..... مقدار الحد الأدنى للأجور بتاريخ المراجعة/ مقدار الحد الأدنى للأجور الأصلي..... قسط التامين للسيارة الواحدة بتاريخ المراجعة/ القسط الأصلي للتامين للسيارة الواحدة.....

الباب الخامس: مراقبة التدبير المفوض

ـ الفصل الثامن والعشرون: مراقبة التدبير المفوض

تحدد الجماعة طرق وكيفيات مراقبة ممارسة المفوض له المسير المرفق وذلك مع احترام لكل المقتضيات القانونية الجاري بها العمل. يمارس المفوض المراقبة لأجل تقييم مدى احترام صاحب الامتياز لمقتضيات عقد التدبير المفوض (الحالة التقنية والميكانيكية والصحية للسيارات، حفظ السجلات احترام وإشهار التعريفات، وضعية المستخدمين، وكل نشاط متعلق بتسيير المرفق).
للمفوض كامل الصلاحية أن يطلب الاطلاع على جميع الوثائق المالية والتقنية والتدبيرية أو كل وثيقة لها علاقة بالتدبير المفوض.
ويجب على المفوض له أن يسهل له عملية المراقبة وان يوفر له جميع الوثائق والوسائل الضرورية لذلك. ويمكن للمفوض أن يقوم بالمراقبة في مقر أو مراب صاحب الامتياز عند الاقتضاء أو أن يكتفي بمراقبة الوثائق المحاسباتية المدلى بها.
يلتزم المفوض له بفسخ المجال لأجهزة المراقبة المختصة التابعة للجماعة قصد التأكد من حسن تدبير المرفق وتنفيذ بنود عقد التدبير المفوض وكل عرقلة لهذه المراقبة يحرر بشأنها محضر يرفع لرئيس المجلس الجماعي الذي يتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة.

ـ الفصل التاسع والعشرون: لجنة مراقبة حسن تدبير المرفق

تتكون لجنة مراقبة حسن تدبير المرفق من:
- رئيس جماعة الناضور رئيسا أو من ينوب عنه.
- رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات.
- المدير العام للمصالح الجماعية.
- الطبيب البيطري؛ رئيس المصلحة البيطرية.
- قسم المالية؛ رئيس مصلحة الموارد المالية والتحصيل والمراقبة.
- قسم الشؤون التقنية والتعمير.
- مصلحة المرأب الجماعي للناضور.

ويمكن للجماعة أن تستعين بكل من له خبرة في مجال المراقبة من اجل القيام بهذه المهمة، وتعقد اللجنة أشغالها مرة كل ستة (06) أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ـ الفصل الثلاثون: التقرير السنوي

يتعين على المفوض له قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية على ابعد تقدير. إرسال التقرير السنوي للسنة الفارطة إلى المفوض ويخص هذا التقرير البيان العام للتسيير. الحالة التقنية والميكانيكية لوسائل النقل وحصيلة الاستغلال. ويعتبر عدم الإدلاء بهذا التقرير خرقا لبنود العقد. وتتخذ فيه الجزاءات المنصوص عليها في الفصل 33 أسفله من دفتر التحملات، ويمكن للجماعة القيام بالمراقبة دون إشعار للتأكد من صحة المعلومات الواردة في التقرير السنوي.

الباب السادس: تعديل عقد التدبير المفوض

ـ الفصل الواحد والثلاثون: تعديل باتفاق الطرفين

يمكن لكلا الطرفين طلب إدخال تعديلات على عقد التدبير عن طريق عقد ملحق يتم إعداده باتفاق من الطرفين ويخضع لمصادقة المصالح المعنية وفق الإجراءات القانونية والإدارية المعمول بها.

ـ الفصل الثاني والثلاثون: تعديل بطلب من المفوض

يمكن للمفوض إدخال تعديلات على بنود العقد إذا اقتضت المصلحة العامة لذلك ويدرس الطرفين حينها مدى تأثير هذه التغييرات على التوازن المالي للعقد.

الباب السابع: الجزاءات والنزاعات

ـ الفصل الثالث والثلاثون: الجزاءات

تثبت كل مخالفة بمقتضيات هذا العقد بمحضر يحرر من طرف الموظفين المحلفين التابعين للمصلحة البيطرية ومصلحة الشرطة الإدارية.

في حالة الإخلال لأحد البنود التعاقدية يتم توجيه إعذار إلى المفوض إليه يحدد المدة اللازمة للوفاء بالتزاماته. إذا انتهى الأجل المحدد دون القيام بذلك يتم اقتطاع مبالغ مالية من الضمانة النهائية وتحدد هذه المبالغ حسب نوعية المخالفة وذلك للجدول التالي:

المخالفات	الجزاءات
عدم استعمال العدد الكافي للشاحنات لتغطية حاجيات تدبير المرفق كما هو وارد في الفضل الثالث عشر	**500.00 درهم للشاحنة غير مستخدمة لليوم**
استعمال شاحنات لا تستجيب للمواصفات الواردة بدفتر التحملات المشار إليها في الفصل الثالث عشر	**500.00 درهم عن كل شاحنة**
نظافة الشاحنات داخل بناية المجازر لجماعة الناظور	**500.00 درهم لكل شاحنة**
عدم الحرص على صيانة ونظافة الشاحنات	**500.00 درهم لكل شاحنة**
عدم الإدلاء بالبيانات أو الفواتير أو ببيانات غير صحيحة	**15% من المبلغ المستحق**

عدم الإدلاء بالتقارير والوثائق داخل الآجال المحددة	**500.00 درهم**

ـ الفصل الرابع والثلاثون: فسخ العقد بإخلال من المفوض إليه

يلجأ المفوض إلى إلغاء عقد التدبير المفوض في الحالات التالية:

ـ الإخلال المتكرر بالشروط الصحية ومقتضيات دفتر التحملات؛

ـ عدم تجديد الضمانة النهائية؛

ـ حالة ارتكاب المفوض له أكثر من أربع مخالفات كحد أقصى خلال السنة الواحدة بمكن للمفوض أن يفسح العقد بعد توجيهه إنذار للمفوض إليه.

في حالة تعذر الوصول إلى حلول عن طريق مسطرة التراضي والتفاوض توجه رسالة مع الإشهار بالتوصل لإنذار المفوض إليه بضرورة احترام المقتضيات المذكورة، وعند عدم امتثاله داخل اجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل. يتم فسخ العقد بعد مضي ستين (60) يوما من انتهاء مدة الإنذار. وتصبح الضمانة النهائية ملك لفائدة ميزانية الجماعة. وضمانا لمبدأ استمرارية المرفق تحل الجماعة محل المفوض إليه في تقديم هذه الخدمة مستعملا وسائل ومعدات وشاحنات المفوض إليه وعلى نفقته وتحت مسؤوليته داخل مدة تسعين (90) يوما المذكورة أعلاه، وبعده تتولى الجماعة التدبير المالي لهذه المدة من خلال وكالة المداخيل ويسترجع المفوض إليه بعده متاعه بعد أن تكون الجماعة قد قامت باختيار متعهد أخر أو انصرام الأجل المحدد أعلاه.

في كل الحالات السالفة الذكر توجه رسالة مع الإشعار بالتوصل، تحدد أجلا للتوصل إلى حل ويظل صاحب الامتياز يسير المرفق خلال هذه الآجال وعند انقضاء الأجل دون التوصل إلى الحل يمكن للجماعة فسخ العقد.
وفي حالة فسخ العقد. يلتزم المفوض إليه كتابة بإعطاء كامل الصلاحية للمفوض في استعمال شاحنات نقل اللحوم مقابل تعويض يتم الاتفاق عليه وذلك ضمانا لاستمرارية المرفق إلى أن يتم تفويض تدبير هذا الأخير إلى مرشح جديد.

ـ الفصل الخامس والثلاثون: حل النزاع

في حالة وقوع نزاع بين الجماعة و المفوض إليه لأي سبب من الأسباب، يتم اللجوء إلى مسطرة التراضي من خلال لجنة محلية تضم ممثل عن المفوض له وممثل عن جماعة الناظور خاصة المصالح البيطرية ومصلحة الموارد المالية والتحصيل والمراقبة. وفي عدم التراضي تحتفظ الجماعة بحق المتابعة القضائية للمفوض إليه.

الباب الثامن: مقتضيات مختلفة

ـ الفصل السادس والثلاثون: انتهاء العقد

ينتهي عقد التفويض في إحدى الحالات التالية:
ـ نهاية المدة المحددة المنصوص عليها في الفصل الثالث من عقد التفويض،
ـ إنهاء عقد التفويض قبل الأوان، لا سيما في الحالات التالية:
ـ إسقاط حق المفوض إليه من طرف الجماعة في حالة ارتكابه خطأ بالغ الجسامة
ـ عدم وفاء المفوض إليه بالتزاماته التعاقدية
ـ حل الشركة أو المؤسسة المفوضة إليها
ـ صدور حكم قضائي أو القيام بتصفية ممتلكات المفوض إليه
ـ التوقف عن الاستغلال دون مبرر مقبول
ـ في حالة القوة القاهرة
ـ تفويت إدارة مرفق نقل اللحوم إلى الغير دون إذن مسبق مكتوب من الجماعة
ـ بلوغ السقف المحدد للمخالفات.
ويدخل فسخ عقد التفويت حيز التنفيذ من تاريخ انتهاء المدة المحددة في الإعلان الذي يلي تاريخ تبليغ رسالة الفسخ وفي جميع الحالات لن يترتب عن الفسخ أي تعويض لفائدة المفوض إليه.

ـ الفصل السابع والثلاثون: استمرارية المرفق عند نهاية العقد

كيفما كان سبب نهاية العقد. يعيد إلى الجماعة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لاستمرارية المرفق.

ـ الفصل الثامن والثلاثون: التسجيل والرسوم

تؤدى صوائر التسجيل والتنبر المترتبة عن العقد من طرف المفوض إليه كما يتحمل الضرائب والرسوم المترتبة عن استغلال هذا المرفق وأداء جميع التعويضات المستحقة للغير المترتبة لتدبيره لهذا المرفق.

ـ الفصل التاسع والثلاثون: المحل المختار

على المفوض إليه أن يحدد المحل المختار في عقد الالتزام، توجه كل الإنذارات والاستدعاءات والمراسلات على وجه صحيح إلى المحل المذكور. وفي حالة تغيير العنوان إعلام المفوض في اجل لا يتعدي خمسة عشر (15) يوما بالعنوان الجديد وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

ـ الفصل الأربعون:

يعهد تنفيذ هذا القرار إلى المدير العام للمصالح الجماعية والطبيب البيطري مدير مجازر جماعة الناظور، رئيس مصلحة الموارد المالية والتحصيل والمراقبة وشسيع الجماعة والأعوان المؤهلين لهذه الغاية كل في حدود اختصاصه.

السيد عامل إقليم الناظور **رئيس جماعة الناضور**

تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية

كاتب المجلس **الرئيـــــس**

محمد جدي **سليمان أزواغ**

ـ النقطة الثانية

ـ إعادة التداول في المشروع الخاص بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية.

العـــــرض

يعتبر مرفق المجازر الجماعية من المرافق العمومية الجماعية الحيوية ذات الصبغة الصناعية والتجارية بحيث تلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالجماعة حيث دعم الميزانية الجماعية لما تدره من موارد مالية ذاتية تساهم في استقلالية ماليتها.

ووعيا منها بأهمية هذا المرفق الحيوي، بادرت جماعة الناضور إلى إعادة هيكلة مجزرة الجماعة لتتطابق مع المعايير الدولية والوطنية المعتمدة ولتوفر بذلك الحاجيات العامة .

كما أنها في إطار تجهيز المجزرة الجماعية، فقد تم تجهيزها بخط إنتاج خاص بلحوم البقر ولحوم الماعز. وتجتهد الجماعة في حدود إمكانياتها، الى الرفع من مستوى المجزرة لتفادي المخاطر المترتبة عن تصريف النفايات وانتقال الأمراض والسهر على حسن أداء شبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير، وتوفير المرافق المنفصلة للنحر والسلخ ونزع الأحشاء، وإخضاع اللحوم للمراقبة الطبية .

وكما جاء في عرض النقطة الأولى فإن المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات، لمجلس الجماعة في إطار الاختصاصات المخولة له في الجانب المتعلق بالمرافق العمومية التابعة للجماعة صلاحية **" إحداث المرافق العمومية التابعة للجماعة وطرق تدبيرها طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛وطرق التدبير المفوض للمرافق العمومية التابعة للجماعة..."**

كما تنص المادة 83 من نفس القانون التنظيمي على أن تقوم الجماعة وبموازاة مع فاعلين آخرين من القطاع العام أو الخاص بإحداث وتدبير المجازر والأنشطة المتعلقة بالذبح ونقل اللحوم وان تعتمد سبل التحديث في التدبير المتاحة لها ولا سيما عن طريق التدبير المفوض أو أحد شركات التنمية المحلية أو التعاقد مع القطاع الخاص.

وتنفيذا لهذه المقتضيات القانونية، ولتجاوز عيوب التسيير وتعثر المنجزات ، فقد تم وضع مشروع دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمجزرة البلدية للرفع من أدائها الاقتصادي والاجتماعي والصحي بالخصوص ضمانا لجودة الخدمات واستمراريتها في هذا القطاع.

والغاية من هذه المسطرة كما تمت الإشارة إلى ذلك في النقطة الأولى نظريا من خلال قانون 45.05 هو تحسين الظروف الإدارية والمالية ورفع وتيرة المرافق العمومية للدفع بها إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية في أحسن الظروف وخلال الأجل القانوني المنصوص عليه.

ونحيل في الأخير على أنظار المجلس الموقر هذه النقطة لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها مشفوعا بالمشروع الخاص بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية بالناضور .

مشروع دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمجزرة جماعة الناضور

الفهرس

ـ أهداف التدبير المفوض

ـ موضوع العقد

الباب الأول: مقتضيات عامة

ـ الفصل الأول: الوثائق المكونة لعقد التدبير المفوض.....

ـ الفصل الثاني: مسطرة إسناد التدبير المفوض .....

ـ الفصل الثالث: مدة عقد التدبير المفوض وتمديد المدة .....

ـ الفصل الرابع: دخول العقد حيز التنفيذ .....

ـ الفصل الخامس: تامين المرفق وتقديم الخدمات.....

ـ الفصل السادس: الصفة الشخصية.....

ـ الفصل السابع: المسؤولية والمخاطر.....

ـ الفصل الثامن: التامين.....

الباب الثاني: حقوق وواجبات المفوض إليه

ـ الفصل التاسع: واجبات عامة للمفوض إليه.....
ـ الفصل العاشر: نظام المستخدمين.....
ـ الفصل الحادي عشر: التزود بالماء والكهرباء.....
ـ الفصل الثاني عشر: التامين.....
ـ الفصل الثالث عشر: إجبارية السرية.....
ـ الفصل الرابع عشر: إعداد لائحة المعدات.....
ـ الفصل الخامس عشر: صيانة وإصلاح المعدات.....
ـ الفصل السادس عشر: نظام التتبع الالكتروني للإنتاج.....
ـ الفصل السابع عشر: النظافة داخل المجزرة.....

الباب الثالث: النظام المحاسبي

ـ الفصل الثامن عشر: أموال الرجوع.....
ـ الفصل التاسع عشر: التقارير السنوية والشهرية.....
ـ الفصل العشرون: تعويضات المفوض إليه.....
ـ الفصل الواحد والعشرون: الجبايات المتعلقة بالمجزرة.....
ـ الفصل الثاني والعشرون: الضمانة النهائية والمؤقتة.....

الباب الرابع: مراقبة التدبير المفوض والتزامات الجماعة (المفوض)

ـ الفصل الثالث والعشرون: تعويضات المفوض له.....
ـ الفصل الرابع والعشرون: التزامات الجماعة(المفوض).....
ـ الفصل الخامس والعشرون: المراقبة الداخلية للمفوض له.....
ـ الفصل السادس والعشرون: الغرامات.....
ـ الفصل السابع والعشرون: فسخ العقد.....
ـ الفصل الثامن والعشرون: استمرارية المرفق.....
ـ الفصل التاسع والعشرون: التسجيل والرسوم.....
ـ الفصل الثلاثون: النظام الداخلي للمرفق.....
ـ الفصل الواحد والثلاثون: حل النزاع.....

ـ مشروع دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمجزرة جماعة الناضور

الديباجة:

● ـ في إطار هيكلة قطاع اللحوم الحمراء بمدينة الناضور، تمت إعادة هيكلة مجزرة جماعة الناضور لتتطابق مع المعايير الدولية والوطنية المعتمدة ولتوفر بذلك حاجيات المدينة من هذه المادة الحيوية .

● ـ وفي هذا الإطار تم تجهيز المجزرة بخط إنتاج، خاص بلحوم الأبقار و لحوم الأغنام والماعز.

● ـ ولأجل ضمان جودة خدمة واستمرارية مرفق المجزرة تم اعتماد نظام التدبير المفوض لتسيير المجازر والذي سيعطي قيمة مضافة لهذا المرفق.

● على كل مشارك في طلب العروض احترام وتطبيق كل القوانين و المراسيم المعمول بها و لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف جهل النصوص الإدارية الوطنية أو المحلية المرتبطة بالمهام الموكلة في إطار عقد التدبير المفوض لمرفق نقل اللحوم.

مذكرة تقديمية عن المجزرة الجماعية للناضور

ـ الموقع: حي اصبانا الناضور

ـ المساحة: 5100 متر مربع

ـ نوع استعمالات المرفق:

° المبنى الرئيس: 833 متر مربع

° منطقة تجميع الحيوانات: 537 متر مربع
° بنايات أخرى: 299 متر مربع
تقديم حول مرفق المجزرة الجماعية للناضور

السنوات	الحمولة المحققة / كلغ
2017	1.283.203
2018	1.241.244
2019	1.241.262
2020	1.351.929
2021	1.724.040 .

علاوة على النصوص المتعلقة بمدونة الشغل، ومدونة التجارة، والقانون الجبائي، وقانون الشركات التجارية وقانون الالتزامات والعقود، فان دفتر التحملات الخاصة هذا يخضع للالتزامات القانونية والأنظمة التشريعية الجارية بالمغرب، خاصة ما يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للجماعات المحلية، وتقديم الخدمات والدراسات والجبايات، وتشريع العمل والتدبير المفوض للمرافق العمومية.

❖ ـ بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

❖ ـ بناء على الظهير الشريف رقم: 1.61.402 الصادر بتاريخ 27 محرم1382 الموافق 30 يونيو 1962 المعدل للظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 شوال 1379 الموافق 14 ابريل 1960 المتعلق بتنظيم ومراقبة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة والجماعات المحلية.

❖ ـ بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.291 بتاريخ 24 شوال 1397 الموافق 08 أكتوبر1977 يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني.

❖ ـ بناء على الظهير رقم 1.94.431 الصادر في 28 رجب 1415 (31 دجنبر 1994) المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 رقم 94.92

❖ ـ بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير2006) بتنفيذ القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض.

❖بناء على الظهير الشريف رقم 91.20.1 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 دسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

❖ ـ بناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010).

❖ ـ بناء على المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 17 رمضان 1419 الموافق 3 يناير 1999 لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 بتاريخ 24 شوال 1397 الموافق 8 أكتوبر 1977 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني.

❖ ـ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

❖ ـ بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.211 الصادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) المتعلق بالقانون 44.03 المكمل للقانون 09.88 الخاص بالواجبات المحاسبية للتجار.

❖ ـ بناء على الظهير الشريف 1.7.209 الصادر في ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المتعلق بالقانون 39.07 الخاص بجبايات الجماعات المحلية.

❖ ـ بناء على المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 شتنبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

❖ ـ بناء على القرار المشترك بين وزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 01.2035 الصادر بتاريخ 3 شوال 1422 (19 دجنبر 2002) المتعلق بمهام الأطباء البياطرة العاملين بالجماعات المحلية.

❖ ـ بناء على القرار المشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 07.1601 الصادر في 9 غشت 2007 المتعلق بالأمراض التي يقوم المصابين بها بنقلها للمواد الغذائية.
❖ بناء على القرار التنظيمي في مجال الشرطة الإدارية الجماعية رقم01 بتاريخ 17 فبراير 2006 المتعلق بتنظيم مزاولة الأنشطة التجارية المهنية .
❖ ـ بناء على القرار الجبائي لجماعة الناظور الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2008 تحت عدد 15
❖ ـ بناء على قرار رئيس مجلس جماعة الناظور رقم 1189 بتاريخ 03 أكتوبر 2013 المتعلق بحفظ الصحة بجماعة الناظور.
❖ ـ بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي للناضور خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ: 05 ماي 2022.

ـ أهداف التدبير المفوض:

موضوع العقد: التدبير المفوض لمرفق مجازر جماعة الناضور

هذا العقد مبرم بين جماعة الناضور في شخص رئيسها المسمى في العقد " بالمفوض " من جهة والسيد.....
باسم ولحساب .....
عنوان المحل المختار .....
المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم .....
المقيدة في السجل التجاري .....تحت رقم .....
رقم الضريبة المهنية .....
المسمى في العقد ب " المفوض إليه " من جهة ثانية

ـ الباب الأول: مقتضيات عامة

ـ الفصل الأول: الوثائق المكونة لعقد التدبير المفوض

- الاتفاقية
- دفتر التحملات الخاصة
- الملحقات

ـ الفصل الثاني: مسطرة إسناد التدبير المفوض

- يتم إسناد تدبير مرفق المجزرة عن طريق مسطرة طلب العروض ويتم اللجوء إلى التفاوض المباشر في الحالات الآتية :
- عدم وجود عروض أو إدا كان طلب العروض دون جدوى
- وجود حالة الاستعجال في الحفاظ على سريان الخدمة بالمرفق

وشروط المشاركة كالأتي :

- يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعروفين بكفاءتهم المهنية وقدراتهم المالية والذين لا يوجدون في وضعية غير قانونية أو في حالة نزاع مع الجماعة ويتعين على كل شخص يرغب في المشاركة تقديم ملف مستقل يتضمن الوثائق التالية:

ـ الملف الإداري:

- تصريح بالشرف يتضمن الاسم العائلي والشخصي للمشارك وصفته ومحل سكناه
- وصل إيداع الضمانة المؤقتة (نقدية لدى الخازن الإقليمي)
- وتضاف إلى ذلك الوثائق الآتية بالنسبة لنائل الصفقة:
- النظام الأساسي أو شهادة التسجيل بالسجل التجاري ومحضر أخر اجتماع للجمع العام إذا كان المتعهد شركة وكذا الوثائق التي تثبت السلطات المخولة للشخص الذي يمثل الشركة
- الإدلاء بالشهادة الجبائية للمتعهدين في الصفقات العمومية المسلمة من طرف الخازن الإقليمي التابع لمحل سكناه تقل عن مدة سنة.
- شهادة تسلم من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تبين أن المتعهد في وضعية قانونية.

نسخة من دفتر التحملات يحمل توقيع المشارك، مسبوق بعبارة موافق على تطبيقه.

ـ الملف التقني

- يتضمن لوائح الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي المفوض إليه استعمالها لتسيير المرفق.

ـ مذكرة تبين الاقتراحات الهيكلية لتدبير المرفق.
ـ الإدلاء بالبرنامج الاستشاري الذي يهدف إلى إضفاء قيمة مضافة لتدبير واستغلال المرفق.
ـ الملف المالي
- ظرف مغلق مختوم يحمل اسم المرفق واسم المفوض إليه وتاريخ جلسة فتح الأظرفة، ويتضمن الظرف العرض المالي وتفاصيل حساب الاستغلال لمدة التدبير المفوض للمجزرة.

ـ الفصل الثالث: مدة عقد التدبير المفوض وتمديد المدة.

- تحدد مدة عقد التدبير المفوض لمجزرة جماعة الناضور في 5 سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة، وذلك بعد مصادقة المجلس الجماعي على التمديد. ويجب تبرير هذا التمديد في تقرير تعده الجماعة وان يكون عقدا ملحقا بعقد التدبير المفوض الأول. ويؤخذ بعين الاعتبار عند البث في مبدأ تمديد العقد ومدته حجم الاستثمارات الموظفة وكذا نوعية التجهيزات المستخدمة وحسن تنفيذ خدمة المرفق، أما في حالة عدم موافقة الجماعة على تمديد مدة العقد فإنها تقوم خلال الستة 06 أشهر قبل انتهاء العقد بالإجراءات اللازمة لاختيار مفوض إليه جديد أو التسيير المباشر حسب الحالة وحفاظا على صيرورة المرفق.

ـ الفصل الرابع: دخول العقد حيز التنفيذ.

لا يدخل عقد التدبير المفوض حيز التطبيق إلا بعد التأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وإشعار مكتوب موجه إلى المفوض إليه.

- يتعين على المفوض إليه أن يشرع في استغلال مرفق المجزرة داخل اجل شهرين من تاريخ التبليغ بالمصادقة على العقد

- إذا طرا تأخير في عملية استغلال المرفق بدون مبرر مقبول، توجه رسالة مع الإشعار بالتوصل من المفوض إلى المفوض إليه تحدد أجلا لإيجاد حل لهذا التأخير بتحديد تاريخ جديد لسريان العقد.

- في حالة عدم التوصل لتوافق بين الطرفين أو في حالة عدم الالتزام بالتاريخ الجديد، يتم إلغاء عقد التدبير المفوض دون أن يكون للمفوض إليه الحق في المطالبة بأي تعويض.

ـ الفصل الخامس: يلتزم المفوض إليه بتامين المرفق وتقديم الخدمات المرتبطة بحسن تدبير هذا المرفق وفقا للشروط الواردة في كناش التحملات طيلة المدة المحددة لعقد التدبير المفوض كما يلتزم بتطبيق المبادئ الأساسية للمرافق العمومية.

ـ الفصل السادس: الصفة الشخصية.

إن عقد التدبير المفوض ذو طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال من الأحوال للمفوض إليه تفويت أو كراء أو تنازل كلي أو جزئي لأي طرف أخر لتسيير المرفق إلى الغير.

ـ الفصل السابع: المسؤولية والمخاطر.

- يدبر المفوض إليه المرفق تحت مسؤوليته ويشمله بالعناية اللازمة ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الحوادث والأضرار التي قد تلحق بالغير

ـ الفصل الثامن: التأمين.

يغطي المفوض إليه طيلة مدة العقد مسؤوليته المدنية والمخاطر التي قد تترتب عن مزاولة أنشطته بواسطة عقود تامين قانونية بما فيها حوادث الشغل لمستخدمي المرفق. يلتزم المفوض إليه بإيداع نسخ من شواهد تامين المستخدمين والعتاد مرفقة بجميع المعلومات الخاصة بهم.

ـ الباب الثاني: حقوق وواجبات المفوض إليه

ـ الفصل التاسع: واجبات عامة للمفوض إليه

- على المفوض إليه الالتزام ببنود العقد واحترام كافة مقتضياته، وفي حالة الإخلال بأحد بنوده يترتب عنه فسخ عقد التفويض بعد نفاذ جميع المساطر المنصوص عليها ببنود هذا العقد.- يلتزم المفوض إليه باحترام وتطبيق جميع القوانين الجاري بها العمل سواء تعلق الأمر بتنظيم العمل داخل المجزرة أو التامين أو التقيد بمدونة الشغل .

ـ الفصل العاشر: نظام المستخدمين:

- يتعين على المفوض إليه بتدبير المرفق تشغيل مستخدمين أكفاء ضمانا لتسير منتظم للمرفق، ويجب إلا يقل سن المستخدمين 18 سنة ومتمتعين بصحة جيدة. ولهذه الغاية يتوجب عليهم الإدلاء بشهادة طبية مسلمة من طرف مكتب حفظ الصحة التابع لجماعة الناضور تثبت خلوهم من الأمراض المعدية وذلك كل 6 أشهر.

- يتعهد المفوض له بتشغيل العدد المطلوب في كناش التحملات دون زيادة أو نقصان من اليد العاملة المحلية التي سبق وأن اشتغلت بمجزرة الجماعة وضمان جميع الحقوق والامتيازات المخولة لهم طبقا لقوانين الشغل

الجاري بها العمل.كم يلتزم بتسليم قائمة تتضمن أسماء وعناوين المستخدمين الذين يعتزم تشغيلهم إلى رئيس المكتب البيطري الجماعي لأجل ضبطهم .

يعتبر المفوض إليه المسؤول الشخصي والوحيد عن الأخطاء المرتكبة من طرف مستخدميه ويمكن للمصلحة المختصة أن تطلب اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة في حق أي مستخدم ويعهد إلى المفوض إليه تنفيذ الإجراءات التأديبية في حق مستخدميه فور توصله بأمر كتابي يفيد ذلك، ويمكن للطبيب البيطري اقتراح طرد كل من أخل بالضوابط القانونية للمرفق.

يلتزم المفوض إليه وعلى حسابه ونفقته بضمان التكوين المستمر للمستخدمين وفق حاجيات المرفق او باقتراح من طرف الطبيب البيطري.

ـ الفصل الحادي عشر: التزود بالماء والكهرباء.

- يتحمل المفوض إليه وعلى نفقته الخاصة مسؤولية تركيب عداد خاص بالمجزرة لأجل ضمان التزود بالكهرباء والماء إضافة إلى الوقود بالنسبة للمولد الكهربائي.

يتوجب على المفوض له تامين السير العادي من المياه التي تحتاجها المجزرة.

ـ الفصل الثاني عشر: التأمين.

يتحمل المفوض إليه وعلى نفقته الخاصة جميع نفقات التامين المتعلقة بالحيوانات التي تلج المجزرة وعليه تغطية مسؤوليته في حالة وقع أي ضرر بلحوم هذه الحيوانات داخل المجزرة.

يتحمل المفوض إليه وعلى نفقته الخاصة مسؤولية تامين مستخدميه من جميع المخاطر التي قد يتعرضون لها داخل المجزرة ويجب أن يتضمن عقد التامين أيضا التامين على المخاطر الصناعية والمسؤولية المدنية.

يتحمل المفوض إليه المسؤولية كاملة في حالة تعرض أحد مستخدميه لحادث شغل داخل المجزرة.

يتحمل المفوض إليه وعل نفقته تأمين الأضرار التي تلحق بالتجهيزات

تسلم نسخة من عقود التامين مكتوبة بصفة قانونية إلى إدارة المكتب البيطري الجماعي.

ـ الفصل الثالث عشر: إجبارية السرية.

لا يحق للمفوض إليه الإدلاء بأي معلومات تهم المجزرة أو الإفصاح عن أي وثيقة تخص المجزرة إلا بإذن كتابي من رئيس الجماعة، وذلك حفاظا على السير العادي للمرفق.

ـ الفصل الرابع عشر: إعداد لائحة المعدات.

على المفوض إليه إعداد لائحة بجميع المعدات التي يسلمها للمفوض إليه لتسيير المرفق كما يتم تحيين هذه اللائحة كلما دعت الضرورة لذلك ويجب أن تحمل هذه اللائحة توقيع المفوض والمفوض إليه.

عند نهاية مدة العقد يقوم المفوض إليه بتسليم لائحة المعدات للمفوض ويحق للجماعة اختبارها بحضور ممثل عن المفوض إليه ويتم صياغة محضر بذلك.

ـ الفصل الخامس عشر: صيانة وإصلاح المعدات.

يتحمل المفوض إليه وعلى نفقته جميع أعمال الصيانة الخاصة بمعدات المجزرة ويجب على المفوض إليه وضع برنامج سنوي لصيانة المعدات تتوفر فيه جميع تفاصيل أعمال الصيانة التي يعتزم تنفيذها وكذا الميزانية التي خصصها لهذه الصيانة وتتم المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس الجماعي.

يجب على المفوض له التوفر على أشخاص أكفاء في صيانة المعدات الكهربائية والإلكتروميكانيكية معتمدين ويدلي المفوض إليه إلى المصالح الجماعية المعنية بشواهد اعتمادهم .

ـ الفصل السادس عشر: نظام التتبع الالكتروني للإنتاج.

يتم تدبير عملية إنتاج اللحوم داخل المجزرة الجماعية بواسطة نظام الكتروني ويعهد المفوض إليه الإشراف على السير العادي لهذا النظام والسهر على تطبيقه داخل منظومة الإنتاج.

ـ الفصل السابع عشر: النظافة داخل المجزرة.

يعتبر الحفاظ على النظافة داخل المجازر من أهم الواجبات التي يجب على المفوض إليه السهر عليها داخل المجزرة وتعتبر مقياسا لجودة خدمة التدبير المفوض وتنقسم النظافة داخل المجزرة إلى أقسام:

نظافة المرافق داخل المجزرة

يتحمل المفوض إليه مسؤولية عمليات التنظيف داخل المجزرة ويتوجب عليه الإدلاء ببرنامج للتنظيف يشمل النقط التالية :

ـ عدد المستخدمين المكلفين بمهمة التنظيف وتوزيعهم داخل المجزرة

ـ المعدات ونوعية المواد المستعملة

ـ التوقيت والبرنامج المسطر لهذه المهمة

ـ نظافة المستخدمين

يجب على المفوض إليه بإلزام مستخدميه بارتداء الزي الخاص والمعتمد بالمجزرة والحفاظ على نظافته طبقا للنظام الداخلي للمجزرة.

ـ نظافة المعدات

يجب على المفوض إليه وبعد نهاية كل حصة أن يقوم بتنظيف المعدات وتجهيزها بغية استعمالها في الحصة الموالية وفقا للبرنامج المفصل في دفتر التحملات.

ـ الباب الثالث: النظام المحاسبي

ـ الفصل الثامن عشر: أموال الرجوع.

تعتبر أموال الرجوع الأموال التي يجب أن تعاد إجباريا إلى الجماعة عند نهاية التدبير، ولا يمكن أن تكون هذه الأموال موضوع أي تفويت أو بيع أو كراء أو ضمان كيفما كان من قيا المفوض إليه طيلة مدة التدبير المفوض طبق للائحة الخاصة بذلك.

ـ الفصل التاسع عشر: التقارير السنوية والشهرية.

ـ التقرير الشهري:

على المفوض له أن بسلم التقرير المحاسبي والمالي والتقني الشهري للخدمة التي يؤديها قبل متم اليوم العاشر من كل شهر، ويتضمن هذا التقرير الشهري ما يلي :

ـ كمية اللحوم المنتجة بالمجزرة الخاصة بكل نوع على حدة

ـ كمية اللحوم المنتجة الخاصة بكل جزار

ـ عمليات الصيانة الخاصة بالمعدات

الفاتورة المخصصة لعملية التدبير المفوض

ـ التقرير السنوي:

ـ يجب على المفوض له أن يقدم تقريره السنوي إلى المفوض داخل اجل 45 يوما بعد متم السنة المالية ويتضمن هذا التقرير:

ـ تقريرا تقنيا حول معدات المجزرة

ـ تقريرا إحصائيا حول جميع أنواع اللحوم التي تم إنتاجها داخل المجزرة

ـ تقريرا ماليا حول خدمة التدبير

ـ برنامج التأهيل والتجهيز السنوي للمجزرة لأجل المصادقة عليه (60 يوما قبل متم السنة المالية)

ـ الميزانية السنوية المقررة للسنة الموالية (60 يوما قبل متم السنة المالية)

ـ وثيقة التصريح بجميع مستخدميه لدى صندوق الضمان الاجتماعي

ـ شهادة المعايرة الخاصة بغرف التبريد من جهة معتمدة

ـ شهادة المعايرة الخاصة بالميزان من جهة معتمدة

ـ يحق للمصالح الجماعية المختصة أن تطلب أي وثائق أو معلومات تراها مناسبة لتقييم خدمة التدبير المفوض

ـ تحتفظ الجماعة بحق التأكد من صحة جميع التقارير التي يدلي بها المفوض إليه

حساب الاستغلال

ـ يجب على المفوض له أن يقدم تقريرا محاسبيا وماليا يتعلق بطيلة فترة التدبير المفوض ويشمل هذا التقرير العرض المالي الذي قدمه في طلب العروض ويجب أن يكون مصادقا عليه من قبل الجماعة.

ـ الفصل العشرون: تعويضات المفوض إليه

ـ بناء على ما أسفرت عليه مسطرة طلب العروض يقترح المفوض إليه من خلال العرض المالي المقدم مقابل خدمة التدبير المفوض الثمن الذي يراه مناسبا وفق مقتضيات الجدول الأتي ويجب أن يغطي هذا الثمن جميع نفقات التدبير المفوض.

الخدمة	الثمن المقترح بالدرهم	
	بالأرقام	بالحروف
الكيلوغرام من اللحم المنتج (كلغ)		

يقدم المفوض إليه تقريرا محاسبيا ماليا شهريا لأجل المصادقة عليه من طرف المكتب البيطري الجماعي ويتم إرساله تحت إشراف السلم الإداري إلى الشسيع الجماعي لأجل أداء مستحقات المفوض إليه وفق الآجال المحددة قانونيا، وطبق للقرارات ذات الصلة.

ـ الفصل الواحد والعشرون: الجبايات المتعلقة بالمجزرة.

طبقا لمقتضيات الفصل 9 من القانون 54.05 يعين المفوض إليه شخصا يراه مناسبا مكلفا باستخلاص الجبايات الخاصة بالمجزرة طبقا للقرار الجبائي الجاري به العمل، ويتم دفع المبلغ المتحصل من عملية استخلاص الجبايات بعد كل حصة إلى الشسيع الجماعي وذلك في نفس اليوم مرفقا بتقرير إحصائي ومالي مصادقا عليه من رئيس المكتب البيطري الجماعي.

ـ الفصل الثاني والعشرون: الضمانة النهائية والمؤقتة.

ـ الضمانة المؤقتة:

يلتزم المفوض إليه بإيداع ضمانة مالية مؤقتة لدى الخازن الإقليمي ويعهد إلى المفوض إليه في حالة فوزه بالصفقة للخازن الإقليمي بتحويل الضمانة المؤقتة إلى ضمانة نهائية.

ـ الضمانة النهائية:

يلتزم المفوض إليه بإيداع وتجديد مبلغ الضمانة النهائية قبل 31 مارس من كل سنة، على أن لا يقل عن 3 % من رقم المعاملات السنوي وتتوقف عند بلوغ نسبة 7% من إجمالي قيمة التدبير المفوض.

- يرجع مبلغ الضمانة المؤقتة إلى المفوض إليه عند نهاية فترة التدبير المفوض إلا في الحالات التالية:
- عدم استيفاء المفوض إليه بالتزاماته بداخل المجزرة
- في حالة تجديد عقد التدبير المفوض مع نفس المفوض إليه.
- تخصم من الضمانة النهائية كل الخسارات التي ألحقها المفوض إليه بالمرفق.

ـ الباب الرابع: مراقبة التدبير المفوض والتزامات الجماعة (المفوض)

ـ الفصل الثالث والعشرون:

يتعهد المفوض إليه بالسماح لجميع المصالح التي يخول لها القانون مراقبة المجازر

يحق للجماعة عن طريق المصلحة ذات الاختصاص مراقبة التدبير المفوض في أي وقت احتاجت إلى ذلك دون سابق إعلام للمفوض إليه

يحق للجماعة أن تطلب من المفوض إليه كل الوثائق التي تراها مناسبة لأجل مراقبة التدبير المفوض.

يحق للجماعة الاستعانة بأشخاص ذوي خبرة في مراقبة التدبير المفوض

يعقد اجتماع كل 3 أشهر بين الجماعة والمفوض إليه لأجل الاطلاع على سير التدبير المفوض ويحق للجماعة استدعاء المفوض إليه أو من يمثله كلما كانت الحاجة إليه.

يعهد إلى المكتب البيطري الإشراف المباشر على حسن التدبير المفوض للمجزرة.

ـ الفصل الرابع والعشرون: التزامات الجماعة (المفوض).

تلتزم الجماعة بتوفير الظروف الملائمة للمفوض إليه قصد مباشرة عملها، بما فيها تنقية محيط المجزرة، وصباغة البناية، وتنظيف ساحتها، والتدخل في إصلاح الشبكة الكهربائية والمائية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ـ الفصل الخامس والعشرون: المراقبة الداخلية للمفوض إليه.

يجب على المفوض إليه أن يتوفر على نظام للمراقبة الداخلية، ويشمل هذا النظام:

دليل يخص عملية إنتاج اللحوم بالمجزرة

لائحة الأشخاص المشرفين على مراقبة جودة الخدمة بالمجزرة

الهيكل التنظيمي المعتمد من طرف المفوض إليه

ـ الفصل السادس والعشرون: الغرامات.

- في حالة إخلال المفوض إليه بالتزاماته يتم اللجوء إلى تطبيق غرامات تقتطع من الضمانة النهائية وهي كالتالي:
- يتم تطبيق الغرامات مباشرة بعد ملاحظتها وتحرير محضر بذلك.

المخالفة	قيمة الغرامة
التأخير في إصلاح المعدات	500 درهم عن كل يوم تأخير
عدم الإدلاء بالوثائق المطلوبة في الآجال المحددة لها	1000 درهم عن كل يوم تأخير
عدم احترام برنامج التنظيف والتطهير	1000 درهم عن كل مخالفة
عدم الإدلاء بشواهد التامين الخاصة بالمستخدمين	500 درهم عن كل يوم تأخير
النقص من عدد المستخدمين	1000 درهم عن كل مستخدم عن كل يوم
مخالفة في نظام تتبع المنتوج	500 درهم عن كل مخالفة
عدم تجديد مبلغ الضمانة النهائية	5 في المائة من مبلغ الضمانة عن كل يوم تأخير

ـ الفصل السابع والعشرون: فسخ العقد.

تلجا الجماعة إلى فسخ عقد التدبير المفوض في الحالات التالية:
- الإخلال المتكرر بالشروط الصحية ومقتضيات دفتر التحملات
عدم تجديد مبلغ الضمانة النهائية
ارتكاب المفوض إليه أكثر من أربع مخالفات – كحد أقصى – خلال السنة الواحدة، يمكن للمفوض ان يفسخ العقد بعد توجيه إنذار للمفوض إليه
وبعد تعذر الوصول إلى حلول عن طريق مسطرة التفاوض والتراضي توجه رسالة مع الإشعار بالتوصل إلى المفوض إليه تنذره بضرورة احترام المقتضيات المنصوص عليها، وعند عدم امتثاله داخل اجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ التوصل ، يتم فسخ العقد وتحول الضمانة النهائية لفائدة ميزانية الجماعة .

ـ الفصل الثامن والعشرون: استمرارية المرفق.

ـ ضمانا لمبدأ استمرارية المرفق تحل الجماعة محل المفوض إليه في تقديم هذه الخدمة وتتولى الجماعة أداء الخدمة والتدبير المالي والإداري لها من خلال المكتب البيطري والشسيع الجماعي إلى أن تختار الجماعة متعهد جديد طبقا للقانون .

ـ الفصل التاسع والعشرون: التسجيل والرسوم.

ـ تؤدى صوائر التسجيل والتنبر المترتبة عن هذا العقد من طرف المفوض له كما يتحمل الضرائب والرسوم المترتبة عن استغلال هذا المرفق ، وأداء جميع التعويضات المستحقة للغير المترتبة عن تدبيره لهذا المرفق.

ـ الفصل الثلاثون: النظام الداخلي للمرفق.

إن مقتضيات النظام الداخلي المعد لتدبير مرافق هذه المجزرة تلزم المفوض له بتنفيذ جميع بنوده، وذلك بعد التأشير على صفحاته وكتابة في آخر الصفحة بخط اليد موافق على تطبيقه ويضع المفوض له توقيعه مصادق عليه قبل مباشرة تنفيذ عقد التدبير.

وفي جميع الحالات للجماعة الحق في إدخال التغييرات التي تراها مناسبة للسير الجيد للمرفق كما يمكن للمفوض إليه التدبير أن يقترح التغييرات التي يراها ضرورية في هذا المجال، ولا تكون قابلة للتطبيق إلا بعد موافقة رئيس المجلس الجماعي عليها.

ـ الفصل الواحد والثلاثون: حل النزاع.

في حالة وقوع نزاع بين الجماعة والمفوض إليه لأي سبب من الأسباب، يتم اللجوء إلى مسطرة التفاوض والتراضي من خلال لجنة محلية تصم ممثل عن المفوض إليه وممثلين عن الجماعة ، وخاصة المكتب البيطري وشساعة المداخيل، وفي حالة عدم التراضي تحتفظ الجماعة بحق المتابعة القضائية للمفوض إليه.

المنـــاقشـــة

ـ الرئيس: أوضح أنه نفس الشيء ينطبق على دفتر التحملات المتعلق بالتدبير المفوض للمجزرة فقد أبدت وزارة الداخلية بعض الملاحظات الشكلية حول هذا الدفتر للتحملات، وقد أخذت كلها بعين الاعتبار وتم تضمينها ضمن دفتر التحملات.

ـ البشير كنوف: في معرض تدخله أوضح أنه ورد في العرض عبارات ثقيلة جدا منها " ووعيا منها بأهمية هذا المرفق الحيوي، بادرت جماعة الناضور إلى إعادة هيكلة مجزرة الجماعة لتتطابق مع المعايير الدولية والوطنية المعتمدة ولتوفر بذلك الحاجيات العامة." والحال أن مجزرة الناضور لا تليق أن تسمى مجزرة وبالأحرى الحديث عن المعايير الدولية والوطنية.

ـ الرئيس: في معرض جوابه أوضح أن مجزرة الناضور تعد من أحسن المرافق بالجهة الشرقية، سواء على مستوى حفظ الصحة أو النظافة أو التجهيزات الأساسية، مبرزا أنه هناك تصور مستقبلي لإحداث مجزرة إقليمية بمواصفات عصرية حديثة.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة إعادة التداول في المشروع الخاص بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية.

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28
ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 22
ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 21

وهم السادة:

سليمان أزواغ	خديجة أحمادوش	وليد الفايدة	محمد بوشيح
ياسر التزيتي	علية أمختاري	دنيا الصقلي	البشير كنوف
محمد المنتصر	محمد جدي	معنان أبركان	شكري الدمغي
محمد بلكاسم	مالك أزواغ	دينة أحكيم	
محمد الصادقي	الزهرة بنشلال	أحمد الأزعر	
سعيدة بلخير	هشام الفايدة	عمرو العزوزي	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 01

ـ حكيم شملال

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2022، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق بأغلبية أعضائه الحاضرين على دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية وذلك على الشكل التالي:

دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمجزرة جماعة الناضور

الفهرس

ـ أهداف التدبير المفوض

ـ موضوع العقد

الباب الأول: مقتضيات عامة

ـ الفصل الأول: الوثائق المكونة لعقد التدبير المفوض.....

ـ الفصل الثاني: مسطرة إسناد التدبير المفوض .....

ـ الفصل الثالث: مدة عقد التدبير المفوض وتمديد المدة .....

ـ الفصل الرابع: دخول العقد حيز التنفيذ .....

ـ الفصل الخامس: تامين المرفق وتقديم الخدمات.....

ـ الفصل السادس: الصفة الشخصية.....

ـ الفصل السابع: المسؤولية والمخاطر.....

ـ الفصل الثامن: التامين.....

الباب الثاني: حقوق وواجبات المفوض إليه

ـ الفصل التاسع: واجبات عامة للمفوض إليه.....

ـ الفصل العاشر: نظام المستخدمين.....

ـ الفصل الحادي عشر: التزود بالماء والكهرباء.....

ـ الفصل الثاني عشر: التامين.....

ـ الفصل الثالث عشر: إجبارية السرية.....

ـ الفصل الرابع عشر: إعداد لائحة المعدات.....

ـ الفصل الخامس عشر: صيانة وإصلاح المعدات.....

ـ الفصل السادس عشر: نظام التتبع الالكتروني للإنتاج.....

ـ الفصل السابع عشر: النظافة داخل المجزرة.....

الباب الثالث: النظام المحاسبي

ـ الفصل الثامن عشر: أموال الرجوع.....
ـ الفصل التاسع عشر: التقارير السنوية والشهرية.....
ـ الفصل العشرون: تعويضات المفوض إليه.....
ـ الفصل الواحد والعشرون: الجبايات المتعلقة بالمجزرة.....
ـ الفصل الثاني والعشرون: الضمانة النهائية والمؤقتة.....

الباب الرابع: مراقبة التدبير المفوض والتزامات الجماعة (المفوض)

ـ الفصل الثالث والعشرون: تعويضات المفوض له.....
ـ الفصل الرابع والعشرون: التزامات الجماعة(المفوض).....
ـ الفصل الخامس والعشرون: المراقبة الداخلية للمفوض له.....
ـ الفصل السادس والعشرون: الغرامات.....
ـ الفصل السابع والعشرون: فسخ العقد.....
ـ الفصل الثامن والعشرون: استمرارية المرفق.....
ـ الفصل التاسع والعشرون: التسجيل والرسوم.....
ـ الفصل الثلاثون: النظام الداخلي للمرفق.....
ـ الفصل الواحد والثلاثون: حل النزاع.....

ـ دفتر التحملات الخاص
بالتدبير المفوض لمجزرة جماعة الناضور

الديباجة:

- في إطار هيكلة قطاع اللحوم الحمراء بمدينة الناضور، تمت إعادة هيكلة مجزرة جماعة الناضور لتتطابق مع المعايير الدولية والوطنية المعتمدة ولتوفر بذلك حاجيات المدينة من هذه المادة الحيوية .
- وفي هذا الإطار تم تجهيز المجزرة بخط إنتاج، خاص بلحوم الأبقار و لحوم الأغنام والماعز.
- ولأجل ضمان جودة خدمة واستمرارية مرفق المجزرة تم اعتماد نظام التدبير المفوض لتسيير المجازر والذي سيعطي قيمة مضافة لهذا المرفق.
- على كل مشارك في طلب العروض احترام وتطبيق كل القوانين و المراسيم المعمول بها و لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف جهل النصوص الإدارية الوطنية أو المحلية المرتبطة بالمهام الموكلة في إطار عقد التدبير المفوض لمرفق نقل اللحوم.

مذكرة تقديمية عن المجزرة الجماعية للناضور:

ـ الموقع: حي اصبانا الناضور
ـ المساحة: 5100 متر مربع
ـ نوع استعمالات المرفق:

- المبنى الرئيس: 833 متر مربع
- منطقة تجميع الحيوانات: 537 متر مربع
- بنايات أخرى: 299 متر مربع

تقديم حول مرفق المجزرة الجماعية للناضور

السنوات	الحمولة المحققة / كلغ
2017	1.283.203
2018	1.241.244
2019	1.241.262

2020	1.351.929
2021	1.724.040

علاوة على النصوص المتعلقة بمدونة الشغل، ومدونة التجارة، والقانون الجبائي، وقانون الشركات التجارية وقانون الالتزامات والعقود، فان دفتر التحملات الخاصة هذا يخضع للالتزامات القانونية والأنظمة التشريعية الجارية بالمغرب، خاصة ما يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للجماعات المحلية، وتقديم الخدمات والدراسات والجبايات، وتشريع العمل والتدبير المفوض للمرافق العمومية.

- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.61.402 الصادر بتاريخ 27 محرم1382 الموافق 30 يونيو 1962 المعدل للظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 شوال 1379 الموافق 14 ابريل 1960 المتعلق بتنظيم ومراقبة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة والجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.291 بتاريخ 24 شوال 1397 الموافق 08 أكتوبر1977 يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني.
- بناء على الظهير رقم 1.94.431 الصادر في 28 رجب 1415 (31 دجنبر 1994) المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 رقم 94.92
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير2006) بتنفيذ القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض.
- بناء على الظهير الشريف رقم 91.20.1 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 دسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.
- بناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010).
- بناء على المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 17 رمضان 1419 الموافق 3 يناير 1999 لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 بتاريخ 24 شوال 1397 الموافق 8 أكتوبر 1977 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.211 الصادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) المتعلق بالقانون 44.03 المكمل للقانون 09.88 الخاص بالواجبات المحاسبية للتجار.
- بناء على الظهير الشريف 1.7.209 الصادر في ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المتعلق بالقانون 39.07 الخاص بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 شتنبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
- بناء على القرار المشترك بين وزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 01.2035 الصادر بتاريخ 3 شوال 1422 (19 دجنبر 2002) المتعلق بمهام الأطباء البياطرة العاملين بالجماعات المحلية.
- بناء على القرار المشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 07.1601 الصادر في 9 غشت 2007 المتعلق بالأمراض التي يقوم المصابين بها بنقلها للمواد الغذائية.
- بناء على القرار التنظيمي في مجال الشرطة الإدارية الجماعية رقم01 بتاريخ 17 فبراير 2006 المتعلق بتنظيم مزاولة الأنشطة التجارية المهنية .
- بناء على القرار الجبائي لجماعة الناظور الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2008 تحت عدد 15
- بناء على قرار رئيس مجلس جماعة الناظور رقم 1189 بتاريخ 03 أكتوبر 2013 المتعلق بحفظ الصحة بجماعة الناظور.
- بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي للناضور خلال دورته العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ:05 ماي 2022

ـ أهداف التدبير المفوض:

موضوع العقد: التدبير المفوض لمرفق مجازر جماعة الناضور

هذا العقد مبرم بين جماعة الناضور في شخص رئيسها المسمى في العقد " بالمفوض " من جهة والسيد.....

باسم ولحساب .....
عنوان المحل المختار .....
المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم .....
المقيدة في السجل التجاري .....تحت رقم .....
رقم الضريبة المهنية .....
المسمى في العقد ب " المفوض إليه " من جهة ثانية

ـ الباب الأول: مقتضيات عامة

ـ الفصل الأول: الوثائق المكونة لعقد التدبير المفوض

- الاتفاقية
- دفتر التحملات الخاصة
- الملحقات

ـ الفصل الثاني: مسطرة إسناد التدبير المفوض

- يتم إسناد تدبير مرفق المجزرة عن طريق مسطرة طلب العروض ويتم اللجوء إلى التفاوض المباشر في الحالات الآتية :
- عدم وجود عروض أو إدا كان طلب العروض دون جدوى
- وجود حالة الاستعجال في الحفاظ على سريان الخدمة بالمرفق

وشروط المشاركة كالأتي :

- يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعروفين بكفاءتهم المهنية وقدراتهم المالية والذين لا يوجدون في وضعية غير قانونية أو في حالة نزاع مع الجماعة ويتعين على كل شخص يرغب في المشاركة تقديم ملف مستقل يتضمن الوثائق التالية:

ـ الملف الإداري:

- تصريح بالشرف يتضمن الاسم العائلي والشخصي للمشارك وصفته ومحل سكناه
- وصل إيداع الضمانة المؤقتة (نقدية لدى الخازن الإقليمي)
- وتضاف إلى ذلك الوثائق الآتية بالنسبة لنائل الصفقة:
- النظام الأساسي أو شهادة التسجيل بالسجل التجاري ومحضر أخر اجتماع للجمع العام إذا كان المتعهد شركة وكذا الوثائق التي تثبت السلطات المخولة للشخص الذي يمثل الشركة
- الإدلاء بالشهادة الجبائية للمتعهدين في الصفقات العمومية المسلمة من طرف الخازن الإقليمي التابع لمحل سكناه تقل عن مدة سنة.
- شهادة تسلم من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تبين أن المتعهد في وضعية قانونية.

نسخة من دفتر التحملات يحمل توقيع المشارك، مسبوق بعبارة موافق على تطبيقه.

ـ الملف التقني:

- يتضمن لوائح الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي المفوض إليه استعمالها لتسيير المرفق.
- مذكرة تبين الاقتراحات الهيكلية لتدبير المرفق.
- الإدلاء بالبرنامج الاستشاري الذي يهدف إلى إضفاء قيمة مضافة لتدبير واستغلال المرفق.

ـ الملف المالي:

- ظرف مغلق مختوم يحمل اسم المرفق واسم المفوض إليه وتاريخ جلسة فتح الأظرفة، ويتضمن الظرف العرض المالي وتفاصيل حساب الاستغلال لمدة التدبير المفوض للمجزرة.

ـ الفصل الثالث: مدة عقد التدبير المفوض وتمديد المدة.

- تحدد مدة عقد التدبير المفوض لمجزرة جماعة الناضور في 5 سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة، وذلك بعد مصادقة المجلس الجماعي على التمديد. ويجب تبرير هذا التمديد في تقرير تعده الجماعة وان يكون عقدا ملحقا بعقد التدبير المفوض الأول. ويؤخذ بعين الاعتبار عند البث في مبدأ تمديد العقد ومدته حجم الاستثمارات الموظفة وكذا نوعية التجهيزات المستخدمة وحسن تنفيذ خدمة المرفق، أما في حالة عدم موافقة الجماعة على تمديد مدة

العقد فإنها تقوم خلال الستة 06 أشهر قبل انتهاء العقد بالإجراءات اللازمة لاختيار مفوض إليه جديد أو التسيير المباشر حسب الحالة وحفاظا على صيرورة المرفق.

ـ الفصل الرابع: دخول العقد حيز التنفيذ.

لا يدخل عقد التدبير المفوض حيز التطبيق إلا بعد التأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وإشعار مكتوب موجه إلى المفوض إليه.

- يتعين على المفوض إليه أن يشرع في استغلال مرفق المجزرة داخل اجل شهرين من تاريخ التبليغ بالمصادقة على العقد

- إذا طرا تأخير في عملية استغلال المرفق بدون مبرر مقبول، توجه رسالة مع الإشعار بالتوصل من المفوض إلى المفوض إليه تحدد أجلا لإيجاد حل لهذا التأخير بتحديد تاريخ جديد لسريان العقد.

- في حالة عدم التوصل لتوافق بين الطرفين أو في حالة عدم الالتزام بالتاريخ الجديد، يتم إلغاء عقد التدبير المفوض دون أن يكون للمفوض إليه الحق في المطالبة بأي تعويض.

ـ الفصل الخامس: يلتزم المفوض إليه بتامين المرفق وتقديم الخدمات المرتبطة بحسن تدبير هذا المرفق وفقا للشروط الواردة في كناش التحملات طيلة المدة المحددة لعقد التدبير المفوض كما يلتزم بتطبيق المبادئ الأساسية للمرافق العمومية.

ـ الفصل السادس: الصفة الشخصية.

إن عقد التدبير المفوض ذو طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال من الأحوال للمفوض إليه تفويت أو كراء أو تنازل كلي أو جزئي لأي طرف أخر لتسيير المرفق إلى الغير.

ـ الفصل السابع: المسؤولية والمخاطر.

- يدبر المفوض إليه المرفق تحت مسؤوليته ويشمله بالعناية اللازمة ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الحوادث والأضرار التي قد تلحق بالغير

ـ الفصل الثامن: التأمين.

يغطي المفوض إليه طيلة مدة العقد مسؤوليته المدنية والمخاطر التي قد تترتب عن مزاولة أنشطته بواسطة عقود تامين قانونية بما فيها حوادث الشغل لمستخدمي المرفق. يلتزم المفوض إليه بإيداع نسخ من شواهد تامين المستخدمين والعتاد مرفقة بجميع المعلومات الخاصة بهم.

ـ الباب الثاني: حقوق وواجبات المفوض إليه

ـ الفصل التاسع: واجبات عامة للمفوض إليه

- على المفوض إليه الالتزام ببنود العقد واحترام كافة مقتضياته، وفي حالة الإخلال بأحد بنوده يترتب عنه فسخ عقد التفويض بعد نفاذ جميع المساطر المنصوص عليها ببنود هذا العقد.- يلتزم المفوض إليه باحترام وتطبيق جميع القوانين الجاري بها العمل سواء تعلق الأمر بتنظيم العمل داخل المجزرة أو التامين أو التقيد بمدونة الشغل .

ـ الفصل العاشر: نظام المستخدمين:

- يتعين على المفوض إليه بتدبير المرفق تشغيل مستخدمين أكفاء ضمانا لتسير منتظم للمرفق، ويجب إلا يقل سن المستخدمين 18 سنة ومتمتعين بصحة جيدة. ولهذه الغاية يتوجب عليهم الإدلاء بشهادة طبية مسلمة من طرف مكتب حفظ الصحة التابع لجماعة الناضور تثبت خلوهم من الأمراض المعدية وذلك كل 6 أشهر.

- يتعهد المفوض له بتشغيل العدد المطلوب في كناش التحملات دون زيادة أو نقصان من اليد العاملة المحلية التي سبق وأن اشتغلت بمجزرة الجماعة وضمان جميع الحقوق والامتيازات المخولة لهم طبقا لقوانين الشغل الجاري بها العمل.كم يلتزم بتسليم قائمة تتضمن أسماء وعناوين المستخدمين الذين يعتزم تشغيلهم إلى رئيس المكتب البيطري الجماعي لأجل ضبطهم .

يعتبر المفوض إليه المسؤول الشخصي والوحيد عن الأخطاء المرتكبة من طرف مستخدميه ويمكن للمصلحة المختصة أن تطلب اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة في حق أي مستخدم ويعهد إلى المفوض إليه تنفيذ الإجراءات التأديبية في حق مستخدميه فور توصله بأمر كتابي يفيد ذلك، ويمكن للطبيب البيطري اقتراح طرد كل من أخل بالضوابط القانونية للمرفق.

يلتزم المفوض إليه وعلى حسابه ونفقته بضمان التكوين المستمر للمستخدمين وفق حاجيات المرفق او باقتراح من طرف الطبيب البيطري.

ـ الفصل الحادي عشر: التزود بالماء والكهرباء.

- يتحمل المفوض إليه وعلى نفقته الخاصة مسؤولية تركيب عداد خاص بالمجزرة لأجل ضمان التزود بالكهرباء والماء إضافة إلى الوقود بالنسبة للمولد الكهربائي.

يتوجب على المفوض له تامين السير العادي من المياه التي تحتاجها المجزرة.

ـ الفصل الثاني عشر: التأمين.

يتحمل المفوض إليه وعلى نفقته الخاصة جميع نفقات التامين المتعلقة بالحيوانات التي تلج المجزرة وعليه تغطية مسؤوليته في حالة وقع أي ضرر بلحوم هذه الحيوانات داخل المجزرة.

يتحمل المفوض إليه وعلى نفقته الخاصة مسؤولية تامين مستخدميه من جميع المخاطر التي قد يتعرضون لها داخل المجزرة ويجب أن يتضمن عقد التامين أيضا التامين على المخاطر الصناعية والمسؤولية المدنية.

يتحمل المفوض إليه المسؤولية كاملة في حالة تعرض أحد مستخدميه لحادث شغل داخل المجزرة.

يتحمل المفوض إليه وعل نفقته تأمين الأضرار التي تلحق بالتجهيزات

تسلم نسخة من عقود التامين مكتوبة بصفة قانونية إلى إدارة المكتب البيطري الجماعي.

ـ الفصل الثالث عشر: إجبارية السرية.

لا يحق للمفوض إليه الإدلاء بأي معلومات تهم المجزرة أو الإفصاح عن أي وثيقة تخص المجزرة إلا بإذن كتابي من رئيس الجماعة، وذلك حفاظا على السير العادي للمرفق.

ـ الفصل الرابع عشر: إعداد لائحة المعدات.

على المفوض إليه إعداد لائحة بجميع المعدات التي يسلمها للمفوض إليه لتسيير المرفق كما يتم تحيين هذه اللائحة كلما دعت الضرورة لذلك ويجب أن تحمل هذه اللائحة توقيع المفوض والمفوض إليه.

عند نهاية مدة العقد يقوم المفوض إليه بتسليم لائحة المعدات للمفوض ويحق للجماعة اختبارها بحضور ممثل عن المفوض إليه ويتم صياغة محضر بذلك.

ـ الفصل الخامس عشر: صيانة وإصلاح المعدات.

يتحمل المفوض إليه وعلى نفقته جميع أعمال الصيانة الخاصة بمعدات المجزرة ويجب على المفوض إليه وضع برنامج سنوي لصيانة المعدات تتوفر فيه جميع تفاصيل أعمال الصيانة التي يعتزم تنفيذها وكذا الميزانية التي خصصها لهذه الصيانة وتتم المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس الجماعي.

يجب على المفوض له التوفر على أشخاص أكفاء في صيانة المعدات الكهربائية والإلكتروميكانيكية معتمدين ويدلي المفوض إليه إلى المصالح الجماعية المعنية بشواهد اعتمادهم .

ـ الفصل السادس عشر: نظام التتبع الالكتروني للإنتاج.

يتم تدبير عملية إنتاج اللحوم داخل المجزرة الجماعية بواسطة نظام الكتروني ويعهد المفوض إليه الإشراف على السير العادي لهذا النظام والسهر على تطبيقه داخل منظومة الإنتاج.

ـ الفصل السابع عشر: النظافة داخل المجزرة.

يعتبر الحفاظ على النظافة داخل المجازر من أهم الواجبات التي يجب على المفوض إليه السهر عليها داخل المجزرة وتعتبر مقياسا لجودة خدمة التدبير المفوض وتنقسم النظافة داخل المجزرة إلى أقسام:

نظافة المرافق داخل المجزرة

يتحمل المفوض إليه مسؤولية عمليات التنظيف داخل المجزرة ويتوجب عليه الإدلاء ببرنامج للتنظيف يشمل النقط التالية :

ـ عدد المستخدمين المكلفين بمهمة التنظيف وتوزيعهم داخل المجزرة

ـ المعدات ونوعية المواد المستعملة

ـ التوقيت والبرنامج المسطر لهذه المهمة

ـ نظافة المستخدمين

يجب على المفوض إليه بإلزام مستخدميه بارتداء الزي الخاص والمعتمد بالمجزرة والحفاظ على نظافته طبقا للنظام الداخلي للمجزرة.

ـ نظافة المعدات

يجب على المفوض إليه وبعد نهاية كل حصة أن يقوم بتنظيف المعدات وتجهيزها بغية استعمالها في الحصة الموالية وفقا للبرنامج المفصل في دفتر التحملات.

ـ الباب الثالث: النظام المحاسبي

ـ الفصل الثامن عشر: أموال الرجوع.

تعتبر أموال الرجوع الأموال التي يجب أن تعاد إجباريا إلى الجماعة عند نهاية التدبير، ولا يمكن أن تكون هذه الأموال موضوع أي تفويت أو بيع أو كراء أو ضمان كيفما كان من قيا المفوض إليه طيلة مدة التدبير المفوض طبق للائحة الخاصة بذلك.

ـ الفصل التاسع عشر: التقارير السنوية والشهرية.

ـ التقرير الشهري:

على المفوض له أن بسلم التقرير المحاسبي والمالي والتقني الشهري للخدمة التي يؤديها قبل متم اليوم العاشر من كل شهر، ويتضمن هذا التقرير الشهري ما يلي :

ـ كمية اللحوم المنتجة بالمجزرة الخاصة بكل نوع على حدة

ـ كمية اللحوم المنتجة الخاصة بكل جزار

ـ عمليات الصيانة الخاصة بالمعدات

الفاتورة المخصصة لعملية التدبير المفوض

ـ التقرير السنوي:

ـ يجب على المفوض له أن يقدم تقريره السنوي إلى المفوض داخل اجل 45 يوما بعد متم السنة المالية ويتضمن هذا التقرير:

ـ تقريرا تقنيا حول معدات المجزرة

ـ تقريرا إحصائيا حول جميع أنواع اللحوم التي تم إنتاجها داخل المجزرة

ـ تقريرا ماليا حول خدمة التدبير

ـ برنامج التأهيل والتجهيز السنوي للمجزرة لأجل المصادقة عليه (60 يوما قبل متم السنة المالية)

ـ الميزانية السنوية المقررة للسنة الموالية (60 يوما قبل متم السنة المالية)

ـ وثيقة التصريح بجميع مستخدميه لدى صندوق الضمان الاجتماعي

ـ شهادة المعايرة الخاصة بغرف التبريد من جهة معتمدة

ـ شهادة المعايرة الخاصة بالميزان من جهة معتمدة

ـ يحق للمصالح الجماعية المختصة أن تطلب أي وثائق أو معلومات تراها مناسبة لتقييم خدمة التدبير المفوض

ـ تحتفظ الجماعة بحق التأكد من صحة جميع التقارير التي يدلي بها المفوض إليه

حساب الاستغلال

ـ يجب على المفوض له أن يقدم تقريرا محاسبيا وماليا يتعلق بطيلة فترة التدبير المفوض ويشمل هذا التقرير العرض المالي الذي قدمه في طلب العروض ويجب أن يكون مصادقا عليه من قبل الجماعة.

ـ الفصل العشرون: تعويضات المفوض إليه

ـ بناء على ما أسفرت عليه مسطرة طلب العروض يقترح المفوض إليه من خلال العرض المالي المقدم مقابل خدمة التدبير المفوض الثمن الذي يراه مناسبا وفق مقتضيات الجدول الأتي ويجب أن يغطي هذا الثمن جميع نفقات التدبير المفوض.

الخدمة	الثمن المقترح بالدرهم	
	بالأرقام	بالحروف
الكيلوغرام من اللحم المنتج (كلغ)		

يقدم المفوض إليه تقريرا محاسبيا ماليا شهريا لأجل المصادقة عليه من طرف المكتب البيطري الجماعي ويتم إرساله تحت إشراف السلم الإداري إلى الشسيع الجماعي لأجل أداء مستحقات المفوض إليه وفق الآجال المحددة قانونيا، وطبق للقرارات ذات الصلة.

ـ الفصل الواحد والعشرون: الجبايات المتعلقة بالمجزرة.

طبقا لمقتضيات الفصل 9 من القانون 54.05 يعين المفوض إليه شخصا يراه مناسبا مكلفا باستخلاص الجبايات الخاصة بالمجزرة طبقا للقرار الجبائي الجاري به العمل، ويتم دفع المبلغ المتحصل من عملية استخلاص الجبايات بعد كل حصة إلى الشسيع الجماعي وذلك في نفس اليوم مرفقا بتقرير إحصائي ومالي مصادقا عليه من رئيس المكتب البيطري الجماعي.

ـ الفصل الثاني والعشرون: الضمانة النهائية والمؤقتة.

ـ الضمانة المؤقتة:

يلتزم المفوض إليه بإيداع ضمانة مالية مؤقتة لدى الخازن الإقليمي ويعهد إلى المفوض إليه في حالة فوزه بالصفقة للخازن الإقليمي بتحويل الضمانة المؤقتة إلى ضمانة نهائية.

ـ الضمانة النهائية:

يلتزم المفوض إليه بإيداع وتجديد مبلغ الضمانة النهائية قبل 31 مارس من كل سنة، على أن لا يقل عن 3 % من رقم المعاملات السنوي وتتوقف عند بلوغ نسبة 7% من إجمالي قيمة التدبير المفوض.

- يرجع مبلغ الضمانة المؤقتة إلى المفوض إليه عند نهاية فترة التدبير المفوض إلا في الحالات التالية:
- عدم استيفاء المفوض إليه بالتزاماته بداخل المجزرة
- في حالة تجديد عقد التدبير المفوض مع نفس المفوض إليه.
- تخصم من الضمانة النهائية كل الخسارات التي ألحقها المفوض إليه بالمرفق.

ـ الباب الرابع: مراقبة التدبير المفوض والتزامات الجماعة (المفوض)

ـ الفصل الثالث والعشرون:

يتعهد المفوض إليه بالسماح لجميع المصالح التي يخول لها القانون مراقبة المجازر
يحق للجماعة عن طريق المصلحة ذات الاختصاص مراقبة التدبير المفوض في أي وقت احتاجت إلى ذلك دون سابق إعلام للمفوض إليه
يحق للجماعة أن تطلب من المفوض إليه كل الوثائق التي تراها مناسبة لأجل مراقبة التدبير المفوض.
يحق للجماعة الاستعانة بأشخاص ذوي خبرة في مراقبة التدبير المفوض
يعقد اجتماع كل 3 أشهر بين الجماعة والمفوض إليه لأجل الاطلاع على سير التدبير المفوض ويحق للجماعة استدعاء المفوض إليه أو من يمثله كلما كانت الحاجة إليه.
يعهد إلى المكتب البيطري الإشراف المباشر على حسن التدبير المفوض للمجزرة.

ـ الفصل الرابع والعشرون: التزامات الجماعة (المفوض).

تلتزم الجماعة بتوفير الظروف الملائمة للمفوض إليه قصد مباشرة عملها، بما فيها تنقية محيط المجزرة، وصباغة البناية، وتنظيف ساحتها، والتدخل في إصلاح الشبكة الكهربائية والمائية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ـ الفصل الخامس والعشرون: المراقبة الداخلية للمفوض إليه.

يجب على المفوض إليه أن يتوفر على نظام للمراقبة الداخلية، ويشمل هذا النظام:
دليل يخص عملية إنتاج اللحوم بالمجزرة
لائحة الأشخاص المشرفين على مراقبة جودة الخدمة بالمجزرة
الهيكل التنظيمي المعتمد من طرف المفوض إليه

ـ الفصل السادس والعشرون: الغرامات.

- في حالة إخلال المفوض إليه بالتزاماته يتم اللجوء إلى تطبيق غرامات تقتطع من الضمانة النهائية وهي كالتالي:
- يتم تطبيق الغرامات مباشرة بعد ملاحظتها وتحرير محضر بذلك.

المخالفة	قيمة الغرامة
التأخير في إصلاح المعدات	500 درهم عن كل يوم تأخير
عدم الإدلاء بالوثائق المطلوبة في الآجال المحددة لها	1000 درهم عن كل يوم تأخير
عدم احترام برنامج التنظيف والتطهير	1000 درهم عن كل مخالفة
عدم الإدلاء بشواهد التامين الخاصة بالمستخدمين	500 درهم عن كل يوم تأخير
النقص من عدد المستخدمين	1000 درهم عن كل مستخدم عن كل يوم
مخالفة في نظام تتبع المنتوج	500 درهم عن كل مخالفة
عدم تجديد مبلغ الضمانة النهائية	5 في المائة من مبلغ الضمانة عن كل يوم تأخير

ـ الفصل السابع والعشرون: فسخ العقد.

تلجا الجماعة إلى فسخ عقد التدبير المفوض في الحالات التالية:
- الإخلال المتكرر بالشروط الصحية ومقتضيات دفتر التحملات
عدم تجديد مبلغ الضمانة النهائية
ارتكاب المفوض إليه أكثر من أربع مخالفات – كحد أقصى – خلال السنة الواحدة، يمكن للمفوض أن يفسخ العقد بعد توجيه إنذار للمفوض إليه
وبعد تعذر الوصول إلى حلول عن طريق مسطرة التفاوض والتراضي توجه رسالة مع الإشعار بالتوصل إلى المفوض إليه تنذره بضرورة احترام المقتضيات المنصوص عليها، وعند عدم امتثاله داخل اجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ التوصل ، يتم فسخ العقد وتحول الضمانة النهائية لفائدة ميزانية الجماعة .

ـ الفصل الثامن والعشرون: استمرارية المرفق.

- ضمانا لمبدأ استمرارية المرفق تحل الجماعة محل المفوض إليه في تقديم هذه الخدمة وتتولى الجماعة أداء الخدمة والتدبير المالي والإداري لها من خلال المكتب البيطري والشسيع الجماعي إلى أن تختار الجماعة متعهد جديد طبقا للقانون .

ـ الفصل التاسع والعشرون: التسجيل والرسوم.

- تؤدى صوائر التسجيل والتنبر المترتبة عن هذا العقد من طرف المفوض له كما يتحمل الضرائب والرسوم المترتبة عن استغلال هذا المرفق، وأداء جميع التعويضات المستحقة للغير المترتبة عن تدبيره لهذا المرفق.

ـ الفصل الثلاثون: النظام الداخلي للمرفق.

إن مقتضيات النظام الداخلي المعد لتدبير مرافق هذه المجزرة تلزم المفوض له بتنفيذ جميع بنوده، وذلك بعد التأشير على صفحاته وكتابة في آخر الصفحة بخط اليد موافق على تطبيقه ويضع المفوض له توقيعه مصادق عليه قبل مباشرة تنفيذ عقد التدبير.

وفي جميع الحالات للجماعة الحق في إدخال التغييرات التي تراها مناسبة للسير الجيد للمرفق كما يمكن للمفوض إليه التدبير أن يقترح التغييرات التي يراها ضرورية في هذا المجال، ولا تكون قابلة للتطبيق إلا بعد موافقة رئيس المجلس الجماعي عليها.

ـ الفصل الواحد والثلاثون: حل النزاع.

- في حالة وقوع نزاع بين الجماعة والمفوض إليه لأي سبب من الأسباب، يتم اللجوء إلى مسطرة التفاوض والتراضي من خلال لجنة محلية تصم ممثل عن المفوض إليه وممثلين عن الجماعة ، وخاصة المكتب البيطري وشساعة المداخيل، وفي حالة عدم التراضي تحتفظ الجماعة بحق المتابعة القضائية للمفوض إليه.

السيد عامل إقليم الناظور **رئيس جماعة الناضور**

تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية

كاتب المجلس **الرئيـــــس**

محمد جدي **سليمان أزواغ**

ـ النقطة الثالثة

ـ الموافقة على التمديد الاستثنائي لعقد الامتياز لتدبير المجزرة الجماعية الى نهاية 2022.

ـ العــرض

يتعلق الأمر بعقد امتياز تسيير مرفق المجزرة الجماعية الواقعة بحي أولاد بوطيب الذي منح للسيد أحمد اليماني بتاريخ 02 سبتمبر2015 بناء على دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 2007/12/18 المتعلق بمنح امتياز تسيير مرفق المجزرة الجماعية للخواص.

ونظرا للظروف الاستثنائية التي لم تعلن فيها الجماعة عن طلب عروض لتسيير المجزرة الجماعية في وقتها المحدد لانتهائه؛ تقدم السيد أحمد اليماني بطلب من اجل تمديد عقد امتياز تسييره لهذه المجزرة.

وبناء على محضر الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2020 الذي وافق فيها المجلس على تمديد حق امتياز تسيير المجزرة الجماعية بحي أولاد بوطيب بالناضور لفائدة السيد أحمد اليمني لمدة سنة متصلة بالفترة الثانية أي إلى غاية 28 فبراير 2021.

وبما أن التدبير المفوض لم يصادق عليه بعد، بعد أن أثيرت حوله مجموعة من الملاحظات التي تم تداركها والتي هي موضوع النقطة المدرجة في هذه الدورة، فان المجلس الموقر عمد إلى إدراج نقطة التمديد لاتخاذ ما يراه المجلس مناسبا بشأنها موازاة مع مثيلاتها إلى حين معالجة وتسوية الوضعية الحالية لتدبير المجزرة.

المنــاقشــة

ـ الرئيس: أشار إلى أن المعني بالأمر الذي يقوم حاليا بتدبير مرفق المجزرة سنعمل على تمديده حق امتياز بشكل استثنائي إلى حين معالجة وتسوية الوضعية الحالية لتدبير المجزرة.

ـ شكري الدمغي: في معرض تدخله ذكر بالمادة 13 من قانون 45.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية بحيث يجب أن تكون مدة عقد التدبير المفوض محددة، كما لا يمكن تمديد مدة العقد إلا عندما يكون المفوض إليه ملزما من أجل حسن تنفيذ خدمة المرفق العام، كما أنه لا يمكن تمديد مدة العقد إلا مرة واحدة بتبرير، ويتم إبرام عقد التدبير المفوض كقاعدة عامة بمقتضى الدعوة إلى المنافسة ضمانا للمساواة بين المترشحين، واستثناء عن طريق التفاوض المباشر:

ـ ضمانا لاستمرار المرفق العام.

ـ لأسباب يقتضيها الدفاع الوطني أو الأمن العام كإعلان حالة الحرب مثلا.

ـ أو بالنسبة لحاملي براءات الاختراع أو بالنسبة إلى الأعمال التي لا يمكن أن يعهد إنجازها إلا إلى مفوض إليه معين.

فهذه الشروط الثلاث غير متوفرة في الشخص المراد تمديد عقد الامتياز لفائدته.

ـ الرئيس: أوضح أن منح عقد الامتياز يختلف عن التدبير المفوض ودفتر التحملات يعطي له حق التمديد حفاظا على صحة المواطنين.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على التمديد الاستثنائي لعقد الامتياز لتدبير المجزرة الجماعية الى نهاية 2022.

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 22

ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 19

وهم السادة:

سليمان أزواغ	خديجة أحمادوش	وليد الفايدة	محمد بوشيح
ياسر التزيتي	علية أمختاري	دنيا الصقلي	
محمد المنتصر	محمد جدي	معنان أبركان	
محمد بلكاسم	مالك أزواغ	دينة أحكيم	
محمد الصادقي	الزهرة بنشلال	أحمد الأزعر	
سعيدة بلخير	هشام الفايدة	عمرو العزوزي	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 02

البشير كنوف	شكري الدمغي

ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 01

ـ حكيم شملال

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2022، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على التمديد الاستثنائي لعقد الامتياز لتدبير المجزرة الجماعية الى نهاية 2022.

كاتب المجلس **الرئيـــــس**

محمد جدي **سليمان أزواغ**

ـ النقطة الرابعة

ـ التداول في شأن مراجعة دفتر التحملات الخاص بكيفية استغلال المرافق الصحية العمومية بجماعة الناظور 2022.

العــرض

في إطار تعزيز جماعة الناضور بمرافق صحية تستجيب لمقتضيات العصر فضلا على تطوير الخدمات وتحسين النسق الجمالي للمواقع المتواجدة بها.

فقد سبق للمجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2022 أن وافق على إحداث مجموعة من هذه المرافق الصحية (10 مراحيض) موزعة على عدة مناطق بالجماعة.

وفي إطار الاستفادة من تجارب الجماعات المحلية بالمغرب .وبعد الاطلاع على تجاربها ، وبالنظر لما أصبحت تشكله المرافق الصحية من أهمية قصوى في المجتمعات المتحضرة مما دفع بالأمم المتحدة إلى تخصيص يوم للاحتفال بها كل سنة يوافق 19 نونبر منذ سنة 2013 ، تحت اسم "اليوم العالمي للمراحيض"، تأكيدا على أهمية الصرف الصحي، وتعزيز الوصول إلى النظافة وسلامة المراحيض للجميع: .

فقد ارتأى المكتب الإداري للمجلس تعليق تنفيذ المشروع بغية تطويره ليخدم تطلعات ساكنة الناضور في هذا الباب وليتماشى والمنجزات التي تعرفها المنطقة في جميع المجالات لاسيما السياحية منها وذلك وفق منظور تشاركي يفتح الباب لمزيد من النقاش لإثراء المشروع قبل تنفيذه.

وحفاظا على المال العام، فإن مكتب المجلس يأمل من خلال هذه النقطة إلى تطوير النقاش بين أعضاء المجلس والاستماع إلى مختلف الآراء لإخراج مشروع في مستوى تطلعات الساكنة ليكون وجها حضاريا لها دون إغفال جودة الخدمات واستقطاب المؤسسات الاقتصادية عبر بوابة الإشهار المحترف.

حيث إن الإشهار من خلال المراحيض العصرية المنسجمة مع مجالها الطبيعي واحترامها للمقتضيات البيئية بات من الوسائل الداعمة للتعريف بمقومات المنطقة ومؤهلاتها وقاطرة لجلب الاستثمار .

لهذا فإن الحرص على حسن تدبير هذا المرفق إداريا واقتصاديا من خلال دفتر التحملات يتم التنصيص فيه على الحراسة والصيانة والنظافة وعل مختلف المعايير العصرية والجمالية بالخصوص، هي التي دفعت بمكتب المجلس الى التريث بغية إحالة المشروع من جديد على أنظار المجلس ليتقاسم معه حرص المكتب لما فيه رقي الجماعة بهدف قراءة جديدة ومتأنية للمشروع قصد إفنائه بأفكار وتجارب السادة أعضاء المجلس ورؤاهم الجمالية والاقتصادية للخروج بمشروع تعديلي متطور لما فيه خير ومصلحة جماعة الناضور.

وللمجلس واسع النظر في اتخاذ ما يراه مناسبا في الموضوع.

مشروع دفتر التحملات الخاص بكيفية استغلال المرافق الصحية العمومية بجماعة الناضور

ـ بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

ـ بناء على الظهير الشريف رقم 01.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428(30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

ـ بناء على الظهير الشريف 1.7.209 الصادر في ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المتعلق بالقانون 39.07 الخاص بجبايات الجماعات المحلية.

ـ بناء على الظهير الشريف رقم 91.20.1 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 دسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

ـ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439(23 نونبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

ـ بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

ـ بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نونبر1918) والمتعلق بمنح رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي البلدي كما وقع تغييره وتتميمه.

ـ بناء على الدورية الوزارية عدد 74 بتاريخ 25 يوليوز 006é حول مسطرة كراء الأملاك العقارية للجماعات المحلية.
ـ بناء على القرار الجماعي المستمر عدد 15 بتاريخ 04 يوليوز 2008 الذي يحدد بموجبه مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات المقبوضة لفائدة ميزانية جماعة الناضور كما تم تغييره وتعديله وتتميمه.
ـ بناء على قرار رئيس مجلس جماعة الناظور رقم 1189 بتاريخ 03 أكتوبر 2013 المتعلق بحفظ الصحة بجماعة الناظور.
ـ تبعا لمداولات المجلس الجماعي للناضور خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة بتاريخ: 2022/05/05.

موضوع دفتر التحملات

ـ **الفصل الأول :** يحدد دفتر التحملات هذا شروط إقامة واستغلال المراحيض العمومية فوق الملك العمومي الجماعي بالناضور، وكذا شروط والتزامات المستفيدين منها.
ـ **الفصل الثاني :** ترقم المراحيض المقرر إحداثها من رقم 01 إلى عشرة حسب المواقع الأتي بيانها:
رقم 01 فضاء ساحة الشبيبة والرياضة
رقم02 شارع 3 مارس الطاكسيات الكبيرة
رقم 03 الطريق الجهوية رقم 610 (قرب موقف الطاكسيات الكبيرة)
رقم 04 حديقة المركب التجاري
رقم05 محطة الحافلات
رقم06 جوطية باب الرحمة بعريض
رقم07 قرب المستشفى الحسني
رقم 08 محطة الطاكسيات الكبيرة بالحي الإداري
رقم 09 الطريق الجهوية رقم 610 أراضي القرب
رقم 10 الطريق رقم 19 قبالة مقر التجاري لشركة وكيكي
ويمكن إضافة عددها كلما اقتضى الأمر ذلك بقرار من رئيس الجماعة
(كل ذلك حسب التصميم المرفق)
ـ **الفصل الثالث:** إن المراحيض المقرر إحداثها يتم انجازها أو وضعها مؤقتا فوق الملك العمومي الجماعي في الأماكن المذكورة أعلاه على مساحة لا تتعدى خمسة عشر متر مربع (3.5 X 3.2 = 11.2) لكل مرحاض مقسم إلى مكانين اثنين أحدهما مخصص للرجال والآخر للنساء.

كيفية الاستغلال

ـ **الفصل الرابع :** يتم الترخيص بالاحتلال المؤقت في الملك العمومي الجماعي المراد تخصيصه لإقامة المراحيض المشار إليها في الفصل الثاني أعلاه عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح وعلى أساس الشروط المحددة في دفتر التحملات هذا.
ـ **الفصل الخامس:** يتم الترخيص باستغلال المراحيض أعلاه لمدة خمس سنوات (05) وهي قابلة للتجديد لفترة واحدة بقرار جديد يخضع للمصادقة وذلك ان لم يعبر احد الطرفين في إيقافها، ويتم ذلك بواسطة كتاب مكتوب يوجه من طرف الراغب بشهرين قبل تاريخ التوقف.

شروط المشاركة في طلبات العروض

ـ **الفصل السادس:** يتعين على الراغبين في استغلال المراحيض المشار إليها في الفصل الثاني أعلاه إيداع عروضهم لدى إدارة المجلس الجماعي مقابل توصيل خلال الآجال المعلن عنها بواسطة وسائل الإشهار القانونية أو وضعها مباشرة لدى لجنة طلب العروض قبل فتح الأظرفة ويجب أن تتضمن الوثائق التالية:

أ) الملف الإداري:

ـ طلب خطي موجه لرئيس المجلس الجماعي يحمل هوية المتنافس وعنوان إقامته ووضعيته المادية والعائلية.
ـ شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف القابض تثبت إن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية ويتعين ان تحمل النشاط الذي بمقتضاه تم فرض الضريبة على المتنافس.
ـ وصل ضمانة بنكية مؤقتة بقيمة 10.000 درهم عن كل وحدة (المرفق) أوشهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

ب) الملف التقني والمالي يضم ما يلي:

ـ مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها المتنافس واهم المواصفات التي ينوي استعمالها لإقامة المراحيض المرغوب فيها، وكذا المبلغ المالي الممنوح للجماعة خلال كل ثلاثة أشهر من استغلال الملك العمومي.

إجراءات فحص العروض

ـ الفصل السابع : تتكون لجنة فحص العروض من:
ـ رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه رئيسا
ـ رئيس لجنة المرافق والخدمات
ـ ممثلين عن المصالح الجماعية المختصة
ويمكن إشراك كل شخص في أشغال هذه اللجنة تراه هذه الأخيرة ضروريا ومفيدا من اجل الاستشارة.

واجب الاستغلال

ـ الفصل الثامن: يؤدى واجب الاستغلال مجانا بالنسبة للمرتفقين مقابل استغلال واجهات المرافق الصحية للإشهار.

ـ الفصل التاسع: الكفالة
يتعهد المستفيد بوضع ضمانة مالية لدى الجماعة كحسن نية، في شكل كفالة بنكية مبلغها الأدنى يوازي 50 في المائة الإتاوة ال

إنشاء المراحيض

ـ الفصل العاشر: يتم إنشاء المراحيض المشار إليها في الفصل الثاني أعلاه على نفقة المستفيد بواسطة الأدوات الشبه مصنعة طبقا للنموذج المحدد من طرف الجماعة و لا يحق المطالبة بأي تعويض عنها في حالة انتهاء أو إلغاء الرخصة الممنوحة لأي سبب من الأسباب.

الالتزامات

ـ الفصل الحادي عشر: يلتزم المستفيد بإخلاء الأرضية المخصصة للمراحيض خلال الأسبوع الموالي لتاريخ انتهاء صلاحية الرخصة مع إرجاع الحالة إلى طبيعتها الأصلية، وفي حالة عدم قيامه بالمتعين تنوب عنه الإدارة ويكون ذلك على نفقته الخاصة.
ـ الفصل الثاني عشر: يمنع على المستفيد استغلال المرحاض في نشاط آخر، ويتعين عليه المحافظة على نظافة المحيط الطبيعي له وإيقافه على منظره الطبيعي طيلة مدة الاستغلال.
ـ الفصل الثالث عشر: يلتزم المستفيد بتحمل واجب استهلاك مادتي الماء والكهرباء وبوضع عدادات خاصة لذلك على أن تمنحه الجماعة كل التسهيلات من اجل الحصول على التراخيص اللازمة لذلك.
ـ الفصل الرابع عشر: يتعهد المستغل بتطبيق واحترام جميع القوانين المتعلقة بالشرطة الإدارية والصحة العامة ويجب أن يسمح لممثلي الإدارة بزيارة ومراقبة المرحاض المشغول كلما دعت الضرورة الى ذلك وبدون سابق إعلام.
ـ الفصل الخامس عشر: يتحمل المستفيد كافة الضرائب والرسوم المترتبة عن استغلال المراحيض المرخص له بها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

حالات انتهاء الترخيص وسحبه

ـ الفصل السادس عشر: يمكن للجماعة سحب الترخيص الممنوح لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المصلحة العامة ووفقا لمقتضيات الفصل السادس من ظهير 30 نوفمبر 1918 المتعلق بمنح رخص الاحتلال المؤقت في الملك العمومي البلدي كما يتم سحب الترخيص الممنوح بعد إعلام المستفيد بواسطة كتاب مضمون الوصول بشهر على الأقل قبل عملية السحب وذلك في الحالات التالية:
ـ عدم التزام المستفيد بمقتضيات دفتر التحملات
ـ عدم دفع واجب الاستغلال المؤقت خلال الآجال المحددة
ـ عدم صيانة الملك العمومي والمحافظة عليه
ـ تخصيص المرحاض لأغراض تتنافى وموضوع الترخيص.

مقتضيات عامة

ـ الفصل الثامن عشر: لا تتحمل الجماعة أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق المراحيض المشغولة كيفما كان مصدرها و لا يمكن للمستفيد مطالبة الإدارة بأي تعويض عن هذه الأضرار التي يتحمل وحده مسؤوليتها ونتائجها.

ـ **الفصل التاسع عشر:** لا يحق للمستفيد للتنازل عن قرار الاحتلال المؤقت الممنوح له كليا أو جزئيا للغير وعليه تطبيقه داخل اجل شهرين من تاريخ التأشير عليه من طرف السلطات الإدارية المختصة.
ـ **الفصل العشرون:** لا يخول قرار الاستغلال المؤقت للمستفيد أي حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية أوالحقوق التجارية الخاضعة لأحكام القانون التجاري والمدني (حق الزينة أو الأصل التجاري).
ـ **الفصل الواحد والعشرون:** إن المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء تطبيق مقتضيات هذا الدفتر تعرض للتحكيم على أنظار السلطات الإدارية المختصة.
ـ **الفصل الثاني والعشرون:** يعهد بتطبيق بنود هذا الدفتر إلى المصالح الجماعية المختصة كل في دائرة اختصاصه.

المنـــاقشـــة

ـ **الرئيس:** أوضح أن هذه النقطة تم التداول بشأنها خلال دورة فبراير 2022، ووافق المجلس خلال هذه الدورة على إحداث 10 مرافق صحية بالمدينة.
ـ **البشير كنوف:** أوضح أن هذا المشروع المتعلق بالمرافق الصحية بالمدينة مهم جدا، وحتى النموذج الذي تم اختياره لائق وله جمالية، ثم استفسر عن مساحة هذه المرافق الصحية هل هي موحدة أم لا؟.
ـ **الرئيس:** في معرض جوابه أوضح أن مساحة هذه المرافق الصحية موحد وبمعايير موحدة.
ـ **شكري الدمغي:** بعد أن ثمن هذا المشروع المتعلق بالمرافق الصحية بالمدينة وما له من أهمية من الناحية الاجتماعية والبيئية، أكد على ضرورة الإسراع في تنفيذه وتجسيده على أرض الواقع خاصة وأننا مقبلين على فصل الصيف الذي يعرف عودة الجالية المغربية المقيمين بالخارج إلى أرض الوطن.
ـ **محمد بوشيح:** أشار إلى أن هذا المشروع المتعلق بالمرافق الصحية مهم جدا خاصة وأننا مقبلين على فصل الصيف الذي يعرف عودة الجالية المغربية المقيمين بالخارج إلى أرض الوطن وكذا توفد السياح على المدينة بكثرة للاستجمام والتبضع، وأكد بدوره أيضا على ضرورة الإسراع في تنفيذ هذا المشروع.
ـ **نسرين الكماخ:** بعد أن أكدت على أهمية المشروع من الناحية الاجتماعية والبيئية، شددت على ضرورة مواكبته لضمان نجاحه واستمراريته.
ـ **البشير كنوف:** أكد بدوره أيضا على ضرورة الإسراع في تنفيذ هذا المشروع وتجسيده على أرض الواقع، لتستفيد من خدماته ساكنة المدينة والوافدين عليها، خاصة وأننا مقبلين على فصل الصيف.
ـ **الرئيس:** أوضح أنه تم تحيين ومراجعة دفتر التحملات السابق المتعلق بالمرافق الصحية، وتم إضافة عبارة ضمن هذا الدفتر مفادها أنه يمكن إضافة مرافق صحية بالمدينة كلما دعت الضرورة ذلك.
بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالتداول في شأن مراجعة دفتر التحملات الخاص بكيفية استغلال المرافق الصحية العمومية بجماعة الناظور 2022.

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28
ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 22
ـ عدد الأعضاء المصوتون **بنعم**: 22

وهم السادة:

سليمان أزواغ	خديجة أحمادوش	وليد الفايدة	محمد بوشيح
ياسر التزيتي	علية أمختاري	دنيا الصقلي	البشير كنوف
محمد المنتصر	محمد جدي	معنان أبركان	حكيم شملال
محمد بلكاسم	مالك أزواغ	دينة أحكيم	شكري الدمغي
محمد الصادقي	الزهرة بنشلال	أحمد الأزعر	
سعيدة بلخير	هشام الفايدة	عمرو العزوزي	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2022، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مراجعة دفتر التحملات الخاص بكيفية استغلال المرافق الصحية العمومية بجماعة الناظور 2022. والذي جاء على الشكل التالي:

دفتر التحملات الخاص
بكيفية استغلال المرافق الصحية العمومية بجماعة الناضور

- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 01.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428(30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف 1.7.209 الصادر في ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المتعلق بالقانون 39.07 الخاص بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 91.20.1 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 دسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439(23 نونبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نونبر1918) والمتعلق بمنح رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي البلدي كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الدورية الوزارية عدد 74 بتاريخ 25 يوليوز é006 حول مسطرة كراء الأملاك العقارية للجماعات المحلية.
- بناء على القرار الجماعي المستمر عدد 15 بتاريخ 04 يوليوز 2008 الذي يحدد بموجبه مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات المقبوضة لفائدة ميزانية جماعة الناضور كما تم تغييره وتعدياه وتتميمه.
- بناء على قرار رئيس مجلس جماعة الناظور رقم 1189 بتاريخ 03 أكتوبر 2013 المتعلق بحفظ الصحة بجماعة الناظور.
- تبعا لمداولات المجلس الجماعي للناضور خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة بتاريخ: 2022/05/05.

موضوع دفتر التحملات

- **الفصل الأول :** يحدد دفتر التحملات هذا شروط إقامة واستغلال المراحيض العمومية فوق الملك العمومي الجماعي بالناضور، وكذا شروط والتزامات المستفيدين منها.
- **الفصل الثاني :** ترقم المراحيض المقرر إحداثها من رقم 01 إلى عشرة حسب المواقع الأتي بيانها:

رقم 01 فضاء ساحة الشبيبة والرياضة.
رقم02 شارع 3 مارس الطاكسيات الكبيرة.
رقم 03 الطريق الجهوية رقم 610 (قرب موقف الطاكسيات الكبيرة).
رقم 04 حديقة المركب التجاري.
رقم05 محطة الحافلات.
رقم06 جوطية باب الرحمة بعريض.
رقم07 قرب المستشفى الحسني.
رقم 08 محطة الطاكسيات الكبيرة بالحي الإداري.
رقم 09 الطريق الجهوية رقم 610 أراضي القرب.
رقم 10 الطريق رقم 19 قبالة مقر التجاري لشركة وكيكي.
ويمكن إضافة عددها كلما اقتضى الأمر ذلك بقرار من رئيس الجماعة.
(كل ذلك حسب التصميم المرفق)

ـ **الفصل الثالث:** إن المراحيض المقرر إحداثها يتم انجازها أو وضعها مؤقتا فوق الملك العمومي الجماعي في الأماكن المذكورة أعلاه على مساحة لا تتعدى خمسة عشر متر مربع (3.5 X 3.2 = 11.2) لكل مرحاض مقسم إلى مكانين اثنين أحدهما مخصص للرجال والآخر للنساء.

كيفية الاستغلال

ـ **الفصل الرابع :** يتم الترخيص بالاحتلال المؤقت في الملك العمومي الجماعي المراد تخصيصه لإقامة المراحيض المشار إليها في الفصل الثاني أعلاه عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح وعلى أساس الشروط المحددة في دفتر التحملات هذا.

ـ **الفصل الخامس:** يتم الترخيص باستغلال المراحيض أعلاه لمدة خمس سنوات (05) وهي قابلة للتجديد لفترة واحدة بقرار جديد يخضع للمصادقة وذلك ان لم يعبر احد الطرفين في إيقافها، ويتم ذلك بواسطة كتاب مكتوب يوجه من طرف الراغب بشهرين قبل تاريخ التوقف.

شروط المشاركة في طلبات العروض

ـ **الفصل السادس:** يتعين على الراغبين في استغلال المراحيض المشار إليها في الفصل الثاني أعلاه إيداع عروضهم لدى إدارة المجلس الجماعي مقابل توصيل خلال الآجال المعلن عنها بواسطة وسائل الإشهار القانونية أو وضعها مباشرة لدى لجنة طلب العروض قبل فتح الأظرفة ويجب أن تتضمن الوثائق التالية:

أ) الملف الإداري:

ـ طلب خطي موجه لرئيس المجلس الجماعي يحمل هوية المتنافس وعنوان إقامته ووضعيته المادية والعائلية.

ـ شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف القابض تثبت إن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية ويتعين ان تحمل النشاط الذي بمقتضاه تم فرض الضريبة على المتنافس.

ـ وصل ضمانة بنكية مؤقتة بقيمة 10.000 درهم عن كل وحدة (المرفق) أوشهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

ب) الملف التقني والمالي يضم ما يلي:

ـ مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها المتنافس واهم المواصفات التي ينوي استعمالها لإقامة المراحيض المرغوب فيها، وكذا المبلغ المالي الممنوح للجماعة خلال كل ثلاثة أشهر من استغلال الملك العمومي.

إجراءات فحص العروض

ـ **الفصل السابع :** تتكون لجنة فحص العروض من:

ـ رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه رئيسا

ـ رئيس لجنة المرافق والخدمات

ـ ممثلين عن المصالح الجماعية المختصة

ويمكن إشراك كل شخص في أشغال هذه اللجنة تراه هذه الأخيرة ضروريا ومفيدا من اجل الاستشارة.

واجب الاستغلال

ـ **الفصل الثامن:** يؤدى واجب الاستغلال مجانا بالنسبة للمرتفقين مقابل استغلال واجهات المرافق الصحية للإشهار.

ـ **الفصل التاسع:** الكفالة

يتعهد المستفيد بوضع ضمانة مالية لدى الجماعة كحسن نية، في شكل كفالة بنكية مبلغها الأدنى يوازي 50 في المائة الإتاوة المستحقة عن السنة وتبقى رهن إشارة الجماعة طيلة مدة الاستغلال المؤقت، وترجع للمستفيد عند نهاية مدة الاستغلال.

إنشاء المراحيض

ـ **الفصل العاشر:** يتم إنشاء المراحيض المشار إليها في الفصل الثاني أعلاه على نفقة المستفيد بواسطة الأدوات الشبه مصنعة طبقا للنموذج المحدد من طرف الجماعة و لا يحق المطالبة باي تعويض عنها في حالة انتهاء أو إلغاء الرخصة الممنوحة لأي سبب من الأسباب.

الالتزامات

ـ **الفصل الحادي عشر:** يلتزم المستفيد بإخلاء الأرضية المخصصة للمراحيض خلال الأسبوع الموالي لتاريخ انتهاء صلاحية الرخصة مع إرجاع الحالة إلى طبيعتها الأصلية، وفي حالة عدم قيامه بالمتعين تنوب عنه الإدارة ويكون ذلك على نفقته الخاصة.

ـ الفصل الثاني عشر: يمنع على المستفيد استغلال المرحاض في نشاط آخر، ويتعين عليه المحافظة على نظافة المحيط الطبيعي له وإيقافه على منظره الطبيعي طيلة مدة الاستغلال.
ـ الفصل الثالث عشر: يلتزم المستفيد بتحمل واجب استهلاك مادتي الماء والكهرباء وبوضع عدادات خاصة لذلك على أن تمنحه الجماعة كل التسهيلات من اجل الحصول على التراخيص اللازمة لذلك.
ـ الفصل الرابع عشر: يتعهد المستغل بتطبيق واحترام جميع القوانين المتعلقة بالشرطة الإدارية والصحة العامة ويجب أن يسمح لممثلي الإدارة بزيارة ومراقبة المرحاض المشغول كلما دعت الضرورة الى ذلك وبدون سابق إعلام.
ـ الفصل الخامس عشر: يتحمل المستفيد كافة الضرائب والرسوم المترتبة عن استغلال المراحيض المرخص له بها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

حالات انتهاء الترخيص وسحبه:

ـ الفصل السادس عشر: يمكن للجماعة سحب الترخيص الممنوح لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المصلحة العامة ووفقا لمقتضيات الفصل السادس من ظهير 30 نوفمبر 1918 المتعلق بمنح رخص الاحتلال المؤقت في الملك العمومي البلدي كما يتم سحب الترخيص الممنوح بعد إعلام المستفيد بواسطة كتاب مضمون الوصول بشهر على الأقل قبل عملية السحب وذلك في الحالات التالية:

- عدم التزام المستفيد بمقتضيات دفتر التحملات
- عدم دفع واجب الاستغلال المؤقت خلال الآجال المحددة
- عدم صيانة الملك العمومي والمحافظة عليه
- تخصيص المرحاض لأغراض تتنافى وموضوع الترخيص.

مقتضيات عامة

ـ الفصل الثامن عشر: لا تتحمل الجماعة أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق المراحيض المشغولة كيفما كان مصدرها و لا يمكن للمستفيد مطالبة الإدارة بأي تعويض عن هذه الأضرار التي يتحمل وحده مسؤوليتها ونتائجها.
ـ الفصل التاسع عشر: لا يحق للمستفيد للتنازل عن قرار الاحتلال المؤقت الممنوح له كليا أو جزئيا للغير وعليه تطبيقه داخل اجل شهرين من تاريخ التأشير عليه من طرف السلطات الإدارية المختصة.
ـ الفصل العشرون: لا يخول قرار الاستغلال المؤقت للمستفيد أي حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية أوالحقوق التجارية الخاضعة لأحكام القانون التجاري والمدني (حق الزينة أو الأصل التجاري).
ـ الفصل الواحد والعشرون: إن المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء تطبيق مقتضيات هذا الدفتر تعرض للتحكيم على أنظار السلطات الإدارية المختصة.
ـ الفصل الثاني والعشرون: يعهد بتطبيق بنود هذا الدفتر إلى المصالح الجماعية المختصة كل في دائرة اختصاصه.

كاتب المجلس **الرئيـــــس**

محمد جدي **سليمان أزواغ**

ـ النقطة الخامسة

ـ التداول في شأن مراجعة دفتر التحملات الخاص بكيفية استغلال الفضاء العمومي الجماعي لغرض الإشهار.

العــرض

تنفيذا لمقتضيات المواد 92 94 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات المحلية.
وتنفيذا لمقتضيات القانون 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات المحلية.
وحيث أنه سبق للمجلس أن اعتمد كناشا للتحملات المتعلق بكيفية استغلال الفضاء العمومي لغرض الإشهار؛
وحيث أن الغرض من التعديل تطوير آليات نشاط مختلف المرافق والقطاعات ذات النفع العام على ميزانية الجماعة بواسطة جني مداخيل جبائية مهمة؛
وسعيا وراء تحسين طرق استغلال الملك العمومي الجماعي والرفع من حجم مردوديته.
وحتى تتمكن إدارة الجماعة من التوفر على منظومة قانونية محينة من شأنها ضمان حقوق ومكتسبات الجماعة فيما يتعلق بإقامة واستغلال اللوحات الإشهارية لغرض التعريف بالمنتجات التجارية والصناعية التابعة لمختلف الشركات والمؤسسات الإنتاجية من جهة، واستجابة لطلبات المواطنين الراغبين في الحصول على مثل هذه التراخيص؛
يعرض على أنظار المجلس الموقر مشروع هذا الدفتر للتحملات لدراسته ومناقشته والموافقة على مقتضياته.

مشروع دفتر التحملات المتعلق بكيفية استغلال الفضاء العمومي لغرض الإشهار بواسطة استعمال واجهات المركبات بجماعة الناضور

ديبـــــــاجة

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة الناضور
ـ بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
ـ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.
ـ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
ـ بناء على الظهير الشريف رقم 01.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
ـ بناء على الظهير الشريف 1.7.209 الصادر في ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المتعلق بالقانون 39.07 الخاص بجبايات الجماعات المحلية.
ـ بناء على الظهير الشريف رقم 91.20.1 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 دسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.
ـ بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
ـ بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نونبر1918) والمتعلق بمنح رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي البلدي كما وقع تغييره وتتميمه.
ـ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
ـ بناء على المرسوم رقم 349.12.02 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 الموافق ل 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية كما تم تغييره وتعديله وتتميمه.
ـ بناء على القرار الجماعي المستمر عدد 15 بتاريخ 04 يوليوز2008 الذي يحدد بموجبه مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات المقبوضة لفائدة ميزانية جماعة الناضور كما تم تغييره وتعديله وتتميمه.
ـ تبعا لمداولات المجلس الجماعي للناضور خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2022.

الباب الأول

موضوع دفتر التحملات

ـ الفصل الأول:

يهدف هذا الدفتر إلى تحديد شروط وكيفية استغلال واجهات مركبات النقل بجميع أصنافها؛ الصنف الأول والصنف الثاني و الصنف الثالث لغرض الإشهار داخل جماعة الناضور.

ـ الفصل الثاني:

ترخص جماعة الناظور بالاستغلال المؤقت لفضاء الملك العمومي الجماعي لغرض الإشهار بواسطة واجهات مركبات النقل بجماعة الناضور المشار إليها أعلاه عن طريق طلب العروض المفتوح طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

ـ الفصل الثالث:

تحديد عدد السيارات لجميع مركبات النقل المذكورة الحق في الاستفادة من هذه العملية دون الإخلال بالشروط والمعايير المحددة في هذا الدفتر والتي منها ما يلي:

ـ أن تكون الملصقات الموضوعة على مركبات النقل موحدة من حيث الحجم والشكل ووفق نماذج موافق عليها من طرف السلطة الإدارية المحلية واللجنة التقنية التابعة للجماعة.

ـ أن يكون الهدف من هذه الملصقات هو الترويج لمختلف الأنشطة التجارية أو الصناعية والتعريف بالمنتجات والمعروضات المتداول بها في الأسواق وفي المؤسسات التجارية.

ـ الفصل الرابع: (المواصفات التقنية).

يتحمل المستفيد أو موكليه جميع مصاريف صنع، تركيب وصيانة الملصقات الإشهارية، في حين تلتزم الجماعة بموجب أحكام هذا الدفتر بمنح جميع التسهيلات والترخيصات لمزاولة هذا النشاط في حدود القوانين الجاري بها العمل.

ـ الفصل الخامس:

يتعين أن تكون الركبة المستعملة في حالة ميكانيكية وتقنية جيدة وخاضعة للفحص التقني المفروض وفقا للقوانين والأنشطة الجاري بها العمل، وان يكون سائقها متحليا بهيئة مناسبة وهندام لائق.

ـ الفصل السادس: شروط الاستغلال

يتعين تقديم عروض المشاركة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 349.12.02 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 الموافق ل 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية كما تم تغييره وتعديله وتتميمه. ويجب أن تتضمن بالإضافة إلى الملف الإداري؛ العرض المالي ويتضمن (نسبة مئوية من رقم المعاملات الذي يحققه المتنافس بالنسبة للملصقات الإشهارية، فضلا عن مبلغ الحد الأدنى السنوي المقترح دفعه للجماعة مقابل هذا الاستغلال).

يتضمن الملف الإداري ما يلي:

° التصريح بالشرف

° رسم من السجل التجاري للمتنافس

° ضمانة بنكية مؤقتة بقيمة 20.000 درهم

° شهادة مسلمة من طرف القابض المالي منذ اقل من سنة تثبت بان المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب.

° نظير من دفتر التحملات المتعلق بالموضوع مؤشر عليه من طرف المتنافس.

ـ الفصل السابع: فحص العروض

تتكون لجنة فحص العروض من؛

ـ الأمر بالصرف للجماعة أو من ينوب عنه

ـ رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

ـ رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات

ـ المدير العام للمصالح

ـ شسيع الجماعة

ـ ممثلي المصالح الجماعية المعنية.

ـ الفصل الثامن:

تنعقد جلسة فحص العروض وتقييم الأثمان بمقر الجماعة المعنية خلال التوقيت المعلن عنه بواسطة وسائل الإشهار القانونية في جلسة عمومية في اليوم الموالي لتاريخ انتهاء اجل قبول العروض.

ـ الفصل التاسع:
يفتح رئيس اللجنة كل ظرف على حدة وتتأكد هذه اللجنة من كونه يحتوي على الغلافين المتضمنين للعرض المالي والملف الإداري، ويفتح الغلاف المتضمن للملف الإداري ويتم التأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها، ثم يتم إقصاء المتنافسين الذين لم يحترموا مقتضيات دفتر التحملات هذا وتحصر قائمة المتنافسين المقبولة ملفاتهم.

ـ الفصل العاشر:
بعد استيفاء هذا الإجراء الوارد في الفصل السابق، ترفع الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة، وتجتمع اللجنة في جلسة مغلقة يفتح فيها الرئيس الغلافات المتضمنة للعرض المالي و تتأكد من صحة الوثائق التي تتضمنها وتقوم بفحص العروض المقدمة من طرف المتنافسين.

ـ الفصل الحادي عشر:
تحرر لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان محضرا عن اجتماعها، تبين فيه أسماء جميع المتنافسين الذين تقدموا بالعروض وأسماء الأشخاص الذين أقصيت ملفاتهم، وأسماء المتنافسين المقبولين وأسماء المتنافسين الذين قدموا أعلى عرض ومبلغ الإتاوة السنوية التي عرضها كل واحد منهم، ويوقع هذا المحضر كل من الرئيس وأعضاء اللجنة السالفة الذكر.

الباب الثاني

الإعلان عن نتائج فحص العروض

ـ الفصل الثاني عشر:
يلصق إعلان نتائج فحص العروض بمقر الجماعة بمجرد التوقيع على المحضر من طرف أعضاء اللجنة ويتضمن:

- موضوع طلب العروض.
- تاريخ انعقاد جلسة فتح الأظرفة.
- اسم المتنافس الذي قدم أعلى عرض.
- المبلغ المعروض من طرف هذا المتنافس.

ـ الفصل الثالث عشر:
تخبر الجماعة المتنافس المقبول عرضه بواسطة رسالة مع إشعار بالتوصل في اجل لا يتعدى ثمانية أيام، من اجل استكمال باقي إجراءات الاستغلال وكذا باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم ولم يتمكنوا من سحب ملفاتهم.

ـ الفصل الرابع عشر: (المدة).
يرخص بالاستغلال المؤقت للفضاء العمومي الجماعي لمدة خمس سنوات تبتدئ من تاريخ تبليغ قرار الاستغلال المؤقت المصادق عليه من طرف السلطة الإدارية. وتبقى المدة قابلة للتجديد لفترة واحدة بقرار جديد إن لم يعبر احد الطرفين في إيقافه، ويتم هذا التعبير بواسطة رسالة مضمونة الوصول تبعث من طرف الراغب في الفسخ قبل التوقف بشهر على الأقل.

ـ الفصل الخامس عشر:
ينفذ قرار الترخيص بعد شهر واحد من تاريخ التبليغ وفي حالة عدم الشروع في عملية الاستغلال خلال الوقت المحدد يفقد المتنافس الضمانة المؤقتة وحقه في الاستغلال.

الباب الثالث
المقتضيات المالية

ـ الفصل السادس عشر: (الإتاوة).
تحدد واجبات الاستغلال السنوية عن كل لوحة إشهارية باحتساب نسبة مئوية (%) من رقم المعاملات الذي حققه المستفيد من مداخيل الملصقات الإشهارية الموضوعة على واجهات المركبات المعنية ولا يمكن في جميع الأحوال أن يقل مبلغ هذه الإتاوة عن حد أدنى يحدده المشارك في عرضه المالي كيفما كان رقم المعاملات المحقق.
يتعين على المشارك تحديد النسبة المائوية والحد الأدنى المشار إليهما أعلاه بكل دقة في العرض المالي الذي يقدمه للمشاركة في طلب العروض.

ـ الفصل السابع عشر:
تؤدى المداخيل بصندوق (وكيل) شسيع الجماعة بدفعات (أي 25 في المائة من الحد الأدنى المحدد) في أخر كل دورة (آخر مارس، يونيو، شتنبر، دجنبر). ولا يمكن أن يتعدى اجل الأداء خمسة عشرة يوما الموالية لتاريخ استحقاقها وعند انتهاء شهر مارس الموالي للسنة المالية يجب على المستفيد تسوية بقية الحساب.

ـ الفصل الثامن عشر:
يلتزم المستفيد بتقديم بيان كامل وشامل للجماعة في آخر كل سنة مالية ، يتضمن لائحة المداخيل المنجزة عن الملصقات الإشهارية، وجميع وثائق المحاسبة (نسخة من الحصيلة السنوية المودعة لدى مصلحة الضرائب، فاتورات، عقود، الخ....) المثبتة للعمليات المنجزة من طرف المستفيد.

ـ الفصل التاسع عشر:
يتعهد المستفيد بوضع ضمانة مالية لدى الجماعة كحسن النية، في شكل كفالة بنكية مبلغها الأدنى يوازي الإتاوة المستحقة عن ربع سنة وتبقى رهن إشارة الجماعة طيلة مدة الاستغلال المؤقت، ولا ترجع للمستفيد إلا عند نهاية مدة الاستغلال في حالة عدم استعمالها.

ـ الفصل العشرون:
يجب مراجعة الإتاوة المذكورة في الفصل السادس عشر أعلاه بزيادة نسبة 01 % (واحد في المائة) عند نهاية كل سنة.

ـ الفصل الواحد والعشرون:
يتعهد المستفيد بأداء جميع المصاريف ومختلف الرسوم والضرائب والنفقات والواجبات المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا لمقتضيات النصوص القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.

الباب الرابع
مقتضيات مختلفة

ـ الفصل الثاني والعشرون:
يلتزم المستفيد من قرار الترخيص بإبرام عقود استغلال واجهات مركبات النقل المستأجرة مع صاحب رخصة المركبة المعنية أو مع ممثله القانوني ويتعين إيداع نسخ منها لدى المصالح الجماعية المختصة.

ـ الفصل الثالث والعشرون:
يجب أن تكون مضامين الملصقات الإشهارية مطابقة للقوانين المعمول بها، وان تحترم التقاليد والعادات وألا تمس بالأخلاق العامة ويلتزم المستفيد بتطبيق جميع المقتضيات التنظيمية التي تأمر بها السلطة المحلية عملا بظهير 06 أبريل 1938 والمتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة اللوحات والملصقات.

ـ الفصل الرابع والعشرون:
إلغاء الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي.
في حالة إخلال المستفيد بالتزاماته بعد إنذاره برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، يجوز للجماعة إلغاء الترخيص الممنوح، دون أن يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه. وذلك في الحالات التالية:
ـ عدم احترام المستفيد لبند من بنود دفتر التحملات أو لقرار الترخيص.
ـ التأخير عن أداء واجب الاحتلال لمدة شهر من الوقت بعد إعلامه من طرف الجماعة.
ـ انتهاء المدة القانونية لصلاحية العقود المبرمة مع أصحاب المركبات المستعملة.
ويجب على المستفيد في حالة فسخ العقد إزالة جميع الملصقات الإشهارية المستغلة على نفقته وبدون المطالبة بأي تعويض.

ـ الفصل الخامس والعشرون: استغلال اللوائح الإشهارية من طرف الجماعة.
يتعهد المستفيد بوضع 5% (خمسة بالمائة) من واجهات المركبات المعنية رهن إشارة الجماعة مجانا للاستعمال الإداري أو كل ما يخدم الصالح العام.
كما يتعهد المستفيد بوضع جميع الملصقات الإشهارية رهن إشارة الجماعة بالمجان خلال الأعياد الوطنية والمهرجانات المقامة بتراب الجماعة لمدة أسبوع على الأكثر.
يجب على الجماعة عند رغبتها في استغلال اللوحات الإشهارية إخبار المستفيد قبل ذلك بثلاثين يوما.

ـ الفصل السادس والعشرون: النزاعات
كل نزاع بين المجلس الجماعي والمستغل حول احد بنود دفتر التحملات هذا، يعود البت فيه للمحاكم المختصة داخل التراب الجماعي للناضور.

المنـــاقشـــة

ـ الرئيس: أشار إلى أن العمل بعقد الامتياز لم يبقى قائما، وأصبح العمل بالتدبير المفوض.
ـ البشير كنوف: أوضح أنه كان من الأجدر عدم إيقاف وسحب الرخص من المستغلين حاليا إلى حين مصادقة المجلس على دفتر التحملات الجديد، مشيرا إلى أن سحب تلك الرخص من المستغلين الذين هم أرباب الطاكسيات

كان له وقع سلبي ليس على المستغلين فقط الذين كانوا يستفيدون من مدخول إضافي ولكن أيضا حرم الجماعة من مداخيل مهمة.

ـ الرئيس: في معرض جوابه أوضح أنه ليس هناك تسرع من طرف إدارة المجلس، بل إن سحب هذه الرخص لم تكن قانونية ووردت ضمن ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، بحيث أن المجالس السابقة منحت رخص خارج دفتر التحملات، لذلك كان من الواجب العمل على إيقاف تلك العملية لكونها غير قانونية. وأنه في إطار الحكامة والترشيد وحماية المال العام كان من المفروض إيقاف عملية الاستغلال الغير قانونية للملك العام.

ـ البشير كنوف: أشار إلى أن بعد وضع دفتر التحملات الخاص بكيفية استغلال الفضاء العمومي الجماعي لغرض الإشهار سوف تستفيد من الصفقة الشركات التي لها إطار قانوني مؤسساتي وسيحرم من الاستفادة القطاع الغير المهيكل، مبرزا في نفس السياق أن الجميع متفق على تنمية المداخيل الجماعية، كما يمكن استغلال فضاءات أخرى لهذا الغرض كمرائب وقوف السيارات مثلا.

ـ محمد بوشيح: بعد أن شاطر تدخل السيد البشير كنوف، أوضح أن سحب الترخيص من المستفدين كان بشكل مفاجئ دون سابق إنذار، مبرزا في نفس السياق أنه كان من الأجدر الجلوس معهم والتحاور معهم وإعطائهم مهلة ثم يتم سحب تلك التراخيص بشكل تدريجي، مضيفا أنه مع تنمية مداخيل الجماعة، وأن الشركات بعد وضع دفتر التحملات هي التي ستستفيد من هذه العملية بشكل كبير.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالتداول في شأن مراجعة دفتر التحملات الخاص بكيفية استغلال الفضاء العمومي الجماعي لغرض الإشهار.

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 22

ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 22

وهم السادة:

سليمان أزواغ	خديجة أحمادوش	وليد الفايدة	محمد بوشيح
ياسر التزيتي	علية أمختاري	دنيا الصقلي	البشير كنوف
محمد المنتصر	محمد جدي	معنان أبركان	حكيم شملال
محمد بلكاسم	مالك أزواغ	دينة أحكيم	شكري الدمغي
محمد الصادقي	الزهرة بنشلال	أحمد الأزعر	
سعيدة بلخير	هشام الفايدة	عمرو العزوزي	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2022، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مراجعة دفتر التحملات الخاص بكيفية استغلال الفضاء العمومي الجماعي لغرض الإشهار وجاء على الشكل التالي:

دفتر التحملات المتعلق بكيفية استغلال الفضاء العمومي لغرض الإشهار بواسطة استعمال واجهات المركبات بجماعة الناضور

ديبـــــــاجة

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة الناضور

ـ بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

ـ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

ـ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
ـ بناء على الظهير الشريف رقم 01.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
ـ بناء على الظهير الشريف 1.7.209 الصادر في ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المتعلق بالقانون 39.07 الخاص بجبايات الجماعات المحلية.
ـ بناء على الظهير الشريف رقم 91.20.1 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 دسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.
ـ بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
ـ بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نونبر1918) والمتعلق بمنح رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي البلدي كما وقع تغييره وتتميمه.
ـ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
ـ بناء على المرسوم رقم 349.12.02 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434الموافق ل 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية كما تم تغييره وتعديله وتتميمه.
ـ بناء على القرار الجماعي المستمر عدد 15 بتاريخ 04 يوليوز 2008 الذي يحدد بموجبه مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات المقبوضة لفائدة ميزانية جماعة الناضور كما تم تغييره وتعديله وتتميمه.
ـ تبعا لمداولات المجلس الجماعي للناضور خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2022.

الباب الأول
موضوع دفتر التحملات

ـ الفصل الأول:
يهدف هذا الدفتر إلى تحديد شروط وكيفية استغلال واجهات مركبات النقل بجميع أصنافها؛ الصنف الأول والصنف الثاني و الصنف الثالث لغرض الإشهار داخل جماعة الناضور.

ـ الفصل الثاني:
ترخص جماعة الناظور بالاستغلال المؤقت لفضاء الملك العمومي الجماعي لغرض الإشهار بواسطة واجهات مركبات النقل بجماعة الناضور المشار إليها أعلاه عن طريق طلب العروض المفتوح طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

ـ الفصل الثالث:
تحديد عدد السيارات لجميع مركبات النقل المذكورة الحق في الاستفادة من هذه العملية دون الإخلال بالشروط والمعايير المحددة في هذا الدفتر والتي منها ما يلي:
ـ أن تكون الملصقات الموضوعة على مركبات النقل موحدة من حيث الحجم والشكل ووفق نماذج موافق عليها من طرف السلطة الإدارية المحلية واللجنة التقنية التابعة للجماعة.
ـ أن يكون الهدف من هذه الملصقات هو الترويج لمختلف الأنشطة التجارية أو الصناعية والتعريف بالمنتجات والمعروضات المتداول بها في الأسواق وفي المؤسسات التجارية.

ـ الفصل الرابع: (المواصفات التقنية).
يتحمل المستفيد أو موكليه جميع مصاريف صنع، تركيب وصيانة الملصقات الإشهارية، في حين تلتزم الجماعة بموجب أحكام هذا الدفتر بمنح جميع التسهيلات والترخيصات لمزاولة هذا النشاط في حدود القوانين الجاري بها العمل.

ـ الفصل الخامس:
يتعين أن تكون الركبة المستعملة في حالة ميكانيكية وتقنية جيدة وخاضعة للفحص التقني المفروض وفقا للقوانين والأنشطة الجاري بها العمل، وان يكون سائقها متحليا بهيئة مناسبة وهندام لائق.

ـ الفصل السادس: (شروط الاستغلال).
يتعين تقديم عروض المشاركة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 349.12.02 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 الموافق ل 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية كما تم تغييره وتعديله وتتميمه. ويجب أن

تتضمن بالإضافة إلى الملف الإداري؛ العرض المالي ويتضمن (نسبة مئوية من رقم المعاملات الذي يحققه المتنافس بالنسبة للملصقات الإشهارية، فضلا عن مبلغ الحد الأدنى السنوي المقترح دفعه للجماعة مقابل هذا الاستغلال).

يتضمن الملف الإداري ما يلي:

° التصريح بالشرف

° رسم من السجل التجاري للمتنافس.

° ضمانة بنكية مؤقتة بقيمة 20.000 درهم.

° شهادة مسلمة من طرف القابض المالي منذ اقل من سنة تثبت بان المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب.

° نظير من دفتر التحملات المتعلق بالموضوع مؤشر عليه من طرف المتنافس.

ـ الفصل السابع: (فحص العروض).

تتكون لجنة فحص العروض من؛

ـ الأمر بالصرف للجماعة أو من ينوب عنه

ـ رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

ـ رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات

ـ المدير العام للمصالح

ـ شسيع الجماعة

ـ ممثلي المصالح الجماعية المعنية.

ـ الفصل الثامن:

تنعقد جلسة فحص العروض وتقييم الأثمان بمقر الجماعة المعنية خلال التوقيت المعلن عنه بواسطة وسائل الإشهار القانونية في جلسة عمومية في اليوم الموالي لتاريخ انتهاء اجل قبول العروض.

ـ الفصل التاسع:

يفتح رئيس اللجنة كل ظرف على حدة وتتأكد هذه اللجنة من كونه يحتوي على الغلافين المتضمنين للعرض المالي والملف الإداري، ويفتح الغلاف المتضمن للملف الإداري ويتم التأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها، ثم يتم إقصاء المتنافسين الذين لم يحترموا مقتضيات دفتر التحملات هذا وتحصر قائمة المتنافسين المقبولة ملفاتهم.

ـ الفصل العاشر:

بعد استيفاء هذا الإجراء الوارد في الفصل السابق، ترفع الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة، وتجتمع اللجنة في جلسة مغلقة يفتح فيها الرئيس الغلافات المتضمنة للعرض المالي و تتأكد من صحة الوثائق التي تتضمنها وتقوم بفحص العروض المقدمة من طرف المتنافسين.

ـ الفصل الحادي عشر:

تحرر لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان محضرا عن اجتماعها، تبين فيه أسماء جميع المتنافسين الذين تقدموا بالعروض وأسماء الأشخاص الذين أقصيت ملفاتهم، وأسماء المتنافسين المقبولين وأسماء المتنافسين الذين قدموا أعلى عرض ومبلغ الإتاوة السنوية التي عرضها كل واحد منهم، ويوقع هذا المحضر كل من الرئيس وأعضاء اللجنة السالفة الذكر.

الباب الثاني

الإعلان عن نتائج فحص العروض

ـ الفصل الثاني عشر:

يلصق إعلان نتائج فحص العروض بمقر الجماعة بمجرد التوقيع على المحضر من طرف أعضاء اللجنة ويتضمن:

ـ موضوع طلب العروض.

ـ تاريخ انعقاد جلسة فتح الأظرفة.

ـ اسم المتنافس الذي قدم أعلى عرض.

ـ المبلغ المعروض من طرف هذا المتنافس.

ـ الفصل الثالث عشر:

تخبر الجماعة المتنافس المقبول عرضه بواسطة رسالة مع إشعار بالتوصل في اجل لا يتعدى ثمانية أيام، من اجل استكمال باقي إجراءات الاستغلال وكذا باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم ولم يتمكنوا من سحب ملفاتهم.

ـ الفصل الرابع عشر: (المدة).

يرخص بالاستغلال المؤقت للفضاء العمومي الجماعي لمدة خمس سنوات تبتدئ من تاريخ تبليغ قرار الاستغلال المؤقت المصادق عليه من طرف السلطة الإدارية. وتبقى المدة قابلة للتجديد لفترة واحدة بقرار جديد إن لم يعبر احد الطرفين في إيقافه، ويتم هذا التعبير بواسطة رسالة مضمونة الوصول تبعث من طرف الراغب في الفسخ قبل التوقف بشهر على الأقل.

ـ الفصل الخامس عشر:

ينفذ قرار الترخيص بعد شهر واحد من تاريخ التبليغ وفي حالة عدم الشروع في عملية الاستغلال خلال الوقت المحدد يفقد المتنافس الضمانة المؤقتة وحقه في الاستغلال.

الباب الثالث
المقتضيات المالية

ـ الفصل السادس عشر: (الإتاوة).

تحدد واجبات الاستغلال السنوية عن كل لوحة إشهارية باحتساب نسبة مئوية (%) من رقم المعاملات الذي حققه المستفيد من مداخيل الملصقات الإشهارية الموضوعة على واجهات المركبات المعنية ولا يمكن في جميع الأحوال أن يقل مبلغ هذه الإتاوة عن حد أدنى يحدده المشارك في عرضه المالي كيفما كان رقم المعاملات المحقق.

يتعين على المشارك تحديد النسبة المائوية والحد الأدنى المشار إليهما أعلاه بكل دقة في العرض المالي الذي يقدمه للمشاركة في طلب العروض.

ـ الفصل السابع عشر:

تؤدى المداخيل بصندوق (وكيل) شسيع الجماعة بدفعات (أي 25 في المائة من الحد الأدنى المحدد) في أخر كل دورة (آخر مارس، يونيو، شتنبر، دجنبر). ولا يمكن أن يتعدى اجل الأداء خمسة عشرة يوما الموالية لتاريخ استحقاقها وعند انتهاء شهر مارس الموالي للسنة المالية يجب على المستفيد تسوية بقية الحساب.

ـ الفصل الثامن عشر:

يلتزم المستفيد بتقديم بيان كامل وشامل للجماعة في آخر كل سنة مالية ، يتضمن لائحة المداخيل المنجزة عن الملصقات الإشهارية، وجميع وثائق المحاسبة (نسخة من الحصيلة السنوية المودعة لدى مصلحة الضرائب، فاتورات، عقود، الخ....) المثبتة للعمليات المنجزة من طرف المستفيد.

ـ الفصل التاسع عشر:

يتعهد المستفيد بوضع ضمانة مالية لدى الجماعة كحسن النية، في شكل كفالة بنكية مبلغها الأدنى يوازي الإتاوة المستحقة عن ربع سنة وتبقى رهن إشارة الجماعة طيلة مدة الاستغلال المؤقت، ولا ترجع للمستفيد إلا عند نهاية مدة الاستغلال في حالة عدم استعمالها.

ـ الفصل العشرون:

يجب مراجعة الإتاوة المذكورة في الفصل السادس عشر أعلاه بزيادة نسبة 01 % (واحد في المائة) عند نهاية كل سنة.

ـ الفصل الواحد والعشرون:

يتعهد المستفيد بأداء جميع المصاريف ومختلف الرسوم والضرائب والنفقات والواجبات المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا لمقتضيات النصوص القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.

الباب الرابع
مقتضيات مختلفة

ـ الفصل الثاني والعشرون:

يلتزم المستفيد من قرار الترخيص بإبرام عقود استغلال واجهات مركبات النقل المستأجرة مع صاحب رخصة المركبة المعنية أو مع ممثله القانوني ويتعين إيداع نسخ منها لدى المصالح الجماعية المختصة.

ـ الفصل الثالث والعشرون:

يجب أن تكون مضامين الملصقات الإشهارية مطابقة للقوانين المعمول بها، وان تحترم التقاليد والعادات وألا تمس بالأخلاق العامة ويلتزم المستفيد بتطبيق جميع المقتضيات التنظيمية التي تأمر بها السلطة المحلية عملا بظهير 06 أبريل 1938 والمتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة اللوحات والملصقات.

ـ الفصل الرابع والعشرون:

إلغاء الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي.

في حالة إخلال المستفيد بالتزاماته بعد إنذاره برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، يجوز للجماعة إلغاء الترخيص الممنوح، دون أن يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه. وذلك في الحالات التالية:

- عدم احترام المستفيد لبند من بنود دفتر التحملات أو لقرار الترخيص.
- التأخير عن أداء واجب الاحتلال لمدة شهر من الوقت بعد إعلامه من طرف الجماعة.
- انتهاء المدة القانونية لصلاحية العقود المبرمة مع أصحاب المركبات المستعملة.

ويجب على المستفيد في حالة فسخ العقد إزالة جميع الملصقات الإشهارية المستغلة على نفقته وبدون المطالبة بأي تعويض.

ـ الفصل الخامس والعشرون: استغلال اللوائح الإشهارية من طرف الجماعة.

يتعهد المستفيد بوضع 5% (خمسة بالمائة) من واجهات المركبات المعنية رهن إشارة الجماعة مجانا للاستعمال الإداري أو كل ما يخدم الصالح العام.

كما يتعهد المستفيد بوضع جميع الملصقات الإشهارية رهن إشارة الجماعة بالمجان خلال الأعياد الوطنية والمهرجانات المقامة بتراب الجماعة لمدة أسبوع على الأكثر.

يجب على الجماعة عند رغبتها في استغلال اللوحات الإشهارية إخبار المستفيد قبل ذلك بثلاثين يوما.

ـ الفصل السادس والعشرون: النزاعات

كل نزاع بين المجلس الجماعي والمستغل حول احد بنود دفتر التحملات هذا، يعود البت فيه للمحاكم المختصة داخل التراب الجماعي للناضور.

الناضور في:

اشر عليه
الناضور في: .....

اطلع عليه من أجل العمل به
ابتداء من .....

السيد عامل إقليم الناضور

رئيس مجلس جماعة الناضور

كاتب المجلس

الرئيـــــس

محمد جدي

سليمان أزواغ

ـ النقطة السادسة

ـ التداول في شأن تحيين مقتضيات الفصل الأول من دفتر التحملات المرتبط بتدبير استغلال المراكن المحروسة المؤدى عنها المعدة لوقوف المركبات والدراجات داخل تراب جماعة الناضور.

العــرض

نظرا لتقادم دفتر التحملات المرتبط بتدبير استغلال المراكن المحروسة المؤدى عنها المعدة لوقوف المركبات والدراجات داخل تراب الجماعة، وكذا اختفاء مجموعة من المراكن وظهور أخرى جديدة، بمناسبة برنامج التأهيل الحضري الذي شهدته الجماعة الحضرية لمدينة الناضور، وسعيا من إدارة المجلس الجماعي إلى تنمية مواردها الذاتية، نعرض على أنظاركم مقتضيات الفصل الأول من دفتر التحملات بهدف تحيينه، وفق المراكن الجديدة وحذف القديمة منها ليتلاءم مع واقع المدينة.وتجدر الإشارة إلى أن موضوع هذه النقطة سبق وأن عرض على أنظار لجنة السير والجولان خلال اجتماعها يوم الأربعاء 23 مارس 2022، التي بعد مناقشتها الوضعية التقنية لموقع كل مركن على حدة، والإحاطة به من جميع جوانبه، وبالخصوص ما يرتبط بتنظيم حركة السير والجولان بالمدينة، وحفاظا على حقوق مستعملي الطرق العمومية، واستحضارا للحكامة الجيدة واختيار أمثل لأماكن هذه المراكن فقد أجمع أعضاء اللجنة على إصدار توصية تقضي بتحيين أماكن المراكن على الشكل التالي:

1 ـ شارع الريف الكبير بحي المطار.
2 ـ المركن المحاذي للمركب التجاري الجماعي على واجهة شارع يوسف بن تاشفين.
3 ـ المركن المحاذي للمركب التجاري على واجهة شارع الحسن الثاني.
4 ـ المركن المحاذي للشطر الثاني من المركب الجماعي على واجهة شارع القائد أحمد الريفي.
5 ـ المركن المحاذي للشطر الثاني من المركب التجاري الجماعي على يمين شارع الأندلس انطلاقا من شارع يوسف ابن تاشفين.
6 ـ المركن الكائن بشارع القائد أحمد الريفي يسارا انطلاقا من شارع الحسن الثاني وإلى غاية مقر الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح الطوبوغرافي.
7 ـ المركن المحاذي لسوق أولاد ميمون.
8 ـ المركن المحاذي لواجهة مقر مندوبية وزارة التربية الوطنية.
9 ـ المركن المحاذي للثانوية التأهيلية محمد بن عبد الكريم الخطابي.
10 ـ المراكن الكائنة بشارع يوسف بن تاشفين الممتدة يمينا انطلاقا من تقاطعه مع مدار شارع 3 مارس وإلى غاية شارع الأندلس، ويسارا انطلاقا من تقاطعه مع مدار شارع 3 مارس وإلى غاية شارع محمد الزرقطوني.
11 ـ مركن على يمين شارع 3 مارس انطلاقا من مدار تقاطعه مع الطريق الوطنية رق 19 وإلى غاية تقاطعه مع شارع المسيرة.
12 ـ المراكن المخصصة للوقوف بشارع الجيش الملكي على كلتا جهتيه.
13 ـ المركن الكائن بشارع الأمير سيدي محمد يمينا انطلاقا من شارع الجيش الملكي وإلى غاية شارع البحر الأبيض المتوسط.
14 ـ المراكن الكائنة بشارع الأمير سيدي محمد انطلاقا من شارع الجيش الملكي وإلى غاية شارع يوسف ابن تاشفين وعلى كلتا جهتيه.
15 ـ المركن الكائن بشارع تونس بين شارعي المقاومة ومحمد الخامس (قبالة مدرسة ابن خلدون).
16 ـ المركن الكائن بشارع الحسن الثاني يمينا انطلاقا من شارع يوسف ابن تاشفين وإلى غاية شارع الجيش الملكي باستثناء المكان المخصص لوقوف المركبات التابعة لإدارة المنطقة الإقليمية للأمن الوطني قبالة مقرها.
17 ـ مركن السوق المركزي الجديد بملتقى شارعي الجيش الملكي والحسن الثاني يمينا انطلاقا من شارع الحسن الثاني.
18 ـ مركن بشارع زايير يمينا انطلاقا من شارع القائد أحمد الريفي وإلى غاية شارع الجيش الملكي.
19 ـ مركن بشارع القاضي عياض على الجهتين انطلاقا من شارع مراكش أو شارع عبد الكريم الخطابي.
20 ـ المراكن الكائنة على الطريق الجهوية رقم 610 في اتجاه ازغنغان وعلى كلتا جهتيها (ذهابا وإيابا) انطلاقا من مدار تقاطعها مع الطريق الوطنية رقم:19 وإلى غاية المدار المعروف بزعنان.

21 ـ مركن على كلتا جهتي شارع أسيا بحي أولاد ميمون.
22 ـ مركن على الطريق الوطنية رقم: 19 في شقها الكائن (بين محطة سيارات الأجرة من الصنف الثاني ومقر إدارة مندوبية الشباب والرياضة).
23 ـ المراكن الكائنة بزنقة ورزازات بحي لعري الشيخ قرب مقر القاعة المغطاة للرياضات الجماعية.
24 ـ المراكن الكائنة بزنقة المونـاسير على كلتا جهتيها بحي وسط المدينة قرب مقر ماكدونالدز.
25 ـ المركن الكائن على يسار زنقة قرطاج بحي وسط المدينة مع شارع 3 مارس.
26 ـ المراكن الكائنة على يسار زنقة المرسى بحي وسط المدينة انطلاقا من تقاطعها مع شارع محمد الزرقطوني بمحاذاة ماكدونالدز.
27 ـ المراكن الكائن بشارع محمد والزرقطوني يمينا في اتجاه شارع الريف الكبير انطلاقا من تقاطعه مع المدار المحاذي لضريح سيدي علي وإلى غاية مدار حي شعالة.

المنـــاقشـــة

ـ الرئيس: أوضح أن الأمر يتعلق بتحيين الفصل الأول من دفتر التحملات المتعلق بتدبير استغلال المراكن المحروسة المؤدى عنها، والمعدة لوقوف المركبات والدراجات داخل تراب جماعة الناضور.وذلك بحذف مجموعة من المراكن من بعض الشوارع التي تدخل ضمن منطقة النفوذ الترابي لوكالة بحيرة مارتشيكا، أو التي لم تعد قائمة وغير صالحة للاستغلال من كناش التحملات، والعمل على تحيينيه إن على مستوى الشكل بحيث تم استبدال المحطات بالمراكن أو على المستوى التقني ليتلاءم مع حركة السير والجولان وتنظيميها بشكل أفضل وأنجع.
بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالتداول في شأن تحيين مقتضيات الفصل الأول من كناش التحملات المرتبط بتدبير استغلال المراكن المحروسة المؤدى عنها المعدة لوقوف المركبات والدراجات داخل تراب جماعة الناضور.

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28
ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 22
ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 22

وهم السادة:

سليمان أزواغ	خديجة أحمادوش	وليد الفايدة	محمد بوشيح
ياسر التزيتي	علية أمختاري	دنيا الصقلي	البشير كنوف
محمد المنتصر	محمد جدي	معنان أبركان	حكيم شملال
محمد بلكاسم	مالك أزواغ	دينة أحكيم	شكري الدمغي
محمد الصادقي	الزهرة بنشلال	أحمد الأزعر	
سعيدة بلخير	هشام الفايدة	عمرو العزوزي	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2022، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تحيين مقتضيات الفصل الأول من دفتر التحملات المرتبط بتدبير استغلال المراكن المحروسة المؤدى عنها المعدة لوقوف المركبات والدراجات داخل تراب جماعة الناضور والذي بعد تحيينيه وتعديله جاء على الشكل التالي:

دفتر التحملات المرتبط بتدبير استغلال المراكن المحروسة المؤدى عنها المعدة لوقوف المركبات والدراجات داخل تراب جماعة الناضور.

ـ الفصل الأول: تخصص مراكن محروسة مؤدى عنها معدة لحراسة السيارات والدراجات في الأماكن الأتي بيانها:
1 ـ شارع الريف الكبير بحي المطار.
2 ـ المركن المحاذي للمركب التجاري الجماعي على واجهة شارع يوسف بن تاشفين.

3 ـ المركن المحاذي للمركب التجاري على واجهة شارع الحسن الثاني.
4 ـ المركن المحاذي للشطر الثاني من المركب الجماعي على واجهة شارع القائد أحمد الريفي.
5 ـ المركن المحاذي للشطر الثاني من المركب التجاري الجماعي على يمين شارع الأندلس انطلاقا من شارع يوسف ابن تاشفين.
6 ـ المركن الكائن بشارع القائد أحمد الريفي يسارا انطلاقا من شارع الحسن الثاني وإلى غاية مقر الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح الطوبوغرافي.
7 ـ المركن المحاذي لسوق أولاد ميمون.
8 ـ المركن المحاذي لواجهة مقر مندوبية وزارة التربية الوطنية.
9 ـ المركن المحاذي للثانوية التأهيلية محمد بن عبد الكريم الخطابي.
10 ـ المراكن الكائنة بشارع يوسف بن تاشفين الممتدة يمينا انطلاقا من تقاطعه مع مدار شارع 3 مارس وإلى غاية شارع الأندلس، ويسارا انطلاقا من تقاطعه مع مدار شارع 3 مارس وإلى غاية شارع محمد الزرقطوني.
11 ـ مركن على يمين شارع 3 مارس انطلاقا من مدار تقاطعه مع الطريق الوطنية رق 19 وإلى غاية تقاطعه مع شارع المسيرة.
12 ـ المراكن المخصصة للوقوف بشارع الجيش الملكي على كلتا جهتيه.
13 ـ المركن الكائن بشارع الأمير سيدي محمد يمينا انطلاقا من شارع الجيش الملكي وإلى غاية شارع البحر الأبيض المتوسط.
14 ـ المراكن الكائنة بشارع الأمير سيدي محمد انطلاقا من شارع الجيش الملكي وإلى غاية شارع يوسف ابن تاشفين وعلى كلتا جهتيه.
15 ـ المركن الكائن بشارع تونس بين شارعي المقاومة ومحمد الخامس (قبالة مدرسة ابن خلدون).
16 ـ المركن الكائن بشارع الحسن الثاني يمينا انطلاقا من شارع يوسف ابن تاشفين وإلى غاية شارع الجيش الملكي باستثناء المكان المخصص لوقوف المركبات التابعة لإدارة المنطقة الإقليمية للأمن الوطني قبالة مقرها.
17 ـ مركن السوق المركزي الجديد بملتقى شارعي الجيش الملكي والحسن الثاني يمينا انطلاقا من شارع الحسن الثاني.
18 ـ مركن بشارع زايير يمينا انطلاقا من شارع القائد أحمد الريفي وإلى غاية شارع الجيش الملكي.
19 ـ مركن بشارع القاضي عياض على الجهتين انطلاقا من شارع مراكش أو شارع عبد الكريم الخطابي.
20 ـ المراكن الكائنة على الطريق الجهوية رقم 610 في اتجاه ازغنغان وعلى كلتا جهتيها (ذهابا وإيابا) انطلاقا من مدار تقاطعها مع الطريق الوطنية رقم:19 وإلى غاية المدار المعروف بزعنان.
21 ـ مركن على كلتا جهتي شارع أسيا بحي أولاد ميمون.
22 ـ مركن على الطريق الوطنية رقم: 19 في شقها الكائن (بين محطة سيارات الأجرة من الصنف الثاني ومقر إدارة مندوبية الشباب والرياضة).
23 ـ المراكن الكائنة بزنقة ورزازات بحي لعري الشيخ قرب مقر القاعة المغطاة للرياضات الجماعية.
24 ـ المراكن الكائنة بزنقة المونـاسير على كلتا جهتيها بحي وسط المدينة قرب مقر ماكدونالدز.
25 ـ المركن الكائن على يسار زنقة قرطاج بحي وسط المدينة مع شارع 3 مارس.
26 ـ المراكن الكائنة على يسار زنقة المرسى بحي وسط المدينة انطلاقا من تقاطعها مع شارع محمد الزرقطوني بمحاذاة ماكدونالدز.
27 ـ المركن الكائن بشارع محمد والزرقطوني يمينا في اتجاه شارع الريف الكبير انطلاقا من تقاطعه مع المدار المحاذي لضريح سيدي علي وإلى غاية مدار حي شعالة.

ـ الفصل الثاني: تبقى المحطات المذكورة أعلاه مفتوحة طيلة أيام الأسبوع خلال النهار والليل.

ـ الفصل الثالث: يحدد مبلغ الرسوم المستحقة عن وقوف السيارات بموجب القرار الجبائي المستمر.

ـ الفصل الرابع: يمنح امتياز استغلال المحطات المشار إليها في الفصل الأول أعلاه، عن طريق طلب عروض لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد لمرة واحدة. وتوزع على مجموعتين، يتنافس عليها كل واحدة على حدة.

ـ الفصل الخامس: يخصص مكان لذوي الاحتياجات الخاصة ظاهرا للعيان.

ـ الفصل السادس: إن السيارات التي لم تسحب من المحطات المحروسة خلال ثلاثة أيام متوالية تنقل إلى المحجز البلدي على نفقة أصحابها.

ـ الفصل السابع: يجب على المرشحين الراغبين في استغلال المحطات المشار إليها في الفصل الأول أعلاه أن يبعثوا باقتراحاتهم ضمن غلاف مختوم مكتوب عليه (امتياز استغلال المحطات المحروسة) إلى السيد رئيس المجلس طبقا للتاريخ المحدد في الإعلان أو وضعها مباشرة لدى لجنة العروض قبل فتح الأظرفة ويتضمن ما يلي:

ـ تعهد موقع من قبل المتنافس ومصادق عليه، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته، كما يبين فيه مبلغ السومة الكرائية الشهرية المقترحة بالأرقام والحروف ويبين الوسائل البشرية المتوفرة عليها.

ـ شهادة الوضعية الجبائية مسلمة منذ أقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية.

ـ نظير من دفتر التحملات موقع عليه من طرف المتنافس ومصحح الإمضاء.

ـ نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة.

ويحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين:

ـ الغلاف الأول يتضمن التعهد المشار إليه ووصل الضمانة وتكتب عليه عبارة ـ الغرض المالي ـ.

ـ الغلاف الثاني يشمل باقي الوثائق المشار إليها وتكتب عليه عبارة ـ الملف الإداري ـ.

ـ الفصل الثامن: يتعهد المتنافس المقبول بأن يستخدم أعوانه طبقا للقانون والنظام الجاري بهما العمل، ويتعين على هؤلاء العمال ارتداء بذلة خصوصية تحمل ساعدة مكتوب عليها لفظة (حارس). كما توضع بالمكان لوحة منصوبة يكتب فيها تحديد مكان الوقوف وتحديد الزمان.

ـ الفصل التاسع: توضع بطاقات المشاركة بمبلغ 100،00 درهما للشهر رهن إشارة التجار والأطباء والمحامين وموظفي الإدارات والمؤسسات الذين يستعملون المحطات المشار إليها في الفصل الأول أعلاه، ويتعين أن تحمل كل بطاقة رقم ونوع السيارة وتوضع في واجهتها الأمامية أثناء وقوفها في المحطات المكراة.

ـ الفصل العاشر: يتعين على الفائز بمجرد إبلاغه بنتيجة المنافسة إيداع ضمانة تساوي واجب شهرين لدى صندوق وكيل المداخيل تحتسب في أخر الترخيص.

ـ الفصل الحادي عشر: في حالة حدوث توقف طارئ للمحطات المكراة يتم تحرير محضر من طرف اللجنة المذكورة في الفصل الثاني عشر بعده تجمد بموجبه عملية دفع المستحقات للجماعة طيلة مدة التوقف، ولا يتم هذا الإجراء إلا بطلب من المستغل.

ـ الفصل الثاني عشر: يمكن فسخ العقد لزوما وبدون أي تعويض من طرف رئيس المجلس الجماعي في حالة عدم الامتثال لشروط الاتفاقية المبرمة بين المستغل والإدارة بما في ذلك التأخير عن دفع الواجبات المستحقة للجماعة لمدة شهرين.

ـ الفصل الثالث عشر: تتولى دراسة ملفات الترشيح لجنة تتكون من السادة:

ـ الأمر بالصرف للجماعة المحلية أو من ينوب عنه رئيسا.

ـ رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

ـ المسؤول عن المصلحة المكلفة بالصفقة.

ـ الفصل الرابع عشر: إن اختيار صاحب الامتياز لا يقع اعتبارا لأعلى واجب معروض فقط، بل بمراعاة الإدارة لحسن استغلال وكفاءة المتنافسين واستحقاقهم وكذا مؤهلاتهم الأخلاقية والمهنية. وتحتفظ الجماعة بحق عدم اعتبار الاقتراحات المقدمة دون أن يسوغ للمتنافسين المطالبة بأي تعويض.

ـ الفصل الخامس عشر: إن صوائر التنبر والتسجيل والإشهار يتحملها المتنافس الذي تم قبول العرض الذي تقدم به.

ـ الفصل السادس عشر: إن المنازعات والخصومات الناتجة عن تطبيق مقتضيات كناش التحملات تحال على أنظار المحاكم المختصة.

ـ الفصل السابع عشر: تلغى جميع المقتضيات السابقة المخافة لما هو متضمن بهذا الكناش.

كاتب المجلس **الرئيـــــس**

محمد جدي **سليمان أزواغ**

ـ النقطة السابعة

ـ التداول في مشروع دفتر التحملات الخاص بالمحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطرقية القديمة بشارع محمد أمزيان.

العــرض

في إطار تدبير الممتلكات الجماعية وفق المقتضيات القانونية الجديدة لاسيما القانون 57-19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

فإن العقارات المتواجدة بالمحطة الطرقية القديمة والتي هي عبارة عن محلات تجارية مصنفة ضمن الأملاك الخاصة للجماعة؛

وهي موضوع عقود كراء جارية لم يسبق للجماعة أن باشرت بخصوصها أي إجراء قضائي بالفسخ أو غيره؛

وإن دفتر التحملات الخاص بكراء هذه الأملاك من شأنه وضع آليات جديدة لعقود الكراء من حيث تبني شروط جديدة تحفظ للجماعة حقوقها في أملاكها طبقا للقانون .

إلا انه استقراء للوثائق المدلاة بها من طرف المصلحة المختصة بالتحصيل والتي دأبت على تدبير هذا المرفق لحد تاريخه، يتضح منها ما يلي:

- طبقا لمقتضيات العقود المبرمة بين الجماعة والمكترين لاسيما الفصل الرابع منه، فإن مدة الكراء محددة في 3 سنوات قابلة للتجديد إن لم يعبر أحد الطرفين في فسخ العقد.ويتم هذا التعبير بواسطة رسالة مضمونة الوصول تبعث من طرف الراغب شهرا على الأقل قبل تاريخ الفسخ؛
- المادة 40 من القانون 57-19 السالف الذكر تنص على ما يلي:

" تظل عقود الكراء المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول إلى حين انتهاء المدة المحدد فيها ؛

يمكن بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، بناء على طلب المكترين،تجديد هذه العقود بالتراضي وفق أحكام هذا القانون مع مراعاة على الخصوص؛ القيمة الإيجارية للعقار وقت التجديد" ؛

- وطبقا لدورية السيد وزير الداخلية رقم 2006/74 حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية، فإن دفتر التحملات يتضمن ويحدد مجموعة من المقتضيات كالثمن التقديري الذي حددته اللجنة الإدارية للتقييم ومدة الكراء ومراجعة السومة الكرائية"؛
- تم استدعاء اللجنة المذكورة بتاريخ 2022/4/28 حيث حددت فيه الثمن التقديري لكراء العقارات التابعة للمك الخاص الجماعي لجماعة الناضور وهو الثمن المعتمد ضمن كناش التحملات المعروض على أنظار المجلس الجماعي .

وبناء عليه نعرض على أنظار المجلس هذا الموضوع لاتخاذ ما يراه مناسبا في الموضوع.

دفتر التحملات الخاص بكراء الأملاك الخاصة التابعة لجماعة الناضور والمتعلقة بالمحلات التجارية والمقاهي والمطاعم المتواجدة بالمحطة الطرقية القديمة بشارع أمزيان

ديبـــــــــاجة

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة الناضور.

ـ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 موافق ل 07 يوليـو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلـق بالجماعات .

ـ بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 من جمادى الأولى (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 المغير والمتمم للقانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

ـ بناء على الظهير الشريف رقم 209-07-1 صادر في 26 ذو الحجة 1428 (27 دجنبر2007) بتنفيذ القانون07-39 الذي يقضي بمواصلة تطبيق بعض أحكام القانون رقم 30.89 المتعلقة بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.

ـ ظهير شريف رقم 74.21.1صادرفي 3 ذي الحجة 1442(14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 19.57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

ـ .بناء على مرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

ـ طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم 2-12-349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، كما تم تغييره وتعديله وتتميمه.
ـ وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م بتاريخ 25 يوليو 2006 حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية.
ـ بناء على القرار البلدي المستمر عدد 15 بتاريخ 04 يوليوز 2008 الذي يحدد بموجبه مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات المقبوضة لفائدة ميزانية بلدية الناضور.
ـ بناء على مقرر المجلس الجماعي للناضور المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2022.
والقاضي بالمصادقة على دفتر التحملات الخاص بكراء الأملاك الخاصة التابعة لجماعة الناضور

مقتضيات عامة

ـ الفصل الأول:
إن الغاية من دفتر التحملات هي تنظيم عملية كراء جميع الأملاك الخاصة التابعة لجماعة الناضور عن طريق طلبات العروض وذلك وفقا للشروط والمقتضيات المبينة أدناه.

بيان العقارات المراد كرائها

ـ الفصل الثاني:
سيتم عن طريق طلبات العروض إجراء عملية كراء الأملاك الخاصة لجماعة الناضور والمكونة من المحلات التجارية والمقاهي والمطاعم المتواجدة بالمحطة الطرقية القديمة بشارع أمزيان ،وقد تم تحديد الثمن الشهري التقديري الأدنى لكراء هذه المحلات والمقاهي والمطاعم في العقود المبرمة سالفا مع المكترين كما يلي :

- **المحلات التجارية الكائنة بالمحطة الطرقية القديمة:**
  - 1500 درهم للتي تقل مساحتها 50 م²؛
  - 1750 درهم للتي تجاوز 50 م ²؛
  - 2500 درهم للمحلات المخصصة لشركات النقل الحضري؛
  - 500 درهم للمكتبات الورقية؛
- **المقاهي الكائنة بالمحطة الطرقية القديمة:**
  - 4500 درهم للمقهى المطلة على واجهتين؛
  - 2500 درهم للمقهى المطلة على واجهة واحدة.

مدة الكراء

ـ الفصل الثالث:
إن مدة كراء العقارات المشار إليها في الفصل الثاني محددة في ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.

السومة الكرائية

ـ الفصل الرابع:
إن مبلغ الكراء سيتحدد طبقا لنتائج طلبات العروض المقدمة واعتبارا للثمن التقديري المحدد في محضر اجتماع اللجنة الإدارية للخبرة والتقييم المجتمعة بتاريخ .....
تراجع السومة الكرائية بنسبة (10%) من مبلغ الكراء الشهري على رأس كل ثلاث (03) سنوات

ـ الفصل الخامس:
تؤدى واجبات الكراء بصفة منتظمة خلال الأسبوع الأول من الشهر المستحق الأداء لدى وكيل المداخيل..

ـ الفصل السادس:
ينشر الإعلان عن طلب العروض طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم 2-12-349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

شروط المشاركة في طلبات العروض

ـ الفصل السابع:
يتعين على المشارك في طلب العروض إيداع ضمانة تعادل قيمة ثلاثة (03) أشهر من واجل الكراء الشهري المحدد من طرف لجنة الخبرة والتقييم ،على أ، ترجع فقط للذين لم يرسى عليهم العرض، في حين يتعين على من رسا عليه العرض أداء ضمانة نهائية لدى الخازن الإقليمي تعادل قيمة ستة أشهر من واجب الكراء.

ـ الفصل الثامن:
يتعين على كل شخص يرغب في المشاركة في طلب العروض أن يدع اظرفته:

- إما مقابل وضل لدى المكتب المخصص لذلك بجماعة الناضور

- أو أن يرسله عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه أعلاه
- إما تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

ـ الفصل التاسع:

يجب أن يتضمن ملف المشاركة في طلب العروض الوثائق التالية:

- تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المرفق طيه، بوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته وبيان نوع النشاط المزمع القيام به وتعيين العقار المراد كرائه.

وإذا كان المتنافس شخصا معنويا يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي،كما يبين فيه مبلغ السومة الكرائية الشهرية أو السنوية المقترحة بالأرقام والحروف.

- نظير من دفتر التحملات هذا موقع عليه من طرف المتنافس ومصحح الإمضاء
- نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة.

إضافة إلى الوثائق السالفة الذكر يتعين على الأشخاص المعنوية الإدلاء بما يلي:

- الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للوكيل بان يتصرف باسم المتنافس
- القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين

ـ الفصل العاشر:

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم داخل الأجل المحدد وتسجل الأظرفة في سجل خاص ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله بالإضافة إلى الاسم الشخصي والعائلي والاسم التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية ،وعنوانه ورقم الهاتف ورقم وموقع ونوع العقار موضوع الكراء،دون إضافة أي تضمين آخر،ويحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين :

- الغلاف الأول يتضمن التعهد المشار إليه أعلاه، ووصل الضمانة وتكتب عليه عبارة " العرض المالي"
- الغلاف الثاني يشمل باقي الوثائق المشار إليها أعلاه وتكتب عليه عبارة "الملف الإداري"

ويستثنى من المشاركة أعضاء لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان سواء تقدموا شخصيا أو بواسطة الغير.

اجتماع لجنة فحص العروض

ـ الفصل الحادي عشر:

يقع فحص العروض على يد لجنة مركبة وفق الدورية الوزارية رقم ..... بتاريخ.....
حول إبرام صفقات الجماعات الترابية وتتكون هذه اللجنة من:

1- يصوت في المداولات:

-.....
.....
.....
.....

2- يصوت استشاري:

-.....
.....
.....

وتتخذ المقررات بأغلبية الأصوات وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس
يستدعي أعضاء اللجنة من طرف رئيس الجماعة لمدينة الناضور ويجب أن يودع الاستدعاء وملف طلب العروض مع اعتبار الملاحظات التي عبر عنها أعضاء اللجنة بمصالح أعضاء اللجنة سبعة (07) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

ـ الفصل الثاني عشر:

تنعقد لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان بمقر الجماعة في جلسة عمومية في اليوم الموالي لتاريخ انتهاء أجل قبول العروض، وتفتح أظرفة المتنافسين.

ـ الفصل الثالث عشر:

يفتح رئيس اللجنة كل ظرف على حدة وتتأكد هذه اللجنة من كونه يحتوي على الغلافين المتضمنين للعرض المالي والملف الإداري،ويفتح العلاف المتضمن للملف الإداري ويتم التأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها ،ثم يتم إقصاء المتنافسين الذين لم يحترموا مقتضيات كناش التحملات وتحصر قائمة المتنافسين المقبولة ملفاتهم..

ـ الفصل الرابع عشر:

بعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة
تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة ويفتح الرئيس الغلاف المتضمن للعرض المالي وتتأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها وتقوم بفحص العرض المقدم وتدرس مدى ملائمته بالمقارنة مع القيمة الكرائية للعقار المحدد في كناش التحملات.

ـ الفصل الخامس عشر:

تحرر لجنة فحص العروض محضرا عن اجتماعها، تبين فيه أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروض والأشخاص الذين أقصيت ملفاتهم ،وأسماء المتنافسين المقاولين وأسماء المتنافسين الذي قدموا على عرض والسومة الكرائية السنية أو الشهرية التي عرضها كل واحد منهم ،ويوقع هذا المحضر كل من الرئيس وأعضاء اللجنة السالفة الذكر

الإعلان عن نتائج فحص العروض

ـ الفصل السادس عشر:

يلصق إعلان نتائج فحص العروض بمقر جماعة الناضور أو المصالح التابعة لها بمجرد التوقيع على المحضر من طرف أعضاء اللجنة ويتضمن:

- بيان العقار موضوع الكراء،
- تاريخ جلسة فتح الأظرفة،
- اسم المتنافس الذي قدم أعلى عرض،
- مبلغ الكراء المعروض من طرف هذا المتنافس

ـ الفصل السابع عشر:

تخبر الجماعة المتنافس المقبول عرضه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل في اجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام من اجل استكمال باقي إجراءات الكراء وكذا باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم أو لم تقبل أو رفضت عروضهم لسحب الضمانة مقابل وصل.

ـ الفصل الثامن عشر:

يجب على المتنافس الفائز استكمال الوثائق المطلوبة في مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل السالف الذكر،وفي حالة تجاوزه لهذه المدة فانه يفقد حقه في الكراء ويتم تحويل مبلغ الضمانة المشار إليها أعلاه لفائدة الجماعة..

ـ الفصل التاسع عشر:

يحرر عقد الكراء بين المستفيد والآمر بالصرف لجماعة الناضور ويشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الكناش إلى رقم المحل ومساحته وثمن الكراء المحدد،وبعض المقتضيات الخاصة،ويخضع هذا العقد لإجراءات التسجيل.

مقتضيات خاصة

ـ الفصل العشرون:

لا يحق للمستفيد توليه الكراء أو التنازل لفائدة الغير عن استغلال العقار المكري إلا بعد مرور سنتين من ممارسة النشاط التجاري بكيفية فعلية وبعد الحصول على الموافقة الكتابية للآمر بالصرف مقابل إبرام عقد جديد مع المكتري الجديد الذي يجب عليه أداء ضمانة نهائية تساوي مبلغ ستة أشهر من مبلغ الكراء بالإضافة إلى أداء مبلغ جزافي لصندوق وكيل المداخيل يحدد قدره كالتالي:

- المحلات التجارية الكائنة بالمحطة الطرقية القديمة:
  - من ..... إلى ..... : .....درهما
- المقاهي الكائنة بالمحطة الطرقية القديمة:
  - من ..... إلى ..... : .....درهما
- المطاعم الكائنة بالمحطة الطرقية القديمة:
  - من ..... إلى ..... : .....درهما

يمنع إجراء تغييرات بالمحل المكتري أو استغلال الملك المحيط به إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس الجماعة وأداء الواجبات المستحقة على اختلال الملك العمومي وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

ـ الفصل الواحد والعشرون:

يتعين على المكتري السماح لمصالح الجماعة القيام بمعاينة المحل المكتري كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ـ الفصل الثاني والعشرون:
يتحمل المكتري أداء واجبات الاشتراك والاستهلاك بوكالات الماء والكهرباء والهاتف
الفصل الرابع والعشرون:
يمكن للجماعة عند الاقتضاء إلزام المكتري بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك.
ـ الفصل الثالث والعشرون:
لا تصبح عملية الاستغلال نهائية ونافذة المفعول إلا بعد المصادقة على دفتر التحملات ومحضر طلب العروض وقرارا الاستغلال من طرف السلطة المختصة
ـ الفصل الرابع والعشرون:
تصبح عملية الكراء لاغية بعد إنذار المكتري كتابيا طبقا للمسكرة الجاري بها العمل مع حجز الضمانة لدى القابض الجماعي في الحالات التالية:
- عدم أداء الوجيبة الكرائية خلال المدة المحددة في الفصل الخامس
- إغلاق المحل المكتري لمدة تزيد عن سنة أشهر
- عدم احترام مقتضيات كناش التحملات وعقد الكراء

ـ الفصل الخامس والعشرون:
في حالة وفاة المكتري يحق لورثته الاستمرار باستغلال المحل المكتري إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى السيد رئيس المجلس الجماعي للناضور داخل ثلاثة أشهر من وفاة المكتري وإلا اعتبر العقد لاغيا
ـ الفصل السادس والعشرون:
إذا أراد المكتري فسخ عقد الكراء وجب عليه إشعار الجماعة برغبته عن طريق البريد المضمون شهرا على الأقل قبل الأجل المحدد ـوتصفية ما بذمته من مستحقات للجماعة .
ـ الفصل السابع والعشرون:
لا يعفي عقد الكراء المستفيد من الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة نشاط تجاري أو مهني أو صناعي وذلك وفق الأنظمة الجاري بها العمل
ـ الفصل الثامن والعشرون:
يلتزم المستفيد بالحفاظ على العقار موضوع الكراء وصيانته وحراسته ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق به وبالغير.
ـ الفصل التاسع والعشرون:
كل نزاع بين المجلي الجماعي والمكتري حول احد بنود كناش التحملات يعود البث فيه للمحاكم المختصة .

المنـــاقشـــة

ـ الرئيس: أشار إلى أنه هناك مجموعة من الممتلكات الجماعية غير مرهونة بدفاتر التحملات، وكان يتم تسييرها بشكل تقليدي،بل أكثر من ذلك فتلك المرافق يتم استغلالها من طرف البعض بأثمنة وقيم مادية زهيدة جدا، ولذلك استدراكا من الجماعة من أجل تقنين وتحصين الممتلكات الجماعية ارتأى مكتب المجلس وضع دفاتر التحملات أو مراجعتها من أجل مواكبة العصر، فلا يعقل في القرن 21 التعامل بقوانين قديمة وبشروط متجاوزة جدا إلى درجة أن هناك محلات جماعية يتم كرائها ب 60,00 درهم. وهل هذا يعقل ليس من المنطق بتاتا، لذلك من أجل حماية المال العام استدرك المجلس هذه المسألة، وتم وضع دفتر للتحملات وضمن هذا الدفتر هناك لجنة للتقويم وتحديد الأثمنة والتي تتكون من عدة أطراف مختلفة منها ممثلي المالية من الضرائب المباشرة والغير المباشرة وممثل مندوبية الإسكان وممثل العمالة وممثل التجهيز وممثل المجلس خرجت اللجنة لمعاينة جميع الأملاك الجماعية الخاصة وقامت بتقييم هذه الممتلكات وتحديد الأثمنة حسب الحد الأدنى والأقصى وذلك من أجل تحصين هذه الممتلكات الجماعية والحفاظ على الموارد الجبائية والمالية والأملاك الخاصة للجماعة، وهذه القيم التي عملت اللجنة على تحديديها على مستوى العقود الكرائية للأملاك الخاصة لم يأتي من فراغ بل بالعكس جاء عن طريق شركاء الجماعة وخاصة ممثلي مديرية الضرائب الذين له في هذا المجال فحددوا هذه القيم، وأدعو من المجلس المصادقة على هذه النقطة.

ـ محمد المنتصر: أوضح أن المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطرقية القديمة فهي تدخل ضمن الأملاك الخاصة للجماعة، وبالتالي في إطار تدبير هذه الممتلكات والحفاظ على حقوق الجماعة وفق المقتضيات القانونية الجديدة وخاصة القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية،فاقترح المجلس وضع دفتر للتحملات الذي لم يكن موجودا من قبل، وقد تم التداول في مشروع دفتر التحملات من طرف اللجن الدائمة المختصة، والتي دعت إلى استدعاء اللجنة الإدارية للتقييم من أجل معاينة هذه الأملاك الخاصة الجماعية، وقد اجتمعت هذه اللجنة يوم 28 أبريل 2022 ، والتي بعد معاينتها لجميع الأملاك الجماعية قامت بتحديد القيمة المالية الآنية لهاته المحلات أو السومة الكرائية، مشيرا في نفس السياق إلى أن دفتر التحملات هو نموذج وزاري، لذلك فالنقاش سينصب على السومة الكرائية التي تعتبر مهمة جدا وكذلك قيمة التفويت للمحل من شخص لأخر، فالمحلات التجارية الكائنة بالمحطة الطرقية القديمة لها مستغليها حاليا، ولكن في حالة ما إذا كانت هناك رغبة لأحد المستغلين في تفويت محله التجاري للغير فيجب على المجلس أن يحدد من الآن ضمن دفتر التحملات القيمة الجزافية التي ستستفيد منها الجماعة أثناء إجراء عملية التفويت وكذا مراجعة السومة الكرائية للمستفيد الجديد، لذلك فالنسبة لهذه المحلات التجارية فالأمر يتعلق بمقهيين ومكتبتين وبمحلات تجارية مختلفة وبمحلات شركات نقل المسافرين فقيمة العقود الشهرية الحالية لهذه المحلات التجارية تتراوح بين 160,00 درهم و640,00 درهم، وبعد اجتماع لجنة التقويم حددت الأثمنة أو السومة الكرائية على الشكل التالي: بالنسبة للمحلات المخصصة للمكتبات الورقية حددت في 500,00 درهم شهريا وبالنسبة للمقاهي 4500,00 درهم شهريا، أما بالنسبة للمحلات ذات الواجهتين حددت لها اللجنة 2500,00 درهم شهريا، أما بالنسبة للمحلات المخصصة كمطاعم حددت لها اللجنة 1500,00 درهم، وبالنسبة للمحلات المخصصة لشركات النقل للمسافرين حددت لها اللجنة 2500,00 درهم شهريا، أما بالنسبة للمحلات التجارية المختلفة حددت اللجنة 00,1500 درهم للمطلة على واجهة واحدة و1750,00 درهم للمحلات ذات واجهتين، وفيما يخص الفصل المتعلق بالتفويت أو التنازل عن المحل لفائدة الغير فيمكن للمجلس أن يقترح القيمة المالية التي يراها مناسبة أو النسبة المئوية من قيمة التنازل، فبناء على نماذج مماثلة يمكن مثلا اقتراح 20 % من القيمة الإجمالية للتنازل للمستغل الجديد وللمجلس واسع النظر بعد التداول في هذه النقطة، وللتذكير فقط فهناك نقطتين مهمتين سينصب نقاش المجلس حولهما الأولى تتعلق بالسومة الكرائية للمحلات التجارية والثانية تتعلق بالقيمة المالية التي سوف تستفيد منها الجماعة أثناء كل عملية تفويت لتلك المحلات التجارية.

ـ شكري الدمغي: أشار إلى أنه من الأهمية بمكان حماية المال العام والعمل على تنمية الموارد المالية للجماعة، مضيفا أنه بموازاة العمل الذي قامت به لجنة التقويم مشكورة التي قامت بمعاينة الممتلكات الجماعية وحددت أثمنة السومة الكرائية لها، يمكن للجماعة أيضا انتداب خبير عقاري لتحديد الأثمنة، على اعتبار أن الأثمنة المحددة تبقى زهيدة جدا ولا ترقى إلى مستوى طموحات السادة أعضاء المجلس.

ـ الرئيس: أشار إلى أنه ليس من المنطقي ولا من المعقول أن يتم استغلال محل تجاري مساحته 150 متر مربع وفي مركز المدينة سومته الكرائية 160,00 درهم فقط، فمن خلال المقارنة نجد أن هناك عقد كراء لسكن وظيفي بعمارة فيكتوريا قيمة كرائه 5000,00 درهم، وهناك عقد كراء الملحقة الإدارية الخامسة حدد ثمن كرائها في 15000,00 درهم وهناك ملحقات إدارية سومة كرائها 14000,00 درهم بل هناك ملحقة إدارية بلغت سومتها الكرائية 24000,00 درهم شهريا، مشيرا إلى أنه منذ ستة سنوات قام المجلس بمراجعة تلك الأثمنة حسب المتر المربع حيث تمت الزيادة مابين 10 و20 درهم للمتر المربع، ورغم أن هذه المراجعة كانت زهيدة جدا، ومع ذلك رغم هزالتها رفض المكترون تلك المراجعة، ولجأ جلهم إلى المحكمة الإدارية لمقضاة الجماعة، حيث اعتبروا هذه المراجعة ارتفاعا كبيرا للسومة الكرائية. فهناك بعض المحلات تؤدي 1440,00 دره في سنة كاملة، وهناك محلات أخرى تؤدي 5000,00 درهم للسنة. وع رفضوا أداء هاته السومة الكرائية للجماعة التي ينص عليها مقرر جماعي، وزاد في نفس السياق إلى أن هذا الموضوع سيتم معالجته على مرحلتين: هو أن يصادق المجلس على القيم التي حددتها لجنة التقويم لكل محل على حدا، فالمرحلة الأولى تتمثل في التفاوض المباشر ففي حالة ما إذا تمت الاستجابة من المستغلين فذلك ما يسعى إليه المجلس في حالة التراضي طبعا، وفي حالة رفضهم لهذا المقرر فإن إدارة المجلس ستلجأ إلى القضاء، مبرزا أنه انطلاقا من مجموعة من الاعتبارات ومن خلال تقديرات لجنة التقييم التي لها دراية في هذا المجال وتحدد السومة الكرائية أخذة بعين الاعتبار الحد الأدنى والأقصى لكل منطقة على حدا، ففي المحطة الطرقية القديمة هناك مكتبة كانت تؤدي 60,00درهم شهريا وحددت لها لجنة التقييم 500,00 درهم، فلا يمكن الرفع من السومة الكرائية بشكل كبير جدا، أما بخصوص المحلات المخصصة للمقاهي هناك 4500,00 لمحل ذات واجهتين والمحل الذي له

واجهة واحدة حدد له 2500,00 درهم، وحاليا المقهى الأولى تؤدي 400,00 درهم والثانية تؤدي 250,00 درهم، أما المحلات المخصصة للمطاعم هناك محلين حددت لهما 1500,00 درهم، وكانوا يؤدون 120,00 درهم شهريا لكل محل، أما فيما يخص المحلات المخصصة لشركات النقل للمسافرين 2500,00 درهم شهريا بمجموع 30000,00 درهم سنويا، وهذه الشركات رفضوا أداء الزيادة السابقة التي أقرها المجلس سابقا رغم هزالتها، وهناك دعاوى جارية بالمحكمة الإدارية حاليا ضد الجماعة.

ـ شكري الدمغي: أوضح أن القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، بحيث أن هذا القانون كان الهدف منه هو تحديد القواعد المطبقة على هذه الأملاك وتوفير إطار قانوني لتدبيرها تدبيرا معقلنا يضمن لها الحماية وحسن الاستغلال ويمكنها من المساهمة في مشاريع التنمية المحلية، لذلك اعتبر أن هذا القانون كان رحيما بالجماعات الترابية ويجب استغلاله من أجل تنمية الموارد الجماعية.

ـ حكيم شملال: أشار إلى أنه فيما يتعلق بالمحلات التجارية الكائنة بالمحطة الطرقية القديمة تتم تنازلات بشكل غير قانوني وبمبالغ مالية باهضة دون أن تستفيد الجماعة منها، ويبقى السومة الكرائية الزهيدة هي نفسها سارية المفعول مع المستغل الجديد، لذلك اقترح أثناء التنازل على أي محل تجاري استفادة الجماعة من عملية التنازل وكذا الرفع من السومة الكرائية للمستغل الجديد.

ـ الرئيس: أوضح أن هذه المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطرقية القديمة كانت تستغل بطريقة تقليدية وغير خاضعة لدفتر التحملات، كما هو الشأن للمحلات التجارية المتواجدة بالأسواق الجماعية التي يضبطها دفتر التحملات، ونفس الشيء سيكون للمحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطرقية القديمة، حيث أن الفصل 20 من دفتر التحملات يحدد كل الشروط والإلتزامات التي يجب التقيد بها أثناء كل عملية تنازل على محل تجاري بالمحطة الطرقية، وستخضع لنفس المسطرة التي تخضع لها المحلات التجارية بالأسواق الجماعية. فمثلا في المركب التجاري تم تحديد ضمن كناش التحملات مبلغ جزافي حدد في السفلي 25 ألف درهم وفي الطابق العلوي 20 ألف درهم، مع الزيادة بطبيعة الحال في السومة الكرائية للمستفيد الجديد.

ـ محمد بوشيح: أوضح أن موضوع هذه النقطة مهم جدا، فهناك مداخيل مهمة لا تستفيد منها الجماعة بالمحطة الطرقية القديمة، وتساءل عن عدد المحلات المتواجدة بالمحطة،ثم أشار إلى أنه من حق الجماعة أن تدخل في إطار شراكة مع مستثمرين خواص من أجل الاستثمار، فالمحطة الطرقية قديمة جدا، ففي مدينة الناضور التي تعتبر باب أوروبا وفي مركز المدينة توجد بها محلات يتم كرائها في القرن الواحد والعشرين بثمن زهيد جدا، لذلك وفي إطار حسن تدبير واستغلال الممتلكات الجماعية، واقترح عقد اتفاقية شراكة مع المستثمرين من الخواص، وذكر أعضاء المجلس بمشروع سبق أن تقدم به مهندس معماري بالمدينة يهم ذلك المكان يتمثل في بناء عمارتين متقابلتين ستتع ل 2020 محل، وذلك سيساهم في تنمية مداخيل الجماعة وسيضفي جمالية على تلك المنطقة ببناء عمارتين متوأمتين بطابع معماري جميل.

ـ الرئيس: أشار إلى أن للأسف الشديد هناك مجموعة من العقارات تابعة للجماعة ولكن لم يتم تسويتها من الناحية القانونية، وهناك ضمن جدول أعمال هذه الدورة النقطة العاشرة التي تم إدراجها ضمن جدول أعمال هذه الدورة لتسوية وضعية عقارين مهمين، مبرزا في السياق ذاته أنه أن الأوان لإعادة للوعاء العقاري الجماعي قيمته وتعزيزه برصيد عقاري مهم. مضيفا أنه يشاطره الرأي في اقتراحه وأن هناك مجموعة من المشاريع ولكن نظرا للمشاكل والإكراهات والعراقيل الموجودة حاليا تحول دون تنفيذ هذه المشاريع رغم أهميتها للمدينة، وذلك لعدم وجود عقار جماعي صافي من الناحية القانونية. فالجماعة تمتلك مجموعة من العقارات مهمة ولكن لم يتم تصفيتها بعد. لذلك أن الأوان لتصفيتها واستغلالها في تنمية مداخيل الجماعة وتنمية الجماعة في مختلف المجالات.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة التداول في مشروع دفتر التحملات الخاص بالمحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطرقية القديمة بشارع محمد أمزيان.

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 20

ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 20

وهم السادة:

سليمان أزواغ	علية أمختاري	دنيا الصقلي	حكيم شملال
ياسر التزيتي	محمد جدي	معنان أبركان	شكري الدمغي
محمد المنتصر	مالك أزواغ	دينة أحكيم	
محمد بلكاسم	الزهرة بنشلال	أحمد الأزعر	
محمد الصادقي	هشام الفايدة	محمد بوشيح	
سعيدة بلخير	وليد الفايدة	البشير كنوف	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2022، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على دفتر التحملات الخاص بالمحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطرقية القديمة بشارع محمد أمزيان وذلك على الشكل التالي:

دفتر التحملات الخاص بكراء الأملاك الخاصة التابعة لجماعة الناضور والمتعلقة بالمحلات التجارية والمقاهي والمطاعم المتواجدة بالمحطة الطرقية القديمة بشارع أمزيان

ديبـــــــــاجة

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة الناضور.

ـ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 موافق ل 07 يوليـو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلـق بالجماعات .

ـ بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 من جمادى الأولى (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 المغير والمتمم للقانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

ـ بناء على الظهير الشريف رقم 209-07-1 صادر في 26 ذو الحجة 1428 (27 دجنبر2007) بتنفيذ القانون07-39 الذي يقضي بمواصلة تطبيق بعض أحكام القانون رقم 30.89 المتعلقة بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.

ـ ظهير شريف رقم 74.21.1صادرفي 3 ذي الحجة 1442(14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 19.57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

ـ .بناء على مرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

ـ طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم 2-12-349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، كما تم تغييره وتعديله وتتميمه.

ـ وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 74/ م.م.ج.م بتاريخ 25 يوليو 2006 حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية.

ـ بناء على القرار البلدي المستمر عدد 15 بتاريخ 04 يوليوز 2008 الذي يحدد بموجبه مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات المقبوضة لفائدة ميزانية بلدية الناضور.

ـ بناء على مقرر المجلس الجماعي للناضور المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2022.

والقاضي بالمصادقة على دفتر التحملات الخاص بكراء الأملاك الخاصة التابعة لجماعة الناضور

مقتضيات عامة

ـ الفصل الأول:

إن الغاية من دفتر التحملات هي تنظيم عملية كراء جميع الأملاك الخاصة التابعة لجماعة الناضور عن طريق طلبات العروض وذلك وفقا للشروط والمقتضيات المبينة أدناه.

بيان العقارات المراد كرائها

ـ الفصل الثاني:

سيتم عن طريق طلبات العروض إجراء عملية كراء الأملاك الخاصة لجماعة الناضور والمكونة من المحلات التجارية والمقاهي والمطاعم المتواجدة بالمحطة الطرقية القديمة بشارع أمزيان ،وقد تم تحديد الثمن الشهري التقديري الأدنى لكراء هذه المحلات والمقاهي والمطاعم في العقود المبرمة سالفا مع المكترين كما يلي ::

- **المحلات التجارية الكائنة بالمحطة الطرقية القديمة:**
  - 1500 درهم للتي تقل مساحتها 50 م²؛
  - 1750 درهم للتي تجاوز 50 م ²؛
  - 2500 درهم للمحلات المخصصة لشركات النقل الحضري؛
  - 500 درهم للمكتبات الورقية؛
- **المقاهي الكائنة بالمحطة الطرقية القديمة:**
  - 4500 درهم للمقهى المطلة على واجهتين؛
  - 2500 درهم للمقهى المطلة على واجهة واحدة.

مدة الكراء

ـ الفصل الثالث:

إن مدة كراء العقارات المشار إليها في الفصل الثاني محددة في ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.

السومة الكرائية

ـ الفصل الرابع:

إن مبلغ الكراء سيتحدد طبقا لنتائج طلبات العروض المقدمة واعتبارا للثمن التقديري المحدد في محضر اجتماع اللجنة الإدارية للخبرة والتقييم المجتمعة بتاريخ: 28 أبريل 2022.

تراجع السومة الكرائية بنسبة (10%) من مبلغ الكراء الشهري على رأس كل ثلاث (03) سنوات

ـ الفصل الخامس:

تؤدى واجبات الكراء بصفة منتظمة خلال الأسبوع الأول من الشهر المستحق الأداء لدى وكيل المداخيل..

ـ الفصل السادس:

ينشر الإعلان عن طلب العروض طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم 2-12-349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

شروط المشاركة في طلبات العروض

ـ الفصل السابع:

يتعين على المشارك في طلب العروض إيداع ضمانة تعادل قيمة ثلاثة (03) أشهر من واجل الكراء الشهري المحدد من طرف لجنة الخبرة والتقييم ،على أ، ترجع فقط للذين لم يرسى عليهم العرض، في حين يتعين على من رسا عليه العرض أداء ضمانة نهائية لدى الخازن الإقليمي تعادل قيمة ستة أشهر من واجب الكراء.

ـ الفصل الثامن:

يتعين على كل شخص يرغب في المشاركة في طلب العروض أن يدع اظرفته:

- إما مقابل وضل لدى المكتب المخصص لذلك بجماعة الناضور
- أو أن يرسله عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه أعلاه.
- إما تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

ـ الفصل التاسع:

يجب أن يتضمن ملف المشاركة في طلب العروض الوثائق التالية:

- تعهد موقع من قبل المتنافس ،وفق النموذج المرفق طيه،بوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته وبيان نوع النشاط المزمع القيام به وتعيين العقار المراد كرائه.

وإذا كان المتنافس شخصا معنويا يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي،كما يبين فيه مبلغ السومة الكرائية الشهرية أو السنوية المقترحة بالأرقام والحروف.

- نظير من دفتر التحملات هذا موقع عليه من طرف المتنافس ومصحح الإمضاء
- نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة.

إضافة إلى الوثائق السالفة الذكر يتعين على الأشخاص المعنوية الإدلاء بما يلي:

- الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للوكيل بان يتصرف باسم المتنافس
- القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين

ـ الفصل العاشر:

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم داخل الأجل المحدد وتسجل الأظرفة في سجل خاص ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله بالإضافة إلى الاسم
الشخصي والعائلي والاسم التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية ،وعنوانه ورقم الهاتف ورقم وموقع ونوع العقار موضوع الكراء،دون إضافة أي تضمين آخر،ويحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين :

- الغلاف الأول يتضمن التعهد المشار إليه أعلاه، ووصل الضمانة وتكتب عليه عبارة " العرض المالي"
- الغلاف الثاني يشمل باقي الوثائق المشار إليها أعلاه وتكتب عليه عبارة "الملف الإداري"

ويستثنى من المشاركة أعضاء لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان سواء تقدموا شخصيا أو بواسطة الغير.

اجتماع لجنة فحص العروض

ـ الفصل الحادي عشر:

يقع فحص العروض على يد لجنة مركبة وفق الدورية الوزارية رقم ..... بتاريخ.....
حول إبرام صفقات الجماعات الترابية وتتكون هذه اللجنة من:

3- يصوت في المداولات:

-.....

.....

.....

.....

4- يصوت استشاري:

-.....

.....

.....

وتتخذ المقررات بأغلبية الأصوات وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس
يستدعي أعضاء اللجنة من طرف رئيس الجماعة لمدينة الناضور ويجب أن يودع الاستدعاء وملف طلب العروض مع اعتبار الملاحظات التي عبر عنها أعضاء اللجنة بمصالح أعضاء اللجنة سبعة (07) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

ـ الفصل الثاني عشر:

تنعقد لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان بمقر الجماعة في جلسة عمومية في اليوم الموالي لتاريخ انتهاء أجل قبول العروض، وتفتح أظرفة المتنافسين.

ـ الفصل الثالث عشر:

يفتح رئيس اللجنة كل ظرف على حدة وتتأكد هذه اللجنة من كونه يحتوي على الغلافين المتضمنين للعرض المالي والملف الإداري،ويفتح العلاف المتضمن للملف الإداري ويتم التأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها ،ثم يتم إقصاء المتنافسين الذين لم يحترموا مقتضيات كناش التحملات وتحصر قائمة المتنافسين المقبولة ملفاتهم..

ـ الفصل الرابع عشر:

بعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة
تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة ويفتح الرئيس الغلاف المتضمن للعرض المالي وتتأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها وتقوم بفحص العرض المقدم وتدرس مدى ملائمته بالمقارنة مع القيمة الكرائية للعقار المحدد في كناش التحملات.

ـ الفصل الخامس عشر:

تحرر لجنة فحص العروض محضرا عن اجتماعها ،تبين فيه أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروض والأشخاص الذين أقصيت ملفاتهم ،وأسماء المتنافسين المقاولين وأسماء المتنافسين الذي قدموا على عرض والسومة الكرائية السنية أو الشهرية التي عرضها كل واحد منهم ،ويوقع هذا المحضر كل من الرئيس وأعضاء اللجنة السالفة الذكر

الإعلان عن نتائج فحص العروض

ـ الفصل السادس عشر:

يلصق إعلان نتائج فحص العروض بمقر جماعة الناضور أو المصالح التابعة لها بمجرد التوقيع على المحضر من طرف أعضاء اللجنة ويتضمن:

- بيان العقار موضوع الكراء،
- تاريخ جلسة فتح الأظرفة،
- اسم المتنافس الذي قدم أعلى عرض،
- مبلغ الكراء المعروض من طرف هذا المتنافس

ـ الفصل السابع عشر:

تخبر الجماعة المتنافس المقبول عرضه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل في اجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام من اجل استكمال باقي إجراءات الكراء وكذا باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم أو لم تقبل أو رفضت عروضهم لسحب الضمانة مقابل وصل.

ـ الفصل الثامن عشر:

يجب على المتنافس الفائز استكمال الوثائق المطلوبة في مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل السالف الذكر،وفي حالة تجاوزه لهذه المدة فانه يفقد حقه في الكراء ويتم تحويل مبلغ الضمانة المشار إليها أعلاه لفائدة الجماعة..

ـ الفصل التاسع عشر:

يحرر عقد الكراء بين المستفيد والآمر بالصرف لجماعة الناضور ويشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الكناش إلى رقم المحل ومساحته وثمن الكراء المحدد،وبعض المقتضيات الخاصة،ويخضع هذا العقد لإجراءات التسجيل.

مقتضيات خاصة

ـ الفصل العشرون:

لا يحق للمستفيد توليه الكراء أو التنازل لفائدة الغير عن استغلال العقار المكري إلا بعد مرور سنتين من ممارسة النشاط التجاري بكيفية فعلية وبعد الحصول على الموافقة الكتابية للآمر بالصرف مقابل إبرام عقد جديد مع المكتري الجديد الذي يجب عليه أداء ضمانة نهائية تساوي مبلغ ستة أشهر من مبلغ الكراء بالإضافة إلى أداء مبلغ جزافي لصندوق وكيل المداخيل يحدد قدره كالتالي:

- المحلات التجارية الكائنة بالمحطة الطرقية القديمة:
- من ..... إلى ..... : .....درهما
- المقاهي الكائنة بالمحطة الطرقية القديمة:
- من ..... إلى ..... : .....درهما
- المطاعم الكائنة بالمحطة الطرقية القديمة:
- من ..... إلى ..... : .....درهما

يمنع إجراء تغييرات بالمحل المكتري أو استغلال الملك المحيط به إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس الجماعة وأداء الواجبات المستحقة على اختلال الملك العمومي وفقا للقوانين الجاري بها العمل .

ـ الفصل الواحد والعشرون:

يتعين على المكتري السماح لمصالح الجماعة القيام بمعاينة المحل المكتري كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ـ الفصل الثاني والعشرون:

يتحمل المكتري أداء واجبات الاشتراك والاستهلاك بوكالات الماء والكهرباء والهاتف

الفصل الرابع والعشرون:

يمكن للجماعة عند الاقتضاء إلزام المكتري بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك.

ـ الفصل الثالث والعشرون:

لا تصبح عملية الاستغلال نهائية ونافذة المفعول إلا بعد المصادقة على دفتر التحملات ومحضر طلب العروض وقرارا الاستغلال من طرف السلطة المختصة

ـ الفصل الرابع والعشرون:

تصبح عملية الكراء لاغية بعد إنذار المكتري كتابيا طبقا للمسكرة الجاري بها العمل مع حجز الضمانة لدى القابض الجماعي في الحالات التالية:

- عدم أداء الوجيبة الكرائية خلال المدة المحددة في الفصل الخامس
- إغلاق المحل المكتري لمدة تزيد عن سنة أشهر
- عدم احترام مقتضيات كناش التحملات وعقد الكراء

ـ الفصل الخامس والعشرون:

في حالة وفاة المكتري يحق لورثته الاستمرار باستغلال المحل المكتري إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى السيد رئيس المجلس الجماعي للناضور داخل ثلاثة أشهر من وفاة المكتري وإلا اعتبر العقد لاغيا

ـ الفصل السادس والعشرون:

إذا أراد المكتري فسخ عقد الكراء وجب عليه إشعار الجماعة برغبته عن طريق البريد المضمون شهرا على الأقل قبل الأجل المحدد ـوتصفية ما بذمته من مستحقات للجماعة .

ـ الفصل السابع والعشرون:

لا يعفي عقد الكراء المستفيد من الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة نشاط تجاري أو مهني أو صناعي وذلك وفق الأنظمة الجاري بها العمل

ـ الفصل الثامن والعشرون:

يلتزم المستفيد بالحفاظ على العقار موضوع الكراء وصيانته وحراسته ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق به وبالغير

ـ الفصل التاسع والعشرون:

كل نزاع بين المجلي الجماعي والمكتري حول احد بنود كناش التحملات يعود البث فيه للمحاكم المختصة .

اشر عليه اطلع عليه من أجل العمل به

الناضور في: .....ابتداء من .....

السيد عامل إقليم الناضور رئيس مجلس جماعة الناضور

كاتب المجلس **الرئيـــــس**

محمد جدي **سليمان أزواغ**

ـ النقطة الثامنة

ـ التداول في مشروع دفتر التحملات الخاص بكراء الدور السكنية التابعة للجماعة.

العـرض

في إطار تدبير الممتلكات الجماعية وفق المقتضيات القانونية الجديدة لاسيما القانون 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

فإن الدور السكنية التابعة للجماعة مصنفة ضمن الأملاك الخاصة للجماعة ويتعلق الأمر ب:

- الدور السكنية الكائنة بشارع الريف؛
- الدور السكنية الكائنة بشارع يوسف بن تاشفين؛
- الدور السكنية الكائنة بشار مولاي عبد الله؛
- الدور السكنية الكائنة بشارع طنجة؛

وهي موضوع عقود كراء جارية لم يسبق للجماعة أن باشرت بخصوصها أي إجراء قضائي بالفسخ أو غيره؛

وإن دفتر التحملات الخاص بكراء هذه الأملاك قد صرح فقط بالدور السكنية الكائنة بشارع الريف وأغفل الباقي؛

كما أن من شأن دفتر التحملات وضع آليات جديدة لعقود الكراء من حيث تبني شروط جديدة تحفظ للجماعة حقوقها في أملاكها طبقا للقانون .

إلا انه استقراء للوثائق المدلاة بها من طرف المصلحة المختصة بالتحصيل والتي دأبت على تدبير هذا المرفق لحد تاريخه، يتضح منها ما يلي:

- طبقا لمقتضيات العقود المبرمة بين الجماعة والمكترين لاسيما الفصل الرابع منه، فإن مدة الكراء محددة في 3 سنوات قابلة للتجديد إن لم يعبر أحد الطرفين في فسخ العقد.ويتم هذا التعبير بواسطة رسالة مضمونة الوصول تبعث من طرف الراغب شهرا على الأقل قبل تاريخ الفسخ؛
- المادة 40 من القانون 19-57 السالف الذكر تنص على ما يلي:

" تظل عقود الكراء المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول إلى حين انتهاء المدة المحدد فيها ؛

يمكن بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة،بناء على طلب المكترين،تجديد هذه العقود بالتراضي وفق أحكام هذا القانون مع مراعاة على الخصوص؛ القيمة الإيجارية للعقار وقت التجديد" ؛

- وطبقا لدورية السيد وزير الداخلية رقم 2006/74 حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية، فإن دفتر التحملات يتضمن ويحدد مجموعة من المقتضيات كالثمن التقديري الذي حددته اللجنة الإدارية للتقييم ومدة الكراء ومراجعة السومة الكرائية"؛
- تم استدعاء اللجنة المذكورة بتاريخ 2022/4/28 حيث حددت فيه الثمن التقديري لكراء العقارات التابعة للملك الخاص الجماعي لجماعة الناضور وهو الثمن المعتمد ضمن كناش التحملات المعروض على أنظار المجلس الجماعي .

وبناء عليه نعرض على أنظار المجلس هذا الموضوع لاتخاذ ما يراه مناسبا في الموضوع.

دفتر التحملات الخاص بكراء الأملاك الخاصة
التابعة لجماعة الناضور والمتعلقة بالدور السكنية.

ديبـــــــــــاجة

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة الناضور.

ـ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 موافق ل07 يوليـو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

ـ بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 من جمادى الأولى (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 المغير والمتمم للقانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

ـ بناء على الظهير الشريف رقم 209-07-1 صادر في 26 ذو الحجة 1428 (27 دجنبر2007) بتنفيذ القانون07-39 الذي يقضي بمواصلة تطبيق بعض أحكام القانون رقم 30.89 المتعلقة بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.

ـ ظهير شريف رقم 74.21.1صادرفي 3 ذي الحجة 1442(14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 19.57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

ـ .بناء على مرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
ـ طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم 2-12-349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، كما تم تغييره وتعديله وتتميمه.
ـ وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م بتاريخ 25 يوليو 2006 حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية.
ـ بناء على القرار البلدي المستمر عدد 15 بتاريخ 04 يوليوز 2008 الذي يحدد بموجبه مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات المقبوضة لفائدة ميزانية بلدية الناضور.
ـ بناء على مقرر المجلس الجماعي للناضور المتخذ خلال دورته العادية لشهر العادية لشهر 2022.
والقاضي بالمصادقة على دفتر التحملات الخاص بكراء الأملاك الخاصة التابعة لجماعة الناضور

مقتضيات عامة

الفصل الأول:

إن الغاية من دفتر التحملات هي تنظيم عملية كراء جميع الأملاك الخاصة التابعة لجماعة الناضور عن طريق طلبات العروض وذلك وفقا للشروط والمقتضيات المبينة أدناه.

بيان العقارات المراد كرائها

الفصل الثاني:

سيتم عن طريق طلبات العروض إجراء عملية كراء الأملاك الخاصة لجماعة الناضور والمكونة من الدور السكنية ،وقد تم تحديد الثمن الشهري التقديري الأدنى لكراء هذه المحلات والشقق والمقاهي في العقود المبرمة سالفا مع المكترين كما يلي ::

1. الدور السكنية الكائنة بشارع الريف:2000 درهم؛
2. الشقق السكنية الكائنة بشارع الأندلس:3000 درهم
2. الشقق السكنية الكائنة بشارع مولاي عبد الله: 1000 درهما
3. الشقق السكنية الكائنة بشارع طنجة: 1000 درهما
4. الشقق السكنية الكائنة بشارع طنجة: 1000 درهما
5. الشقق السكنية الكائنة بشارع محمد الخامس: 2000 درهما

مدة الكراء

الفصل الثالث:

إن مدة كراء العقارات المشار إليها في الفصل الثاني محددة في ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.

السومة الكرائية

الفصل الرابع:

إن مبلغ الكراء سيتحدد طبقا لنتائج طلبات العروض المقدمة واعتبارا للثمن التقديري المحدد في محضر اجتماع اللجنة الإدارية للخبرة والتقييم المجتمعة بتاريخ .....
تراجع السومة الكرائية بنسبة (10%) من مبلغ الكراء الشهري على رأس كل ثلاث (03)سنوات

الفصل الخامس:

تؤدى واجبات الكراء بصفة منتظمة خلال الأسبوع الأول من الشهر المستحق الأداء لدى وكيل المداخيل..

الفصل السادس:

ينشر الإعلان عن طلب العروض طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم 2-12-349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

شروط المشاركة في طلبات العروض

الفصل السابع:

يتعين على المشارك في طلب العروض إيداع ضمانة تعادل قيمة ثلاثة (03) أشهر من واجل الكراء الشهري المحدد من طرف لجنة الخبرة والتقييم ،على أ، ترجع فقط للذين لم يرسى عليهم العرض، في حين يتعين على من رسا عليه العرض أداء ضمانة نهائية لدى الخازن الإقليمي تعادل قيمة ستة أشهر من واجب الكراء.

الفصل الثامن:

يتعين على كل شخص يرغب في المشاركة في طلب العروض أن يدع أظرفته:

- إما مقابل وضل لدى المكتب المخصص لذلك بجماعة الناضور

- أو أن يرسله عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه أعلاه
- إما تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

الفصل التاسع:

يجب أن يتضمن ملف المشاركة في طلب العروض الوثائق التالية:

- تعهد موقع من قبل المتنافس ،وفق النموذج المرفق طيه،بوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته وبيان نوع النشاط المزمع القيام به وتعيين العقار المراد كرائه.

وإذا كان المتنافس شخصا معنويا يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي،كما يبين فيه مبلغ السومة الكرائية الشهرية أو السنوية المقترحة بالأرقام والحروف.

- نظير من دفتر التحملات هذا موقع عليه من طرف المتنافس ومصحح الإمضاء
- نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة.

إضافة إلى الوثائق السالفة الذكر يتعين على الأشخاص المعنوية الإدلاء بما يلي:

- الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للوكيل بان يتصرف باسم المتنافس
- القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين

الفصل العاشر:

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم داخل الأجل المحدد وتسجل الأظرفة في سجل خاص ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله بالإضافة إلى الاسم الشخصي والعائلي والاسم التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية ،وعنوانه ورقم الهاتف ورقم وموقع ونوع العقار موضوع الكراء، دون إضافة أي تضمين آخر،ويحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين :

- الغلاف الأول يتضمن التعهد المشار إليه أعلاه، ووصل الضمانة وتكتب عليه عبارة " العرض المالي"
- الغلاف الثاني يشمل باقي الوثائق المشار إليها أعلاه وتكتب عليه عبارة "الملف الإداري"

ويستثنى من المشاركة أعضاء لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان سواء تقدموا شخصيا أو بواسطة الغير.

اجتماع لجنة فحص العروض

الفصل الحادي عشر:

يقع فحص العروض على يد لجنة مركبة وفق الدورية الوزارية رقم ..... بتاريخ.....

حول إبرام صفقات الجماعات الترابية وتتكون هذه اللجنة من :

5- بصوت في المداولات:

-.....

.....

.....

.....

6- يصوت استشاري:

-.....

.....

.....

وتتخذ المقررات بأغلبية الأصوات وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس

يستدعي أعضاء اللجنة من طرف رئيس الجماعة لمدينة الناضور ويجب أن يودع الاستدعاء وملف طلب العروض مع اعتبار الملاحظات التي عبر عنها أعضاء اللجنة بمصالح أعضاء اللجنة سبعة (07) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

الفصل الثاني عشر:

تنعقد لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان بمقر الجماعة في جلسة عمومية في اليوم الموالي لتاريخ انتهاء أجل قبول العروض، وتفتح أظرفة المتنافسين.

الفصل الثالث عشر:

يفتح رئيس اللجنة كل ظرف على حدة وتتأكد هذه اللجنة من كونه يحتوي على الغلافين المتضمنين للعرض المالي والملف الإداري،ويفتح العلاف المتضمن للملف الإداري ويتم التأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها ،ثم يتم إقصاء المتنافسين الذين لم يحترموا مقتضيات كناش التحملات وتحصر قائمة المتنافسين المقبولة ملفاتهم..

الفصل الرابع عشر:
بعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة
تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة ويفتح الرئيس الغلاف المتضمن للعرض المالي وتتأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها وتقوم بفحص العرض المقدم وتدرس مدى ملائمته بالمقارنة مع القيمة الكرائية للعقار المحدد في كناش التحملات.

الفصل الخامس عشر:
تحرر لجنة فحص العروض محضرا عن اجتماعها ،تبين فيه أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروض والأشخاص الذين أقصيت ملفاتهم ،وأسماء المتنافسين المقاولين وأسماء المتنافسين الذي قدموا على عرض والسومة الكرائية السنية أو الشهرية التي عرضها كل واحد منهم ،ويوقع هذا المحضر كل من الرئيس وأعضاء اللجنة السالفة الذكر

الإعلان عن نتائج فحص العروض

الفصل السادس عشر:
يلصق إعلان نتائج فحص العروض بمقر جماعة الناضور أو المصالح التابعة لها بمجرد التوقيع على المحضر من طرف أعضاء اللجنة ويتضمن – بيان العقار موضوع الكراء ، تاريخ جلسة فتح الأظرفة ، اسم المتنافس الذي قدم أعلى عرض ، مبلغ الكراء المعروض من طرف هذا المتنافس

الفصل السابع عشر:
تخبر الجماعة المتنافس المقبول عرضه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل في اجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام من اجل استكمال باقي إجراءات الكراء وكذا باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم أو لم تقبل أو رفضت عروضهم لسحب الضمانة مقابل وصل

الفصل الثامن عشر:
يجب على المتنافس الفائز استكمال الوثائق المطلوبة في مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل السالف الذكر،وفي حالة تجاوزه لهذه المدة فانه يفقد حقه في الكراء ويتم تحويل مبلغ الضمانة المشار إليها أعلاه لفائدة الجماعة..

الفصل التاسع عشر:
يحرر عقد الكراء بين المستفيد والآمر بالصرف لجماعة الناضور ويشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الكناش إلى رقم المحل ومساحته وثمن الكراء المحدد،وبعض المقتضيات الخاصة،ويخضع هذا العقد لإجراءات التسجيل.

مقتضيات خاصة

الفصل العشرون:
لا يحق للمستفيد توليه الكراء أو التنازل لفائدة الغير عن استغلال العقار المكري إلا بعد مرور سنتين عن مدة الكراء وبعد الحصول على الموافقة الكتابية للآمر بالصرف مقابل إبرام عقد جديد مع المكتري الجديد الذي يجب عليه أداء ضمانة نهائية تساوي مبلغ ستة أشهر من مبلغ الكراء بالإضافة إلى أداء مبلغ جزافي لصندوق وكيل المداخيل يحدد قدره كالتالي:

- الدور السكنية الكائنة بشارع الريف:
  - من ..... إلى ..... : .....درهما
- الدور السكنية الكائنة بشارع:
  - من ..... إلى ..... : .....درهما
- الدور السكنية الكائنة بشارع:
  - من ..... إلى ..... : .....درهما

يمنع إجراء تغييرات بالمحل المكتري إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس الجماعة .

الفصل الواحد والعشرون:
يتعين على المكتري السماح لمصالح الجماعة القيام بمعاينة المحل المكتري كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الثاني والعشرون:
يتحمل المكتري أداء واجبات الاشتراك والاستهلاك بوكالات الماء والكهرباء والهاتف

الفصل الثالث والعشرون:

يمكن للجماعة عند الاقتضاء إلزام المكتري بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك.

الفصل الرابع والعشرون:

لا تصبح عملية الاستغلال نهائية ونافذة المفعول إلا بعد المصادقة على دفتر التحملات ومحضر طلب العروض وقرارا الاستغلال من طرف السلطة المختصة

الفصل الخامس والعشرون:

تصبح عملية الكراء لاغية بعد إنذار المكتري كتابيا طبقا للمسكرة الجاري بها العمل مع حجز الضمانة لدى القابض الجماعي في الحالات التالية:

- عدم أداء الوجيبة الكرائية خلال المدة المحددة في الفصل الخامس
- إغلاق المحل المكتري لمدة تزيد عن سنة أشهر
- عدم احترام مقتضيات كناش التحملات وعقد الكراء

الفصل السادس والعشرون:

في حالة وفاة المكتري يحق لورثته الاستمرار باستغلال المحل المكتري إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى السيد رئيس المجلس الجماعي للناضور داخل ثلاثة أشهر من وفاة المكتري وإلا اعتبر العقد لاغيا

الفصل السابع والعشرون:

إذا أراد المكتري فسخ عقد الكراء وجب عليه إشعار الجماعة برغبته عن طريق البريد المضمون شهرا على الأقل قبل الأجل المحدد وتصفية ما بذمته من مستحقات للجماعة .

الفصل الثامن والعشرون:

يلتزم المستفيد بالحفاظ على العقار موضوع الكراء وصيانته وحراسته ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق به وبالغير

الفصل التاسع والعشرون:

كل نزاع بين المجلي الجماعي والمكتري حول احد بنود كناش التحملات يعود البث فيه للمحاكم المختصة .

المنـــاقشـــة

ـ محمد المنتصر: أوضح أن الأمر يتعلق بالدور السكنية الجماعية والفرق بين النقطة السابعة والنقطة الثامنة هو أن النقطة الثامنة المتعلقة بالدور السكنية الجماعية تتوفر على دفتر التحملات الذي تمت مراجعته وخاصة تلك الدور السكنية التي تقع في أماكن مهمة، وقد خرجت لجنة التقويم وعاينت 22 شقة سكنية بعدة شوارع بالمدينة ففي شارع الأندلس هناك 7 دور سكنية، وبشارع 4 دور سكنية وقد استخلصت لجنة التقويم خلاصة مفادها إدراج جميع العقارات الجماعية ومراجعة السومة الكرائية المتعلقة بها.

ـ الرئيس: أشار إلى هذه الدور السكنية الجماعية كانت تستغل سابقا كسكن وظيفي ولكن منذ مدة أصبحت تستغل من طرف غرباء وبثمن زهيد.

ـ البشير كنوف: أكد على ضرورة إحداث لجنة للمواكبة والتتبع السهر على تطبيق قانون 75.19.

ـ شكري الدمغي: أكد على ضرورة تسجيل عقود الكراء بالتراضي.

ـ دنيا الصقلي: استفسرت حول ما إذا كانت الجماعة أثناء عملية تفويت هذه الدور السكنية من شخص لأخر تستفيد شيئا من هذه العملية أم لا؟.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة التداول في مشروع دفتر التحملات الخاص بكراء الدور السكنية التابعة للجماعة.

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 20

ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 20

وهم السادة:

سليمان أزواغ	علية أمختاري	دنيا الصقلي	حكيم شملال
ياسر التزيتي	محمد جدي	معنان أبركان	شكري الدمغي

محمد المنتصر	مالك أزواغ	دينة أحكيم
محمد بلكاسم	الزهرة بنشلال	أحمد الأزعر
محمد الصادقي	هشام الفايدة	محمد بوشيح
سعيدة بلخير	وليد الفايدة	البشير كنوف

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2022، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على دفتر التحملات الخاص بكراء الدور السكنية التابعة للجماعة.وذلك على الشكل التالي:

دفتر التحملات الخاص بكراء الأملاك الخاصة
التابعة لجماعة الناضور والمتعلقة بالدور السكنية.

ديبـــــــــــاجة

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة الناضور.
ـ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 موافق ل 07 يوليـو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
ـ بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 من جمادى الأولى (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 المغير والمتمم للقانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية
ـ بناء على الظهير الشريف رقم 209-07-1 صادر في 26 ذو الحجة 1428 (27 دجنبر2007) بتنفيذ القانون 39-07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق بعض أحكام القانون رقم 30.89 المتعلقة بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.
ـ ظهير شريف رقم 74.21.1صادرفي 3 ذي الحجة 1442(14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 19.57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
ـ .بناء على مرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
ـ طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم 2-12-349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، كما تم تغييره وتعديله وتتميمه.
ـ وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م بتاريخ 25 يوليو 2006 حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية.
ـ بناء على القرار البلدي المستمر عدد 15 بتاريخ 04 يوليوز 2008 الذي يحدد بموجبه مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات المقبوضة لفائدة ميزانية بلدية الناضور.
ـ بناء على مقرر المجلس الجماعي للناضور المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 .
والقاضي بالمصادقة على دفتر التحملات الخاص بكراء الأملاك الخاصة التابعة لجماعة الناضور

مقتضيات عامة

الفصل الأول:

إن الغاية من دفتر التحملات هي تنظيم عملية كراء جميع الأملاك الخاصة التابعة لجماعة الناضور عن طريق طلبات العروض وذلك وفقا للشروط والمقتضيات المبينة أدناه.

بيان العقارات المراد كرائها

الفصل الثاني:

سيتم عن طريق طلبات العروض إجراء عملية كراء الأملاك الخاصة لجماعة الناضور والمكونة من الدور السكنية ،وقد تم تحديد الثمن الشهري التقديري الأدنى لكراء هذه المحلات والشقق والمقاهي في العقود المبرمة سالفا مع المكترين كما يلي :

1. الدور السكنية الكائنة بشارع الريف:2000 درهم؛

2. الشقق السكنية الكائنة بشارع الأندلس:3000 درهم
6. الشقق السكنية الكائنة بشارع مولاي عبد الله: 1000 درهما
7. الشقق السكنية الكائنة بشارع طنجة: 1000 درهما
8. الشقق السكنية الكائنة بشارع طنجة: 1000 درهما
9. الشقق السكنية الكائنة بشارع محمد الخامس: 2000 درهما

الفصل الثالث: مدة الكراء

إن مدة كراء العقارات المشار إليها في الفصل الثاني محددة في ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.

السومة الكرائية

الفصل الرابع:

إن مبلغ الكراء سيتحدد طبقا لنتائج طلبات العروض المقدمة واعتبارا للثمن التقديري المحدد في محضر اجتماع اللجنة الإدارية للخبرة والتقييم المجتمعة بتاريخ .....

تراجع السومة الكرائية بنسبة (10%) من مبلغ الكراء الشهري على رأس كل ثلاث (03)سنوات

الفصل الخامس:

تؤدى واجبات الكراء بصفة منتظمة خلال الأسبوع الأول من الشهر المستحق الأداء لدى وكيل المداخيل..

الفصل السادس:

ينشر الإعلان عن طلب العروض طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم 2-12-349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

شروط المشاركة في طلبات العروض

الفصل السابع:

يتعين على المشارك في طلب العروض إيداع ضمانة تعادل قيمة ثلاثة (03) أشهر من واجل الكراء الشهري المحدد من طرف لجنة الخبرة والتقييم ،على أ، ترجع فقط للذين لم يرسى عليهم العرض، في حين يتعين على من رسا عليه العرض أداء ضمانة نهائية لدى الخازن الإقليمي تعادل قيمة ستة أشهر من واجب الكراء.

الفصل الثامن:

يتعين على كل شخص يرغب في المشاركة في طلب العروض أن يدع أظرفته:

- إما مقابل وضل لدى المكتب المخصص لذلك بجماعة الناضور
- أو أن يرسله عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه أعلاه
- إما تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

الفصل التاسع:

يجب أن يتضمن ملف المشاركة في طلب العروض الوثائق التالية:

- تعهد موقع من قبل المتنافس ،وفق النموذج المرفق طيه،بوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته وبيان نوع النشاط المزمع القيام به وتعيين العقار المراد كرائه.

وإذا كان المتنافس شخصا معنويا يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي،كما يبين فيه مبلغ السومة الكرائية الشهرية أو السنوية المقترحة بالأرقام والحروف.

- نظير من دفتر التحملات هذا موقع عليه من طرف المتنافس ومصحح الإمضاء
- نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة.

إضافة إلى الوثائق السالفة الذكر يتعين على الأشخاص المعنوية الإدلاء بما يلي:

- الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للوكيل بان يتصرف باسم المتنافس
- القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين

الفصل العاشر:

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم داخل الأجل المحدد وتسجل الأظرفة في سجل خاص ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله بالإضافة إلى الاسم الشخصي والعائلي والاسم التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية، وعنوانه ورقم الهاتف ورقم وموقع ونوع العقار موضوع الكراء، دون إضافة أي تضمين آخر،ويحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين :

- الغلاف الأول يتضمن التعهد المشار إليه أعلاه، ووصل الضمانة وتكتب عليه عبارة " العرض المالي"

- الغلاف الثاني يشمل باقي الوثائق المشار إليها أعلاه وتكتب عليه عبارة "الملف الإداري"
ويستثنى من المشاركة أعضاء لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان سواء تقدموا شخصيا أو بواسطة الغير.

اجتماع لجنة فحص العروض

الفصل الحادي عشر:

يقع فحص العروض على يد لجنة مركبة وفق الدورية الوزارية رقم ..... بتاريخ.....
حول إبرام
صفقات الجماعات الترابية وتتكون هذه اللجنة من :

5 ـ بصوت في المداولات:

-.....
.....
.....
.....

6 ـ بصوت استشاري:

-.....
.....
.....

وتتخذ المقررات بأغلبية الأصوات وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس
يستدعي أعضاء اللجنة من طرف رئيس الجماعة لمدينة الناضور ويجب أن يودع الاستدعاء وملف طلب العروض مع اعتبار الملاحظات التي عبر عنها أعضاء اللجنة بمصالح أعضاء اللجنة سبعة (07) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

الفصل الثاني عشر:

تنعقد لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان بمقر الجماعة في جلسة عمومية في اليوم الموالي لتاريخ انتهاء أجل قبول العروض، وتفتح أظرفة المتنافسين.

الفصل الثالث عشر:

يفتح رئيس اللجنة كل ظرف على حدة وتتأكد هذه اللجنة من كونه يحتوي على الغلافين المتضمنين للعرض المالي والملف الإداري،ويفتح العلاف المتضمن للملف الإداري ويتم التأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها ،ثم يتم إقصاء المتنافسين الذين لم يحترموا مقتضيات كناش التحملات وتحصر قائمة المتنافسين المقبولة ملفاتهم..

الفصل الرابع عشر:

بعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة
تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة ويفتح الرئيس الغلاف المتضمن للعرض المالي وتتأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها وتقوم بفحص العرض المقدم وتدرس مدى ملائمته بالمقارنة مع القيمة الكرائية للعقار المحدد في كناش التحملات.

الفصل الخامس عشر:

تحرر لجنة فحص العروض محضرا عن اجتماعها، تبين فيه أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروض والأشخاص الذين أقصيت ملفاتهم ،وأسماء المتنافسين المقاولين وأسماء المتنافسين الذي قدموا على عرض والسومة الكرائية السنية أو الشهرية التي عرضها كل واحد منهم ،ويوقع هذا المحضر كل من الرئيس وأعضاء اللجنة السالفة الذكر.

الإعلان عن نتائج فحص العروض

الفصل السادس عشر:

يلصق إعلان نتائج فحص العروض بمقر جماعة الناضور أو المصالح التابعة لها بمجرد التوقيع على المحضر من طرف أعضاء اللجنة ويتضمن – بيان العقار موضوع الكراء ، تاريخ جلسة فتح الأظرفة ، اسم المتنافس الذي قدم أعلى عرض ، مبلغ الكراء المعروض من طرف هذا المتنافس

الفصل السابع عشر:

تخبر الجماعة المتنافس المقبول عرضه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل في اجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام من اجل استكمال باقي إجراءات الكراء وكذا باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم أو لم تقبل أو رفضت عروضهم لسحب الضمانة مقابل وصل.

الفصل الثامن عشر:

يجب على المتنافس الفائز استكمال الوثائق المطلوبة في مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل السالف الذكر،وفي حالة تجاوزه لهذه المدة فانه يفقد حقه في الكراء ويتم تحويل مبلغ الضمانة المشار إليها أعلاه لفائدة الجماعة..

الفصل التاسع عشر:

يحرر عقد الكراء بين المستفيد والآمر بالصرف لجماعة الناضور ويشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الكناش إلى رقم المحل ومساحته وثمن الكراء المحدد،وبعض المقتضيات الخاصة،ويخضع هذا العقد لإجراءات التسجيل.

مقتضيات خاصة

الفصل العشرون:

لا يحق للمستفيد توليه الكراء أو التنازل لفائدة الغير عن استغلال العقار المكري إلا بعد مرور سنتين عن مدة الكراء وبعد الحصول على الموافقة الكتابية للآمر بالصرف مقابل إبرام عقد جديد مع المكتري الجديد الذي يجب عليه أداء ضمانة نهائية تساوي مبلغ ستة أشهر من مبلغ الكراء بالإضافة إلى أداء مبلغ جزافي لصندوق وكيل المداخيل يحدد قدره كالتالي:

- الدور السكنية الكائنة بشارع الريف:
  - من ..... إلى ..... : .....درهما
- الدور السكنية الكائنة بشارع:
  - من ..... إلى ..... : .....درهما
- الدور السكنية الكائنة بشارع:
  - من ..... إلى ..... : .....درهما

يمنع إجراء تغييرات بالمحل المكتري إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس الجماعة .

الفصل الواحد والعشرون:

يتعين على المكتري السماح لمصالح الجماعة القيام بمعاينة المحل المكتري كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الثاني والعشرون:

يتحمل المكتري أداء واجبات الاشتراك والاستهلاك بوكالات الماء والكهرباء والهاتف

الفصل الثالث والعشرون:

يمكن للجماعة عند الاقتضاء إلزام المكتري بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك.

الفصل الرابع والعشرون:

لا تصبح عملية الاستغلال نهائية ونافذة المفعول إلا بعد المصادقة على دفتر التحملات ومحضر طلب العروض وقرارا الاستغلال من طرف السلطة المختصة

الفصل الخامس والعشرون:

تصبح عملية الكراء لاغية بعد إنذار المكتري كتابيا طبقا للمسكرة الجاري بها العمل مع حجز الضمانة لدى القابض الجماعي في الحالات التالية:

- عدم أداء الوجيبة الكرائية خلال المدة المحددة في الفصل الخامس
- إغلاق المحل المكتري لمدة تزيد عن سنة أشهر
- عدم احترام مقتضيات كناش التحملات وعقد الكراء

الفصل السادس والعشرون:

في حالة وفاة المكتري يحق لورثته الاستمرار باستغلال المحل المكتري إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى السيد رئيس المجلس الجماعي للناضور داخل ثلاثة أشهر من وفاة المكتري وإلا اعتبر العقد لاغيا

الفصل السابع والعشرون:

إذا أراد المكتري فسخ عقد الكراء وجب عليه إشعار الجماعة برغبته عن طريق البريد المضمون شهرا على الأقل قبل الأجل المحدد ـوتصفية ما بذمته من مستحقات للجماعة .

الفصل الثامن والعشرون:

يلتزم المستفيد بالحفاظ على العقار موضوع الكراء وصيانته وحراسته ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق به وبالغير

الفصل التاسع والعشرون:

كل نزاع بين المجلي الجماعي والمكتري حول احد بنود كناش التحملات يعود البث فيه للمحاكم المختصة .

الناضور في: .....
رئيس مجلس جماعة الناضور

اشر عليه
الناضور في: .....
السيد عامل إقليم الناضور

اطلع عليه من أجل العمل به
ابتداء من .....
رئيس مجلس جماعة الناضور

كاتب المجلس **الرئيـــــس**

محمد جدي **سليمان أزواغ**

ـ النقطة التاسعة

ـ التداول في شأن تغيير الفصل الثامن من دفتر التحملات المتعلق بكيفية استغلال المحلات التجارية المشغولة بالسوق المغطى فوق المحوتة القديمة الكائنة بشارع الحسن الثاني والقاضي بالترخيص بتحويل المحلات التجارية من إسم لأخر مقابل أداء مبلغ جزافي للجماعة.

العـــرض

ينص الفصل الواحد والعشرون من دفتر التحملات المتعلق بالمركب التجاري على ما يلي:
" لا يحق للمستفيد تولية الكراء أو التنازل لفائدة الغير عن استغلال العقار المكري إلا بعد مرور سنتين من ممارسة النشاط التجاري بكيفية فعليه وبعد الحصول على الموافقة الكتابية للأمر بالصرف مقابل إبرام عقدة جديدة مع المكتري الجديد الذي يجب عليه أداء مبلغ جزافي لدى صندوق وكيل المداخيل البلدي يحدد قدره في 10 % كثمن جزافي المذكور في الفصل 19 أعلاه وهذا سيطبق على المركب التجاري ككل.."
وللمجلس الموقر واسع النظر في اتخاذ ما يراه مناسبا في الموضوع.

دفتر التحملات المتعلق بكيفية استغلال المحلات التجارية المشغولة في الأسواق العامة التابعة لجماعة الناضور

إن رئيس المجلس الجماعي للناضور

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 195-07-1 بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 (30 نونبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 ذي الحجة (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم 30.89 فيما يخص المقتضيات المتعلقة ببعض الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- ✓ بناء على القرار الوزيري المؤرخ في 31 جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) المتعلق بكيفية تدبير الملك الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) والمتعلق بمنح رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالضرائب والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.
- ✓ بناء على القرار البلدي المستمر عدد 15 بتاريخ 04 يوليوز 2008 الذي يحدد بموجبه مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات المقبوضة لفائدة ميزانية بلدية الناضور.
- ـ تبعا لمداولات المجلس الجماعي للناضور خلال دورته العادية لشهر أبريل 2010.
- ـ تبعا لمداولات المجلس الجماعي للناضور خلال دورته الاستثنائية لشهر شتنبر 2020.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد طرق وكيفية استغلال الملك العمومي البلدي الذي يستوعب أرضية الأسواق العمومية التالية:
- ـ سوق بيع الخضر والفواكه بحي لعري الشيخ يتكون من 93 محل تجاري.
- ـ سوق بيع الخضر والفواكه والأسماك بحي أصبانا يتكون من 163 محلا تجاريا.
- ـ سوق المواد المستعملة بحي تيزرين يتكون من 1165 محل تجاري.
- ـ سوق السمك بشارع الحسن الثاني يتكون من 84 موقع تجاري.
- ـ سوق الدواجن بساحة المحوتة البلدية يتكون من 37 محل تجاري.
- ـ سوق الخضر والفواكه بشارع الحسن الثاني يتكون من 184 محل تجاري.

الفصل الثاني: ترخص بلدية الناضور بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البلدي المرموز إليه في الفصل الأول أعلاه للتجار والحرفيين المسجلين في اللوائح التي يتم تحديدها بمقرر مصادق عليه من طرف المجلس البلدي وذلك في حدود ما تنص عليه مقتضيات الظهير الشريف المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي المؤرخ في 30 نونبر 1918 كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل الثالث:تفتح المحلات التجارية المشغولة بهذه الأسواق طيلة أيام الأسبوع ابتداء من الساعة السادسة صباحا إلى السابعة مساء، ويمكن تمديد هذا الوقت أو تقليصه مؤقتا من طرف الإدارة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الرابع: تحدد مدة الاحتلال المؤقت أعلاه في خمس سنوات تبتدئ من تاريخ المصادقة على قرار الاحتلال المؤقت من طرف سلطات الوصاية، وتبقى المدة قابلة للتجديد بكيفية صريحة وبقرار جديد يخضع للمصادقة إن لم يعد المرخص أو المرخص له بإيقافها.

الفصل الخامس:تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت شخصية ومؤقتة، يمكن إلغاؤها كلما دعت ضرورة المنفعة إلى ذلك، وذلك بعد إعلام المستفيد بثلاثة أشهر، كما يمكن إلغاء هذه الرخصة إذا لم يلتزم المستفيد بالمقتضيات المنصوص عليها في قرار الاحتلال المؤقت أو امتنع عن أداء الإتاوة المفروضة عليه خلال الآجال المحددة له قانونيا.

الفصل السادس: تحدد إتاوة الاحتلال المؤقت للمحلات المشغولة في الأسواق المشار إليها في الفصل الأول أعلاه بموجب قرار بلدي جبائي، ويتم مراجعتها بنسبة 10% خلال كل ثلاث سنوات، أو بمناسبة تغيير القرارات الجبائية المستمرة.

الفصل السابع: تؤدى الإتاوة المفروضة على شاغلي محلات الأسواق الجماعية لقابض الجماعة خلال الثمانية أيام الأولى من كل شهر،على أن لا يتعدى أجل الأداء 15 يوما الموالية لتاريخ استحقاقها.

الفصل الثامن: إن المحلات التي سيتم إحداثها مستقبلا يتم تفويتها عن طريق مسطرة طلب العروض وفقا للقوانين الجاري بها العمل، وفيما يتعلق بالمحلات التي تحول من اسم لاسم في الأسواق المشار إليها في الفصل الأول أعلاه لا يتم الترخيص بشغلها إلا بعد أداء واجب جزافي لفائدة الميزانية الجماعية يتم تحديده من طرف لجنة التقييم بداية كل سنة مالية.

الفصل التاسع: يتعهد المستفيدون من محلات الأسواق أعلاه بما يلي:

- بعدم تخصيص المحل المرخص له لأي نشاط تجاري ذا طبيعة أخرى غير تلك المحددة بموجب قرار الاحتلال المؤقت والرخصة الإدارية الممنوحة لهذا الغرض.
- احترامه لطبيعة الملك العمومي المراد استغلاله مؤقتا وكذا لكل الأنظمة الجاري بها العمل في مجال الشرطة الدارية.
- التزامه بأداء كل الضرائب والتكاليف والرسوم المترتبة عن الاحتلال المؤقت وفق ما تنص عليه القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.
- بعدم التنازل بأي حال من الأحوال عن حقوقه الناتجة عن رخصة الاحتلال المؤقت إلا بموافقة المجلس الجماعي وإخضاعها للمصادقة بعد زيادة 10 %عن واجب الاحتلال بدأ من تاريخ التنازل.
- التعهد بفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك وتقديمه لجميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.
- وضع ضمانة مالية لدى قابض الجماعة تعبيرا عن حسن نيته يوازي مبلغها الأدنى الإتاوة المستحقة عن شهرين والتي تبقى رهن إشارة الجماعة طيلة مدة الاحتلال المؤقت.
- تهيئة الموقع والمحافظة عليه بصفة منتظمة ودائمة طيلة مدة الاحتلال المؤقت على نفقة المستغل وعدم مطالبته للجماعة بأي تعويض عن هذا العمل، وفي حالة امتناعه عن القيام بهذا الواجب فإن الجماعة تحل محله على أساس مطالبته بالنفقات المترتبة عن ذلك أو خصمها من الضمانة المشار إليهما أعلاه.

الفصل العاشر:يتحمل المستفيد جميع مصاريف الربط بشبكات الماء والكهرباء في حين تلتزم الجماعة بمنح جميع التسهيلات والترخيصات اللازمة لذلك.

الفصل الحادي عشر: لا تتحمل جماعة الناضور أي مسؤولية عن:

- السرقة وضياع الأشياء والبضائع بالأماكن المراد احتلالها مؤقتا.
- الأضرار التي قد تلحق بالمحلات المتواجدة فوق الملك العمومي الجماعي.
- الحوادث أو الأضرار التي قد تلحق بمستعملي المحلات التجارية أو بمستخدميهم بداخل السوق.

الفصل الثاني عشر: إن رخصة الاحتلال المؤقت الممنوحة للمستفيد لا تخول له أي حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية أو الحقوق التجارية الخاضعة لأحكام القانون المدني والتجاري.

الفصل الثالث عشر: يجب على شاغلي محلات الأسواق العمومية الجماعية العمل على نظافة محلاتهم التجارية ومحيطها الطبيعي وأن ينظموا حراسة ليلية على نفقتهم الخاصة قصد ضمان أمن بضاعتهم وسلعهم على أن توافق الإدارة على الأشخاص المختارين لهذا الغرض.

الفصل الرابع عشر: يتعين على شاغلي محلات الأسواق الجماعية العمل على ضمان الطمأنينة والهدوء بداخلها وعليهم احترام الآداب العامة لحسن سير النشاط التجاري بداخلها وأن يتجنبوا الصراخ واستعمال مكبرات الصوت بداخل محلاتهم التجارية.
الفصل الخامس عشر: لا يمكن للمستغل أن يغير من هيئة المحل ولا أن يدخل تعديلات أو تحسينات على الملك العمومي غلا برخصة صريحة من المجلس الجماعي.
الفصل السادس عشر: في حالة سحب الترخيص أو عدم تجديده أو انتهاء مدته القانونية لا يحق للمستفيد أن يطالب الجماعة بأي تعويض عن نفقات البناء والإصلاح التي يكون قد أنجزها فوق الملك العمومي الجماعي، ويمكن للجماعة في هذه الحالة أن تطالب المستفيد بإرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية إذا لم ترغب في الاحتفاظ بما خلفه هذا الأخير.
الفصل السابع عشر: على المستغل الالتزام باحترام مقتضيات هذا الدفتر وفي حالة حدوث نزاع بينه وبين الإدارة يتم اللجوء إلى تحكيم السلطة المحلية. وإذا تعذر الوصول إلى حل حبي يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة التي تقع جماعة الناضور في دائرة نفوذها.
الفصل الثامن عشر: تلغى مقتضيات كناش التحملات المتعلق بتسيير السوق المغطى للخضر والفواكه بشارع الحسن الثاني المؤرخ في 13 ماي 1995، ودفتر التحملات المتعلق بشغل 17 محلا تجاريا في السوق المغطى للخضر والفواكه وكذا مقتضيات دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 2004/11/25 المتعلق بكيفية استغلال محلات سوق لعري الشيخ.

المنـــاقشـــة

ـ الرئيس: أوضح أن المستفدين من المحلات التجارية الكائنة بالسوق المغطى غير خاضعين لدفتر التحملات، وأثناء عملية التنازل من شخص لخر لا تستفيد الجماعة من عميلة التنازل ولا من رفع السومة الكرائية للمالك الجديد.
ـ شكري الدمغي: أشار إلى ان هناك مستغلين أجنبيين وليسوا هم المستغلين الأصليين، لذلك طلب القيام بعملية إحصاء المستغلين الأصليين وضبطهم، كما اقترح الرفع من المبلغ الجزافي.
ـ الرئيس: أوضح أن الأمر كان يتعلق بالاستغلال لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، أما سوق أولاد ميمون لا يمكن إضافته لدفتر التحملات لأنه لا يدخل ضمن الأملاك الجماعية ول تتم تسوية وضعيته القانونية بعد، وأن الجماعة لها ملكية سطحية فقط،أما سوق المركب التجاري فهو داخل ضمن الأملاك الخاصة وخاضع لدفتر التحملات وحددت القيمة الجزافية في السفلي في 25 ألف درهم للمتر المربع وفي الطابق العلوي في 20 ألف درهم للمتر المربع.
بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالتداول في شأن تغيير الفصل الثامن من دفتر التحملات المتعلق بكيفية استغلال المحلات التجارية المشغولة بالسوق المغطى فوق المحوتة. القديمة الكائنة بشارع الحسن الثاني والقاضي بالترخيص بتحويل المحلات التجارية من إسم لأخر مقابل أداء مبلغ جزافي للجماعة.

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28
ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 20
ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 20

وهم السادة:

سليمان أزواغ	علية أمختاري	دنيا الصقلي	حكيم شملال
ياسر التزيتي	محمد جدي	معنان أبركان	شكري الدمغي
محمد المنتصر	مالك أزواغ	دينة أحكيم	
محمد بلكاسم	الزهرة بنشلال	أحمد الأزعر	
محمد الصادقي	هشام الفايدة	محمد بوشيح	
سعيدة بلخير	وليد الفايدة	البشير كنوف	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2022، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تغيير الفصل الثامن من دفتر التحملات المتعلق بكيفية استغلال المحلات التجارية المشغولة بالسوق المغطى فوق المحوتة. القديمة الكائنة بشارع الحسن الثاني والقاضي بالترخيص بتحويل المحلات التجارية من إسم لأخر مقابل أداء مبلغ جزافي للجماعة.

دفتر التحملات المتعلق بكيفية استغلال المحلات التجارية المشغولة في الأسواق العامة التابعة لجماعة الناضور

إن رئيس المجلس الجماعي للناضور

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ✓ .بناء على الظهير الشريف رقم 195-07-1 بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 (30 نونبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 ذي الحجة (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم 30.89 فيما يخص المقتضيات المتعلقة ببعض الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- ✓ بناء على القرار الوزيري المؤرخ في 31 جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) المتعلق بكيفية تدبير الملك الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) والمتعلق بمنح رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالضرائب والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.
- ✓ بناء على القرار البلدي المستمر عدد 15 بتاريخ 04 يوليوز 2008 الذي يحدد بموجبه مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات المقبوضة لفائدة ميزانية بلدية الناضور.
- ـ تبعا لمداولات المجلس الجماعي للناضور خلال دورته العادية لشهر أبريل 2010.
- ـ تبعا لمداولات المجلس الجماعي للناضور خلال دورته الاستثنائية لشهر شتنبر 2020.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد طرق وكيفية استغلال الملك العمومي البلدي الذي يستوعب أرضية الأسواق العمومية التالية:

- ـ سوق بيع الخضر والفواكه بحي لعري الشيخ يتكون من 93 محل تجاري.
- ـ سوق بيع الخضر والفواكه والأسماك بحي أصبانا يتكون من 163 محلا تجاريا.
- ـ سوق المواد المستعملة بحي تيزرين يتكون من 1165 محل تجاري.
- ـ سوق السمك بشارع الحسن الثاني يتكون من 84 موقع تجاري.
- ـ سوق الدواجن بساحة المحوتة البلدية يتكون من 37 محل تجاري.
- ـ سوق الخضر والفواكه بشارع الحسن الثاني يتكون من 184 محل تجاري.

الفصل الثاني: ترخص بلدية الناضور بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البلدي المرموز إليه في الفصل الأول أعلاه للتجار والحرفيين المسجلين في اللوائح التي يتم تحديدها بمقرر مصادق عليه من طرف المجلس البلدي

وذلك في حدود ما تنص عليه مقتضيات الظهير الشريف المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي المؤرخ في 30 نونبر 1918 كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل الثالث:تفتح المحلات التجارية المشغولة بهذه الأسواق طيلة أيام الأسبوع ابتداء من الساعة السادسة صباحا إلى السابعة مساء، ويمكن تمديد هذا الوقت أو تقليصه مؤقتا من طرف الإدارة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الرابع: تحدد مدة الاحتلال المؤقت أعلاه في خمس سنوات تبتدئ من تاريخ المصادقة على قرار الاحتلال المؤقت من طرف سلطات الوصاية، وتبقى المدة قابلة للتجديد بكيفية صريحة وبقرار جديد يخضع للمصادقة إن لم يعد المرخص أو المرخص له بإيقافها.
الفصل الخامس:تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت شخصية ومؤقتة، يمكن إلغاؤها كلما دعت ضرورة المنفعة إلى ذلك، وذلك بعد إعلام المستفيد بثلاثة أشهر، كما يمكن إلغاء هذه الرخصة إذا لم يلتزم المستفيد بالمقتضيات المنصوص عليها في قرار الاحتلال المؤقت أو امتنع عن أداء الإتاوة المفروضة عليه خلال الآجال المحددة له قانونيا.
الفصل السادس: تحدد إتاوة الاحتلال المؤقت للمحلات المشغولة في الأسواق المشار إليها في الفصل الأول أعلاه بموجب قرار بلدي جبائي، ويتم مراجعتها بنسبة 10% خلال كل ثلاث سنوات، أو بمناسبة تغيير القرارات الجبائية المستمرة.
الفصل السابع: تؤدى الإتاوة المفروضة على شاغلي محلات الأسواق الجماعية لقابض الجماعة خلال الثمانية أيام الأولى من كل شهر،على أن لا يتعدى أجل الأداء 15 يوما الموالية لتاريخ استحقاقها.
الفصل الثامن: إن المحلات التي سيتم إحداثها مستقبلا يتم تفويتها عن طريق مسطرة طلب العروض وفقا للقوانين الجاري بها العمل، وفيما يتعلق بالمحلات التي تحول من اسم لإسم في الأسواق المشار إليها في الفصل الأول أعلاه لا يتم الترخيص بشغلها إلا بعد أداء واجب جزافي لفائدة الميزانية الجماعية يتم تحديده من طرف لجنة التقييم بداية كل سنة مالية.
" لا يحق للمستفيد تولية الكراء أو التنازل لفائدة الغير عن استغلال العقار المكري إلا بعد مرور سنتين من ممارسة النشاط التجاري بكيفية فعليه وبعد الحصول على الموافقة الكتابية للأمر بالصرف مقابل إبرام عقدة جديدة مع المكتري الجديد الذي يجب عليه أداء مبلغ جزافي لدى صندوق وكيل المداخيل البلدي يحدد قدره في 20 % كثمن جزافي للطابق السفلي و 25 % للطابق العلوي.
الفصل التاسع: يتعهد المستفيدون من محلات الأسواق أعلاه بما يلي:
- بعدم تخصيص المحل المرخص له لأي نشاط تجاري ذا طبيعة أخرى غير تلك المحددة بموجب قرار الاحتلال المؤقت والرخصة الإدارية الممنوحة لهذا الغرض.
- احترامه لطبيعة الملك العمومي المراد استغلاله مؤقتا وكذا لكل الأنظمة الجاري بها العمل في مجال الشرطة الدارية.
- التزامه بأداء كل الضرائب والتكاليف والرسوم المترتبة عن الاحتلال المؤقت وفق ما تنص عليه القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.
- بعدم التنازل بأي حال من الأحوال عن حقوقه الناتجة عن رخصة الاحتلال المؤقت إلا بموافقة المجلس الجماعي وإخضاعها للمصادقة بعد زيادة 10 %عن واجب الاحتلال بدأ من تاريخ التنازل.
- التعهد بفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك وتقديمه لجميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.
- وضع ضمانة مالية لدى قابض الجماعة تعبيرا عن حسن نيته يوازي مبلغها الأدنى الإتاوة المستحقة عن شهرين والتي تبقى رهن إشارة الجماعة طيلة مدة الاحتلال المؤقت.
- تهيئة الموقع والمحافظة عليه بصفة منتظمة ودائمة طيلة مدة الاحتلال المؤقت على نفقة المستغل وعدم مطالبته للجماعة بأي تعويض عن هذا العمل، وفي حالة امتناعه عن القيام بهذا الواجب فإن الجماعة تحل محله على أساس مطالبته بالنفقات المترتبة عن ذلك أو خصمها من الضمانة المشار إليهما أعلاه.
الفصل العاشر:يتحمل المستفيد جميع مصاريف الربط بشبكات الماء والكهرباء في حين تلتزم الجماعة بمنح جميع التسهيلات والترخيصات اللازمة لذلك.
الفصل الحادي عشر: لا تتحمل جماعة الناضور أي مسؤولية عن:
- السرقة وضياع الأشياء والبضائع بالأماكن المراد احتلالها مؤقتا.
- الأضرار التي قد تلحق بالمحلات المتواجدة فوق الملك العمومي الجماعي.
- الحوادث أو الأضرار التي قد تلحق بمستعملي المحلات التجارية أو بمستخدميهم بداخل السوق.
الفصل الثاني عشر: إن رخصة الاحتلال المؤقت الممنوحة للمستفيد لا تخول له أي حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية أو الحقوق التجارية الخاضعة لأحكام القانون المدني والتجاري.

الفصل الثالث عشر: يجب على شاغلي محلات الأسواق العمومية الجماعية العمل على نظافة محلاتهم التجارية ومحيطها الطبيعي وأن ينظموا حراسة ليلية على نفقتهم الخاصة قصد ضمان أمن بضاعتهم وسلعهم على أن توافق الإدارة على الأشخاص المختارين لهذا الغرض.

الفصل الرابع عشر: يتعين على شاغلي محلات الأسواق الجماعية العمل على ضمان الطمأنينة والهدوء بداخلها وعليهم احترام الآداب العامة لحسن سير النشاط التجاري بداخلها وأن يتجنبوا الصراخ واستعمال مكبرات الصوت بداخل محلاتهم التجارية.

الفصل الخامس عشر: لا يمكن للمستغل أن يغير من هيئة المحل ولا أن يدخل تعديلات أو تحسينات على الملك العمومي غلا برخصة صريحة من المجلس الجماعي.

الفصل السادس عشر: في حالة سحب الترخيص أو عدم تجديده أو انتهاء مدته القانونية لا يحق للمستفيد أن يطالب الجماعة بأي تعويض عن نفقات البناء والإصلاح التي يكون قد أنجزها فوق الملك العمومي الجماعي، ويمكن للجماعة في هذه الحالة أن تطالب المستفيد بإرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية إذا لم ترغب في الاحتفاظ بما خلفه هذا الأخير.

الفصل السابع عشر: على المستغل الالتزام باحترام مقتضيات هذا الدفتر وفي حالة حدوث نزاع بينه وبين الإدارة يتم اللجوء إلى تحكيم السلطة المحلية. وإذا تعذر الوصول إلى حل حبي يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة التي تقع جماعة الناضور في دائرة نفوذها.

الفصل الثامن عشر: تلغى مقتضيات كناش التحملات المتعلق بتسيير السوق المغطى للخضر والفواكه بشارع الحسن الثاني المؤرخ في 13 ماي 1995، ودفتر التحملات المتعلق بشغل 17 محلا تجاريا في السوق المغطى للخضر والفواكه وكذا مقتضيات دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 2004/11/25 المتعلق بكيفية استغلال محلات سوق لعري الشيخ.

كاتب المجلس **الرئيـــــس**

محمد جدي **سليمان أزواغ**

النقطة العاشــرة

التداول في شأن تسوية الوضعية المالية لكل من العقار المخزني المقام عليه حاليا المصلحة الجبائية وشقق سكنية ومرافق أخرى تابعة للجماعة والعقار المقام عليه سوق أولا ميمون

العـــرض

1- وردت على إدارة الجماعة إرسالية من السيد عامل إقليم الناضور عدد 456 بتاريخ 2021/2/4 يحيل فيها على الإدارة نسخة من رسالة السيد مندوب أملاك الدولة بالناضور حول تسديد القيمة المالية لتفويت عقار تابع لملك الدولة الخاص بالناضور المرخص ببيعها لفائدة جماعة الناضور.

ويتعلق الأمر بالعقار المخزني موضوع الرسم العقاري عدد 11/2622 البالغ مساحته 633م² الكائن بشارع يوسف بن تاشفين حيث مقر مصلحة الموارد المالية وشقق سكنية بالطابق العلوي فضلا على مقرات المستوصف البحري ومقر الأطباء.

ولقد صدر بخصوص هذا العقار المرسوم عدد 975-96-2 بتاريخ 1997/1/6 الآذن للدولة الملك الخاص بتفويت أرضية لفائدة جماعة الناضور بقيمة إجمالية قدرها: **1.582.500,00 درهم.**

هذا وقد سبق وأن عرض الموضوع على أنظار المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2000 حيث رفض المجلس اقتناء العقار بالثمن المذكور وطالب في نفس الوقت بإعادة تقييم العقار بمبلغ رمزي نظرا لما تؤديه المرافق الجماعية المقامة عليه من خدمات اجتماعية وإدارية.

2- فيما يتعلق بالعقار المقام عليه سوق أولاد ميمون وبناء على ما وافتنا بها مصلحة الشؤون القانونية، وبناء على مراسلة الأستاذ الدوزي عبد الرزاق محامي الجهة المدعية بخصوص قضية ورثة أزيرار الحاج علال قدور ضد جماعة الناضور **ملف التنفيذ رقم: 388-2014** قضية العقار المقام عليه سوق أولاد ميمون حيث جاء فيها ما يلي:

3- الحكم الصادر عن إدارية وجدة بتاريخ 2007/10/23 في الملف رقم 03-05 القاضي بأداء المجلس البلدي الناضور لفائدة الورثة المذكورين مبلغ **5.367.000 درهم** كتعويض عن جزء من عقارهم؛

4- ومبلغ 200.000 درهم كتعويض عن الحرمان من الاستغلال مع الفوائد ابتداء من تاريخ الحكم أي 23-10-2007؛

5- أيد قرار عدد 1947 بتاريخ 2009/9/28 في اللف عدد 582-07-6 القاضي بتأييد الحكم المستأنف أعلاه؛

6- مبلغ الدين والفوائد القانونية المخلدة في ذمة البلدية إلى حدود 2011/6/23 هو: **7.110.704،53 درهم؛**

7- مجموع مبلغ الدين والفوائد القانونية إلى تاريخ 23-02-2021 هو : **7.110.7040،53 درهم؛**

8- مبلغ الفوائد القانونية من 23-06-2011 إلى 23-02-2021 هو : **3.340.200،00درهم**

9- مجموع مبلغ الدين والفوائد القانونية إلى تاريخ 2021/02/23 هو : **10.450.904،40 درهم**

المصدر رسالة محامي الجهة المدعية بتاريخ 2021/02/05

والعقار المقام عليه سوق أولاد ميمون وهو من الأسواق المهمة بالمدينة فضلا على موقعه الممتاز.

وإن من شأن تصفية هذين العقارين تعزيز الرصيد العقاري للجماعة والاستفادة منهما في إطار البرنامج التنموي للجماعة.-

وبناء عليه نحيل على أنظار المجلس الموقر هذا الموضوع لاتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في الموضوع.

المنــاقشــة

ـ محمد المنتصر: أوضح أن هاذين العقارين جد مهمين ولكنهما ليس من الملاك الجماعية ولم يتم تسوية وضعيتهما القانونية، بحيث سبق للمجالس السابقة أن تداولت بشأنهما في إحدى الدورات لكن لم يتخذ بشأنهما أي قرار بل تم تأجيل البث فيهما، وقد صدر مرسوم بشأن العقار الأول يحدد الثمن الإجمالي لتسويته بقيمة **1.582.500,00** درهم.

وأما العقار الثاني فيتعلق بسوق أولاد ميمون الذي لم تقم المجالس السابقة بتسوية وضعيته القانونية وقد حكمت المحكمة للورثة ب **500** مليون سنتيم، لكن نظرا للتماطل الحاصل من طرف المجالس السابقة في أداء المبلغ المذكور وصل الآن تقريبا إلى مليار ونصف سنتيم مع احتساب الفوائد ووصل بالضبط إلى **10.450.904,00** درهم، حيث تضاعف المبلغ لذلك أكد على ضرورة الإسراع في تصفية هاذين العقارين.

ـ شكري الدمغي: أوضح أن المبلغ المقترح جد مناسب بالنظر إلى الموقع الذي يقع فيه العقار الأول الكائن بشارع يوسف بن تاشفين حيث مقر مصلحة الموارد المالية وشقق سكنية بالطابق العلوي فضلا على مقرات المستوصف البحري ومقر الأطباء، فبعملية حسابية بسيطة يتضح أن هذا العقار البالغ مساحته 633م² فقيمة المتر المربع هي 2500,00 درهم، لذلك أكد على ضرورة الإسراع في تسوية هذا العقار، على اعتبار أن ثمن المتر المربع لذلك العقار مناسب جدا، بالنظر إلى قيمة العقار بمدينة الناضور، وذلك الثمن تم تحديده بناء على مسألة التسوية، أما فيما يتعلق بالعقار المقام عليه سوق أولاد ميمون فبطبيعة الحال القرار صدر باسم جلالة الملك ويجب تنفيذه والتمس من السيد الرئيس الإسراع في إيداع هذا المبلغ لذوي الحقوق وتصفية هذا العقار بملكيته للجماعة.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالتداول في شأن تسوية الوضعية المالية لكل من العقار المخزني المقام عليه حاليا المصلحة الجبائية وشقق سكنية ومرافق أخرى تابعة للجماعة والعقار المقام عليه سوق أولاد ميمون.

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 20

ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 20

وهم السادة:

سليمان أزواغ	علية أمختاري	دنيا الصقلي	حكيم شملال
ياسر التزيتي	محمد جدي	معنان أبركان	شكري الدمغي
محمد المنتصر	مالك أزواغ	دينة أحكيم	
محمد بلكاسم	الزهرة بنشلال	أحمد الأزعر	
محمد الصادقي	هشام الفايدة	محمد بوشيح	
سعيدة بلخير	وليد الفايدة	البشير كنوف	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2022، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على توفير الاعتمادات اللازمة قصد تسوية الوضعية المالية لكل من:

1- العقار المخزني المقام عليه حاليا المصلحة الجبائية وشقق سكنية ومرافق أخرى البالغ مساحته 633م² موضوع الرسم العقاري عدد: 11/2622 الكائن بشارع يوسف بت تاشفين الصادر بشأنه المرسوم رقم **975-96-2** بتاريخ **1997/1/6** الآذن للدولة (الملك الخاص) بتفويته لفائدة جماعة الناضور بقيمة إجمالية قدرها: **1.582.500,00 درهم.**

2- العقار المقام عليه سوق أولاد ميمون في إطار بروتوكول اتفاق بين جميع الأطراف المعنية بالعقار.

كاتب المجلس **الرئيـــــس**

محمد جدي **سليمان أزواغ**

ـ النقطة الحادية عشرة

ـ الموافقة على تعديل الفصل 12 من القرار التنظيمي الجماعي رقم: 15 بتاريخ 19 يونيو 2006 بشأن تنظيم عمليات حجز وجمع السلع وغيرها المعروضة بدون ترخيص إداري بالأملاك العامة بالناضور وحصر السيارات والشاحنات المغسولة بالشوارع العمومية أو المتسببة في إتلافها.

العـــرض

في إطار مراقبة احتلال الملك العام الجماعي وتنامي ظاهرة احتلاله بكافة الصور والأشكال التي جعلت من الولوجيات الرئيسية للجماعة وكذا أهم شوارعها وساحاتها... مثار امتعاض المواطنين جراء ما تخلفه هذه الظاهرة من سلبيات وتعد سافر على حق المرور وحق الجماعة؛

ومن أجل الحد من هذه الظاهرة وتشجيع اللجنة المشتركة التي تباشر عملية المراقبة بشكل دوري في إطار القرار التنظيمي الجماعي رقم 15 بتاريخ 19 يونيو 2006 بشن تنظيم عمليات حجز وجمع السلع وغيرها المعروضة بدون ترخيص إداري بالأملاك العامة بالناضور وحصر السيارات والشاحنات المغسولة بالشوارع العمومية أو المتسببة في إتلافها المنشور بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية عدد 09-بتاريخ 23 ربيع الأول 1429 الموافق ل31 مارس 2008 ؛

وحيث أن قيمة المخالفات المنصوص عليها في هذا القرار لا تعكس حجم الخسائر المعنوية التي تفرزها هذه الظاهرة فضلا على تأثيرها المباشر على المجهود المبذول من طرف السلطة المحلية والجماعات المحلية بهذا الخصوص؛

وحيث أن التجربة كشفت بالملموس أن المخالفين لا تردعهم المخالفة المقررة بل تشجعهم على المضي في مخالفاتهم؛

فإنه بات من الضروري تعزيز آليات المراقبة وأدوات الزجر في هذا الإطار ومن ضمنها دراسة إمكانية الرفع من قيمة المخالفات المقررة بهذا الشأن لمواكبة حجم الضرر الذي تحدثه هذه الظاهرة ودفع المخالفين على تجنبها.

اقتراح التعديل:

بدل " تفرض اللجنة غرامة على محتلي الأملاك العامة بدون ترخيص إداري وكذا على متلفيها على الشكل التالي:....."

يقرر الفصل التالي:

1.تفرض اللجنة وكذا مختلف اللجان العاملة في إطار مراقبة الملك الجماعي بجماعة الناضور، غرامة على محتلي الأملاك العامة بدون ترخيص إداري وكذا على متلفيها على الشكل التالي:

السلع المعروضة	بدل الغرامة الحالية	الغرامة المقترحة
كراسي المقاهي	**100 درهم عن كل وحدة**	**200 درهم للوحدة**
طاولات المقاهي		
المفروشات والأثاث المنزلية		
الثلاجات		
الألواح الحاملة للجرائد		
الكتب	**بدون تغيير**	
اللوحات الإشهارية	**100للوحدة**	**300درهم للوحدة**
طاولات عرض السلع الغذائية وما شابها		
رش الماء	**100 درهم**	**300 درهم**
رمي مخلفات شاحنات الأسماك أو نقل مواد البناء	**100 درهم**	**300درهم**
غسل السيارات والشاحنات		**300 درهم**
قنينات الغاز إذا تجاوز عددها 06 قارورات		**200درهم**
عرض اللحوم والأحشاء		**200 درهم**
معروضات مشابهة		**تحذف**

ب. اعتماد
المخالفات التالية:

رمي الأزبال المنزلية خارج الأوقات المقررة	**--**	**200 درهم**
رمي قشور الزريعة ومخلفات المأكولات والمشروبات بالمنتزهات في غير مكانها		
رمي مخلفات المأكولات بساحل بحيرة مارتشيكا		
رمي المخلفات الطبية والشبه الطبية.		

ج. تضاعف الغرامات 05 مرات في حالة العود المتعمد؛
د.تلغى المخالفات المكررة في النص السابق.

المنـــاقشـــة

ـ الرئيس: أوضح أنه من خلال قيام مصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات بمهامها تجد عدة صعوبات وعراقيل من طرف بعض الأشخاص الذين يستغلون الملك العمومي دون أي موجب قانوني بل أكثر من ذلك يساهمون في إتلاف مجموعة من الطرقات نتيجة بعض التصرفات الغير اللائقة مثل الأشخاص الذين يقومون بغسل السيارات بالفضاء العمومي وفي الأماكن الغير المخصصة لذلك، وكذلك احتلال الأرصفة بشكل عشوائي وغير قانوني من طرف المزاولين للأنشطة التجارية والمهنية ويعرضون حياة المواطنين للخطر، علما أن هذه الأرصفة هي فضاءات عمومية من حق كل المواطنين استعمالها، لذلك ارتأى المجلس العمل على مراجعة وتعديل مجموعة من الغرامات التي تهم مجموعة من الأنشطة التجارية والمهنية والزيادة فيها قصد ردع المخالفين والحيلولة دون استغلال الأرصفة بشكل عشوائي وغير قانوني.
ـ شكري الدمغي: أوضح أن الغرامات المقترحة غرامات هزيلة جدا، فمثلا غرامة 200,00 درهم على رمي مخلفات المأكولات بساحل بحيرة **مارتشيكا** ضعيفة ويجب الزيادة فيها، كما أكد على ضرورة التشديد في الغرامات المتعلقة بالنفايات الطبية، لكونها تشكل خطرا كبيرا على صحة المواطنين واقترح الرفع منها إلى 1000درهم.
ـ حكيم شملال: أشار إلى أنه بالنسبة للغرامات المتعلقة بالمقاهي يجب فرضها حسب موقع كل مقهى، فمقهى بالحي المدني ليست كمقهى بحي المطار، فهناك فرق من حيث المداخيل، أما فيما يخص الغرامات المفروضة على المخلفات الطبية فبعد أن شاطر رأي السيد شكري الدمغي بخصوص تشديد الغرامة المتعلقة بالنفايات الطبية فقد اقترح أن تكون كبيرة لأنها تشكل خطرا على صحة المواطنين.
ـ الرئيس: أوضح أن الأمر يتعلق بالغرامات وليس بالرسوم، لذلك يجب ان تكون موحدة، أما فيما يتعلق بالمقاهي والكراسي الموضوعة بالأرصفة وأخذ بعين الاعتبار اختلاف الأماكن ومواقع المقاهي فإن المجلس أخذ قرار حاسم واعتبر أن الأرصفة حق للمواطن في استعمال الرصيف، وتم معالجة الموضوع حسب حجم الرصيف، فإن كان هذا الرصيف لا يتجاوز المتر فإنه سيتم إخلاؤه لفائدة المواطنين، ولا حق لأي شخص كيفما كان وأي كان نشاطه التجاري والمهني أن يقوم باستغلاله، أما إن كان حجم الرصيف يتجاوز 5 أمتار فلصاحب المقهى الحق في وضع طاولة واحدة فقط، مبرزا في نفس السياق أن المجلس له تحدي كبير يتمثل في تحرير الملك العمومي، ودعا الساكنة للتجاوب والتعاون مع المجلس للقضاء على الاستغلال الفوضوي والعشوائي للملك العمومي، كما دعا أيضا أصحاب المقاهي والمطاعم وباقي التجار للإنخرط في هذه العملية بقوة. وختم تدخله بالإشارة إلى أن تطبيق هذا القرار على أرض الواقع ليس بالأمر الهين ولا بالأمر السهل ولكن مع الوقت وبشكل تدريجي سيعتاد التجار والمهنيين على هذا الأمر، وسينخرط الجميع في هذا الورش المتعلق بتحرير الملك العمومي وتنظيميه. ودعا الجميع للانخراط في هذا الورش من مجلس وسلطة محلية والساكنة والأطر الجماعية والتجار والمهنيين لإنجاح هذا الورش الهام وتجسيده على أرض الواقع لما فيه من مصلحة للمدينة من أجل أن تكون مدينة نظيفة وجميلة، وأيضا من أجل توفير فضاء أمن للساكنة عامة.
ـ محمد بوشيح: أوضح أن هذه النقطة المتعلقة بتحرير الملك العمومي وتنظيميه تعتبر نقطة مهمة جدا، معتبرا أن الجماعة ليست ضد المواطن الناضوري لكي لا يفهم هذا العمل خطأ، فمدينة الناضور مقبلة على فصل الصيف حيث يعرف هذا الموسم عودة الجالية المغربية المقيمة بالخارج إلى أرض الوطن، كما يتوافد على المدينة عدد مهم من السياح إما للتبضع أو للاستفادة من شواطئها الجميلة، ولم يفته الإشارة بهذا الخصوص إلى ما قامت به المصالح الجماعية والسلطة المحلية من إجراءات عملية مهمة لتمر مناسبة عيد الفطر في ظروف

حسنة وجيدة وفي مدينة نظيفة، ثم تساءل في الأخير لماذا لا تقوم الشركة المكلفة بجمع النفايات المنزلية بتخصيص حاويات خاصة لمخلفات النفايات المنزلية؟.

ـ علية أمختاري: أشارت إلى أن هناك عدة خروقات في مجال احتلال الملك العمومي سواء من طرف التجار والمهنيين أو من طرف الباعة المتجولين، وأكدت على ضرورة الحزم في مسالة تحرير الملك العمومي وعدم التراخي ودعت في الأخير المجلس للالتزام بتحرير الملك العمومي وتنفيذ الغرامات على المخالفين.

ـ دنيا الصقلي: في معرض تدخلها دعت الجميع للإنخرط في هذه العملية المتمثلة في تحرير الملك العمل وتنظيم المدينة، واقترحت القيام بحملات تحسيسية وتوعوية قبل تنفيذ الغرامات على المخالفين وذلك تجنبا للاصطدام، والعمل على إشراك جمعيات الأحياء في هذه العملية، كما اقترحت على الجماعة العمل على الاستفادة من خدمات مندوبية البيئة بالمدينة التي تتوفر على شرطة خاصة بحماية البيئة التي تسهر على مراقبة رمي النفايات في الأماكن الغير المخصصة لها. كما أن هذه المندوبية لها برنامج خاص بحماية البيئة من التلوث، لذلك حبذا لو أن الجماعة تبادر من أجل عقد اتفاقية شراكة وتعاون معها للاستفادة من تجربتها وخبرتها في مجال حماية البيئة.

ـ باشا مدينة الناضور: أوضح أنه فيما بالنفايات الطبية لا تدخل ضمن دفتر التحملات المتعلق بجمع النفايات المنزلية، مبرزا أن هذا النوع من النفايات الطبية والشبه طبية يتم التعاقد بشأنها المهنيين مع شركات خاصة تقوم بجمع هذا النوع من النفايات.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على تعديل الفصل 12 من القرار التنظيمي الجماعي رقم: 15 بتاريخ 19 يونيو 2006 بشأن تنظيم عمليات حجز وجمع السلع وغيرها المعروضة بدون ترخيص إداري بالأملاك العامة بالناضور وحصر السيارات والشاحنات المغسولة بالشوارع العمومية أو المتسببة في إتلافها.

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 20

ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 20

وهم السادة:

سليمان أزواغ	علية أمختاري	دنيا الصقلي	حكيم شملال
ياسر التزيتي	محمد جدي	معنان أبركان	شكري الدمغي
محمد المنتصر	مالك أزواغ	دينة أحكيم	
محمد بلكاسم	الزهرة بنشلال	أحمد الأزعر	
محمد الصادقي	هشام الفايدة	محمد بوشيح	
سعيدة بلخير	وليد الفايدة	البشير كنوف	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2022، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تعديل الفصل 12 من القرار التنظيمي الجماعي رقم: 15 بتاريخ 19 يونيو 2006 بشأن تنظيم عمليات حجز وجمع السلع وغيرها المعروضة بدون ترخيص إداري بالأملاك العامة بالناضور وحصر السيارات والشاحنات المغسولة بالشوارع العمومية أو المتسببة في إتلافها

وذلك على الشكل التالي:

" بدل تفرض اللجنة غرامة على محتلي الأملاك العامة بدون ترخيص إداري وكذا على متلفيها على الشكل التالي:....."

يقرر ما يلي: " تفرض اللجنة وكذا مختلف اللجان العاملة في إطار مراقبة الملك الجماعي بجماعة الناضور، غرامة على محتلي الأملاك العامة بدون ترخيص إداري وكذا على متلفيها على الشكل التالي:

السلع المعروضة	بدل الغرامة الحالية	الغرامة المقترحة
كراسي المقاهي	**100 درهم عن كل وحدة**	**200 درهم للوحدة**
طاولات المقاهي		

المفروشات والأثاث المنزلية		
الثلاجات		
الألواح الحاملة للجرائد		
الكتب	بدون تغيير	
اللوحات الإشهارية	100للوحدة	300درهم للوحدة
طاولات عرض السلع الغذائية وما شابها		
رش الماء	100 درهم	300 درهم
رمي مخلفات شاحنات الأسماك أو نقل مواد البناء	100 درهم	300درهم
غسل السيارات والشاحنات		300 درهم
قنينات الغاز إذا تجاوز عددها 06 قارورات		200درهم
عرض اللحوم والأحشاء		200 درهم
معروضات مشابهة		تحذف

ب. اعتماد

المخالفات التالية:

رمي الأزبال المنزلية خارج الأوقات المقررة	--	200 درهم
رمي قشور الزريعة ومخلفات المأكولات والمشروبات بالمنتزهات في غير مكانها		
رمي مخلفات المأكولات بساحل بحيرة مارتشيكا رمي المخلفات الطبية والشبه الطبية.		1000 درهم

ج. تضاعف الغرامات 05 مرات في حالة العود المتعمد؛

د.تلغى المخالفات المكررة في النص السابق.

كاتب المجلس الرئيـــــس

محمد جدي سليمان أزواغ

ـ النقطة الثانية عشرة

ـ الموافقة على مشروع القرار التنظيمي المتعلق بإحداث نظام المداومة المستمر بمصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات.

العـــــرض

في إطار تعزيز مهام مصلحة الشرطة الإدارية بالآليات الكفيلة بتفعيل تدخلاتها وتنظيمها.
ومن أجل ترسيخ دورها في الشارع العام أطول فترة ممكنة حتى تتمكن من القيام بدورها على أكمل وجه؛ فإن نظام المداومة المستمر بهذه المصلحة سيخلق تآلف بينها وبين الشارع العام من شأنه تعويد المواطنين على هذه الخلية الإدارية الفعالة التي لا يقل دورها على باقي المتدخلين وترسيخ من خلالها مبادئ احترام الملك العام في الوعي الجماعي.
وحيث أن الموارد البشرية في هذا الاختصاص شحيحة بل ومنعدمة حيث يتطلب في هذه الفئة الفتوة وهو ما لا يتوفر عموما في الجماعة التي يتعدى أغلب أطرها سن الخمسين سنة في جميع الفئات؛
فلقد ارتأت إدارة الجماعة الاستعانة بالأعوان العرضيين الذين يقدمون في هذا المجال كفاءة مشهود بها.
وستعمل الإدارة على توفير كافة الوسائل للمصلحة لقيامها بمهامها من مركوب وملبس وشارات.كما سيتعزز مقرها بكافة أدوات العمل المكتبية.
هذا وتجدر الإشارة إلى أن المصلحة بفضل مجهوداتها استطاعت المساعدة في استخلاص الواجبات الجبائية خاصة تلك المتعلقة باستغلال الملك العام فضلا على الذعائر التي تقيمها على المخالفين.
وطيلة شهر رمضان قامت هذه الخلية بعمل مهم حيث تمكنت من فرض هيبتها من جهة ومن جهة ثانية تحرير الملك العام بأهم مداخل المدينة الرئيسية التالية: شارع تاويمة، شارع الجيش المكي شارع يوسف بن تاشفين فضلا على تدخلاتها في إطار العمل اليومي لمصلحة الشرطة الإدارية.
وعليه نحيل على أنظار المجلس الموقر مشروع القرار التنظيمي المتعلق بإحداث نظام المداومة المستمر بمصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات لاتخاذ الإجراء المناسب في الموضوع.

المنـــاقشـــة

ـ الرئيس: أوضح مصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات الجماعية تقوم بمجهودات جبارة وتشتغل ليل نهار من أجل تحرير الملك العمومي من الباعة المتجولين والسهر على تطبيق القانون على المخالفين والمراقبة لضمان السير العادي بالمدينة وغيرها من المهام المنوطة بها والتي تستحق الشكر والتقدير والتنويه بالعمل الجبار الذي تقوم به، في هذا المنوال ارتأى المجلس وضع مشروع قرار تنظيمي المتعلق بإحداث نظام المداومة المستمر بمصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات من أجل تواجدها بشكل مستمر خصوصا خلال فصل الصيف الذي تعود فيه الجالية المغربية المقيمة بالخارج إلى أرض الوطن وكذا توافد عدد مهم من السياح والزائرين على المدينة وستكون بالمدينة كثافة سكانية كبيرة وكبيرة جدا، وكثافة السير والجولان، لذلك من أجل ضبط كل هذه الأمور تم وضع هاذ القرار التنظيمي المتعلق بإحداث خلية للمداومة في مصلحة الشرطة الإدارية ودعا المجلس للمصادقة عليه، هذه الخلية للمداومة ستعمل صباحا ونهارا ومساء إلى وقت متأخر ليلا كما كان الأمر خلال شهر رمضان خلال فصل الصيف، لتقوم بالتدخل في كل وقت وحين.
ـ شكري الدمغي: بعد أن نوه بالعمل الذي تقوم به مصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات، في ميادين الصحة العامة والنظافة والوقاية العمومية والسكينة العامة وسلامة المرور، التمس من السيد الرئيس تأجيل البث في موضوع هذه النقطة إلى حين اتخاذ قرارات تنظيمية أخرى التي سيقوم بعد قليل بذكرها والتي لم يشملها مشروع القرار التنظيمي المتعلق بإحداث نظام المداومة المستمر بمصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات، أو تحينيها لتصبح مواكبة لعمل الشرطة الإدارية. ويتعلق الأمر بمايلي:
1 ـ السهر على احترام شروط النظافة للمساكن.
2 ـ تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية الغير المنظمة والتي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية وسلامة المرور.
3 ـ مراقبة المحلات التي تصنع أو تخصب أو تباع فيها المواد الخطيرة.

4 ـ السهر على مراقبة الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب.
5 ـ ضمان سلامة المرور في المرافق العمومية ونظافتها وإنارتها ورفع معرقلة السير عنها.
6 ـ المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات المعروضة للبيع والاستهلاك العمومي.
7 ـ مراقبة المحطة الطرقية وكذا جميع المحطات نقل العربات.
8 ـ ممارسة شرطة الجنائز والمقابر.

لذلك بناء على ما سبق ذكره مشروع القرار التنظيمي لا يتضمن ضمن فصله الخامس كل هذه القرارات المذكورة أعلاه، وبناء عليه التمس من السيد الرئيس إرجاء المصادقة على هذا القرار التنظيمي المتعلق بإحداث نظام المداومة المستمر بمصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات إلى دورة أخرى لاحقة، وإلى حين تحيينه وتعديله ليكون شاملا لجميع القرارات المذكورة.

ـ الرئيس: في معرض جوابه أوضح أن الفصل الخامس قد حدد المهام على سبيل الحصر، أما الفصل الرابع يعطي الحق بإضافة مهام أخرى وتوسيعها لتشمل مهامات أخرى من خلال خلق أو إحداث، أو تدخل لجنة المداومة للشرطة الإدارية والممتلكات الجماعة وتوسيع اختصاصاتها لتكون شاملة على مستوى المداومة والاختصاصات المنوطة بها.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على مشروع القرار التنظيمي المتعلق بإحداث نظام المداومة المستمر بمصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات.

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28
ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 20
ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 20

وهم السادة:

سليمان أزواغ	علية أمختاري	دنيا الصقلي	حكيم شملال
ياسر التزيتي	محمد جدي	معنان أبركان	شكري الدمغي
محمد المنتصر	مالك أزواغ	دينة أحكيم	
محمد بلكاسم	الزهرة بنشلال	أحمد الأزعر	
محمد الصادقي	هشام الفايدة	محمد بوشيح	
سعيدة بلخير	وليد الفايدة	البشير كنوف	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2022، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على القرار التنظيمي المتعلق بإحداث نظام المداومة المستمر بمصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات الوارد أسفله:

القرار التنظيمي المتعلق بإحداث نظام المداومة المستمر
بمصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 19 أكتوبر 1953 المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 74-21-1 صادر في 3 ذي الجدة 1442 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57-19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

بناء علي المرسوم رقم 157-78-2 الصادر في 26 مايو 1980 المتعلق بتجديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والصحة العامة؛

بناء على القرار الجبائي رقم 15 بتاريخ 2008/7/4 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم المحلية المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الناضور كما وقع تغييره وتتميمه؛

بناء علي القرار التنظيمي لرئيس جماعة الناضور رقم 15 بتاريخ 19يونيو 2006 بشأن تنظيم عمليات حجز و جمع السلع و غيرها المعروضة بدون ترخيص إداري بالأملاك العامة بالناضور، وحصر السيارات والشاحنات المغسولة بالشوارع العمومية أو المتسببة في إتلافها كما وقع تغييره وتتميمها؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تحدث لجنة المداومة لمراقبة الملك العام الجماعي بجماعة الناضور وتلحق بمصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات؛

الفصل الثاني: تشكيل اللجنة

تتكون اللجنة المذكورة من الموظفين الملحقين بالمصلحة وكذا بالأعوان العرضين العاملين بالجماعة؛

تستعين اللجنة عند الضرورة بمعدات وآليات وعمال القسم التقني ؛

الفصل الثالث: أوقات عمل اللجنة

تعمل اللجنة على شكل فرق فضلا على الأوقات الرسمية للإدارة بالأوقات التالية:

الأيام العادية:

- من 4.30 مساء إلى غاية 18.30
- من 18.30 إلى غاية 22.00 ليلا

أيام السبت والأحد

- من 10 صباحا إلى غاية 14.30
- من **18.30 إلى 22.00**

الفصل الرابع: العلاقة بالسلطة المحلية

يمكن للسلطة المحلية الاستعانة باللجنة المعنية خلال الأوقات المذكورة في المهام التي تدخل في إطار مراقبة الملك العام الجماعي؛

الفصل الخامس: مهمات اللجنة

تنحصر مهمة اللجنة في:

- مراقبة الملك الجماعي وتغريم المخالفين طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية أو للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن؛
- تنفيذ القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي في مجال الشرطة الإدارية بمقتضى القانون رقم 14-113 أعلاه التي لا يعود اختصاصها لأي جهة حكومية أخرى؛.
- البث في شكايات المواطنين ذات الصلة بمهمة اللجنة؛
- مراقبة مخالفة مواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم؛
- ضبط التصرفات المخلة بالسكينة العمومية؛
- مراقبة المباني الآيلة للسقوط والإخبار عنها؛
- مراقبة رخص المحلات التجارية والصناعية ورخص الاحتلال المؤقت بكافة أشكاله؛

- مراقبة الساحات والفضاءات العمومية؛
- مراقبة الساحل؛
- مراقبة نظافة الأماكن العامة؛
- حجز كافة المركونات بالملك العام بدون ترخيص إداري ويمكنها في هذه الحالة الاستغناء عن إشعار أصحابها؛
- تودع المحجوزات بالمستودع الجماعي المعد لهذه الغاية ويحرر لذلك محضر مرقم ومؤرخ. وإذا لم يطالب بالمحجوزات ممن يهمه الأمر خلال الثلاث أيام الموالية لعملية الحجز مقابل الغرامات المفروضة في هذا الإطار، جاز لرئيس الجماعة أن يقرر إتلافها أو تحويلها للمؤسسات الخيرية العاملة أو المؤسسات التعليمية أو المستشفيات أو الجمعيات الخيرية العاملة داخل مجال تدخل الجماعة مقابل وصل.
- لا تمارس الخلية أي اختصاص من اختصاصات قوات الأمن العمومي أو الأجهزة الحكومية الأخرى الموكول لها مهمة ممارسة بعض أنواع الشرطة الإدارية الخاصة؛

الفصل السادس: الإجراءات المتخذة

- في حالة ثبوت المخالفة فيما يتعلق بالمحلات التجارية أو مختلف الأوراش، يتم تحرير محاضر في عين المكان تبين فيه ظروف وطبيعة المخالفات وكذا الإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة عند الاقتضاء.وتعتمد هذه المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها وتوضع رهن إشارة الإدارة.
- توجه الإعذارات المكتوبة إلى المخالفين للتقيد بأحكام القانون وأداء الغرامات اللازمة وإزالة المركونات بالملك العام التي لم تتمكن اللجنة من إزالتها بنفسها.
- إذا لم تتم الاستجابة التلقائية، تستعين مصلحة الشرطة الإدارية على نفقة المخالف لإزالة الضرر اللاحق بالملك العام بكافة الوسائل الضرورية.

الفصل السابع: تنظيم الخلية

- تنظم الخلية على شكل وحدات يترأسها وجوبا موظف جماعي محلف؛
- تحمل الخلية شارات بارزة الألوان تحمل نص **"مصلحة الشرطة الإدارية جماعة الناضور"** وتعتمد لباسا موحدا بها تعده الجماعة لهذا الغرض.ولا يجب أن يكون اللباس مشابها للألبسة الحكومية.
- يكتب على سيارات مصلحة الشرطة الإدارية بشكل بارز وبلون أزرق **" مصلحة الشرطة الإدارية لجماعة الناضور "**
- تسلم لأعضاء اللجنة بطائق مهنية تدلى بها عند الحاجة للسلطة المحلية ولكافة مصالح الأمن.
- يحافظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل

الفصل السابع: إخبار السلطة المحلية ومختلف مصالح الأمن

- تشعر السلطة المحلية ومصالح الأمن المختلفة بموجب كتاب بقرار إحداث الخلية وبكافة عناصر التشكيل العامل بها وبأرقام سيارات المصلحة.كما تشعر أيضا وجوبا بكل تغيير يمس تشكيلها.
- توفر السلطة المحلية ومختلف مصالح الأمن كافة الحماية للجنة وتساعدها على أداء مهامها على الوجه المطلوب عند اللزوم.

الفصل الثامن: إلغاء المهمة

تلغى مهمة الخلية بقرار معلل يصدره رئيس الجماعة.

كاتب المجلس **الرئيـــــس**

محمد جدي **سليمان أزواغ**

ـ النقطة الثالثة عشرة

ـ الموافقة على إزالة المرحاضين العموميين الكائنين على التوالي بشارع الحسن الثاني وشارع الساقية الحمراء.

العــرض

في إطار المحافظة على جمالية الملك الجماعي وخاصة الساحات والفضاءات العمومية وكذا الشوارع الرئيسية للجماعة؛

وحيث أن المرحاضين المعنيين يقعان في منطقتين مهمتين بوسط المدينة مما يستوجب توفير مرافق صحية في مستوى انتظارات الساكنة؛

وحيث أنه سبق للمجلس الجماعي في دورته العادية لشهر فبراير 2022 أن قرر إحداث مرافق صحية جديدة وهو بصدد تعميق الدراسة بهذا الصدد خلال هذه الدورة الجارية؛

فإن بقاء المرحاضين بموقعهما بات يشكلان نقطة سوداء وتشويها لجمالية الساحة وكذا مرفق ساحة وقوف حافلات النقل الحضري فضلا على الظواهر الشاذة التي تحيط بهما وبالتالي فإن هدمهما ضروري مع احترام حقوق المستغل طبقا لمقتضيات الترخيص الصادر بشأنه.

هذا وتجدر الإشارة الى أن المرحاضين يخضعان حاليا لدفتر التحملات المتعلق بكيفية استغلال المراحيض العمومية بمدينة الناضور الذي وافق عليه المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2014 وتمت المصادقة عليه بتاريخ 2014/6/30 ويلتمس حاليا صاحب الرخصة استرداد مبلغ الكفالة الموضوعة رهن إشارة الجابي الجماعي والمقدرة ب 40.000 درهم .

وعليه نحيل على أنظار المكتب الموقر هذه النقطة قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوصه.

المنــاقشــة

ـ الرئيس: أوضح أنه بعد مصادقة المجلس على إحداث عشر مرافق صحية بالمدينة، ومصادقته اليوم على تعديل دفتر التحملات الخاص بهذه المرافق الصحية، فإنه سيتم إزالة المرحاضين الكائنين بكل على التوالي بشارع الحسن الثاني وشارع الساقية الحمراء.

ـ شكري الدمغي: دعا المجلس إلى عدم التسرع في إزالة المرحاضين خلال هذه الفترة بالذات، والتريث إلى حين الشروع في إنجاز المرافق الصحية التي تمت المصادقة عليها من طرف المجلس.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على إزالة المرحاضين العموميين الكائنين على التوالي بشارع الحسن الثاني وشارع الساقية الحمراء.

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة 28

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 18

ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 17

وهم السادة:

سليمان أزواغ	علية أمختاري	مالك أزواغ
ياسر التزيتي	محمد جدي	أحمد الأزعر
محمد المنتصر	وليد الفايدة	عمرو العزوزي
محمد بلكاسم	دنيا الصقلي	محمد بوشيح
محمد الصادقي	معنان أبركان	حكيم شملال
سعيدة بلخير	دينة أحكيم	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 01

ـ شكري الدمغي

ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2022، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على إزالة المرحاضين العموميين الكائنين على التوالي بشارع الحسن الثاني وشارع الساقية الحمراء.

كاتب المجلس **الرئيـــــس**

محمد جدي **سليمان أزواغ**

ـ النقطة الرابعة عشرة

ـ التداول بشأن الملحق رقم 4 لاتفاقية تدبير مرفقي الماء الصالح للشرب والتطهير السائل بين جماعة الناضور والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالناضور.

العـــرض

توصلت الإدارة الجماعية تحت إشراف السلم الإداري بإرسالية السيد رئيس وكالة الخدمات بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بالناضور عدد: 136 بتاريخ:16 فبراير 2022، تحمل مشروع ملحق رابع لاتفاقية التدبير المفوض للمرفق العمومي للتطهير السائل بالناضور تهم مشروع تأهيل القناة الرئيسية على مستوى مدينة الناضور.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الجماعة سبق أن تداول وصادق على اتفاقية إسناد تدبير مرفقي الماء والتطهير السائل بالناضور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2007، وتمت المصادقة على الاتفاقية من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 2 ابريل 2008، وهو التاريخ الذي باشر فيه المكتب تدبير المرفقين.

كما سبق للمجلس أن وافق على الملحق 01 لاتفاقية تدبير قطاع التطهير السائل خلال الدورة العادية لشهر ماي 2016. والملحق 02 بتاريخ 2 ماي 2019. كما وافق على الملحق 03 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2021.

ونعرض على أنظار المجلس الملحق 04 لاتفاقية التدبير المفوض للمرفق العمومي للتطهير السائل بالناضور الذي يهم مشروع تأهيل القناة الرئيسية على مستوى مدينة الناضور، للدراسة والموافقة.

اتفاقية تدبير المرفقين العموميين للماء الصالح للشرب والتطهير السائل لجماعة الناضور

الملحق 04

بين جماعة الناظور والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

بين الموقعين أسفله:

جماعة الناضور التي قررت بناء على مداولة مجلسها بتاريخ 2007/02/27 إسناد تدبير مصلحة التطهير السائل بجماعة الناضور إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ـ الذي وافق.

يمثل جماعة الناظور السيد سليمان أزواغ بصفته رئيسا لمجلس جماعة الناظور والمتوفر على كامل الصلاحية للتوقيع على هذا الملحق بناء على مداولة مجلس الجماعة بتاريخ: 2022/05/05.

من جهة.

المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب المشار إليه فيما يلي بعده بعبارة " م.و.ك.م.ص.ش "، ممثلا من طرف مديره العام السيد عبد الرحيم الحافظي بمقتضى الصلاحيات المخولة له،

من جهة أخرى.

تم الاتفاق على ما يلي:

تطبيقا للمقتضيات التالية:

- الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 1015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات. (ج ر رقم 6440 بتاريخ 2016/2/18.
- الظهير الشريف رقم: 1.89.187 الصادر في 21 من ربيع الثاني 1410ه (21 نوفمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم: 30.89 بشأن النظام الجبائي للجماعات، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم: 1.07.195 الصادر في 19 ذو القعدة 1428ه (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم: 47.06.

❖ الظهير رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

❖ المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات (ج ر 6626 بتاريخ 2017/11/30.

❖ الظهير الشريف رقم: 1.06.15 الصادر في 15 محرم 1427ه بتنفيذ القانون رقم: 54.05 بشأن تسيير التدبير المفوض.

❖ الظهير رقم 1.72.103 الصادر في 18 صفر 1392(3 ابريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كما تم تغييره بالقانون رقم 31.00 بتاريخ 1 شتنبر 2000، لاسيما المادة 2 الفقرة 3 التي تنص على أن ال م وم ص ش مكلف بتدبير مرافق التطهير السائل بالجماعات، عندما يسند له تدبير هذا المرفق بعد مداولة المجلس الجماعي المعني، ومصادقة السلطة المختصة.

❖ الظهير الشريف رقم: 1.11.160 الصادر في فاتح ذي القعدة 1432ه (29 شتنبر 2011) بتنفيذ القانون رقم: 09-40 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (م.و.ك.م.ص.ش) الصادر في الجريدة الرسمية عدد: 5996 الصادر في 17 نونبر 2011.

❖ بناء على اتفاقية إسناد تدبير مرفقي الماء والتطهير السائل بالناضور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، الموقعة من طرف رئيس مجلس جماعة الناضور والمدير العام ل م وك م ص ش، والمصادق عليها من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 2 ابريل 2008.

المادة 1 : موضوع الملحق

يهدف هذا الملحق الى إعادة تأهيل وتحسين أداء محطة التصفية بمدينة الناضور.

المادة 2 : محتوى الاستثمارات موضوع هذا الملحق

الاستثمارات المبرمجة قدرت ب 70 مليون درهم، هذه الاستثمارات الناجمة عن نتائج دراسة التطهير السائل لمدينة الناضور تنقسم على النحو التالي:

(هذا التقسيم هو بشكل دلالي، ويمكن تغييره حسب نتائج الدراسات والتكلفات الواقعية للأشغال)

المكونات	التكلفة ب مليون درهم مع احتساب الرسوم
إعادة تأهيل شبكة التطهير	20
تحسين أداء محطة التصفية للناضور الكبير	43,5
الدراسة + المساعدة التقنية والطارئة	6,5
المجموع مع احتساب الضرائب	70

الجدول الزمني لإنجاز الأشغال

ـ انطلاق الأشغال المبرمجة: ماي 2022.

ـ انتهاء الأشغال: غشت 2023.

المادة 3: مخطط التمويل:

تبلغ التركيبة المالية للأشغال موضوع هذا الملحق 70 مليون درهم مع احتساب جميع الرسوم. والمخطط 50 % من تكلفة المشروع أي 35 مليون درهم يتحملها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ـ قطاع الماء-

✓ 50 % من تكلفة المشروع أي 35 مليون درهم تتحملها الجماعة. (حصة الجماعة يتم تعبئتها من خلال البرنامج الوطني للتطهير).

- كل تغيير في المشاريع أو تحيين كلفتها من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ـ قطاع الماء ـ ، يجب المصادقة عليه من طرف لجنة البرمجة التابعة للبرنامج الوطني للتطهير قبل انطلاقة الأشغال.
- إن الأراضي اللازمة لإنجاز أشغال الصرف الصحي (محطة المعالجة، محطة الضخ، قنوات الصرف الخ....) تتحملها كذلك الجماعة، حيث أن انطلاقة جميع حصص الأشغال رهينة بحيازة الأراضي.

- في حالة رفع شكوى قضائية من طرف ملاكي الأراضي المخصصة لإنجاز المشروع من اجل التعويض، فإن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ـ قطاع الماء ـ لا يتحمل أية مسؤولية بشأن هذا التعويض.

المادة 4: كيفية تسديد مساهمة الجماعة

إن مساهمة الجماعة عن طريق البرنامج الوطني للتطهير السائل تسدد في الحساب المفتوح باسم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء - بالخزينة العامة للمملكة تحت رقم: 310.810.100.012.400.050.990.187.

ستتم إجراء الدفعات تباعا حسب الميزانيات المخصصة من طرف البرنامج الوطني للتطهير.

المادة 5 : حل النزاعات

النزاعات التي تثار بين الجماعة والم وك م ص ش ـ قطاع الماء ـ، يتم حلها بطريقة ودية بين رئيس مجلس جماعة الناضور والمدير العام ل م وك م ص ش.

في حالة استمرار النزاعات، يحيل الطرفان المعنيان الموضوع على الوزارتين الوصيتين، وعند الاقتضاء يعرض النزاع على المحاكم الإدارية.

المادة 6: بنود ووثائق الاتفاقية الأصلية

إن بنود ومواد الاتفاقية الأصلية تضل صالحة، ملزمة وبدون تغيير.

المنـــاقشـــة

ـ زهير العاجي: (ممثل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء): أوضح أن هذا الملحق يهدف إلى إعادة تأهيل وتحسين أداء محطة التصفية بمدينة الناضور، وأن الاستثمارات المبرمجة قدرت ب 70 مليون درهم، وأن الأشغال ستنطلق خلال شهر ماي 2022، وستنتهي في غشت من سنة 2023.

ـ الرئيس: أكد على ضرورة الإسراع في إنجاز الأشغال والعمل على حالة الطرق التي تم فيها الأشغال إلى حالتها الطبيعية، لكي لا تعرقل حركة السير والجولان خاصة وأننا مقبلين على فصل الصيف الذي يشهد عودة جاليتنا المغربية المقيمة بالخارج إلى أرض الوطن، كما تشهد المدينة أيضا توافد عدد مهم من السياح للتبضع والاستجمام.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة التداول بشأن الملحق رقم 4 لاتفاقية تدبير مرفقي الماء الصالح للشرب والتطهير السائل بين جماعة الناضور والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالناضور.

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 18

ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 18

وهم السادة:

سليمان أزواغ	محمد جدي	دينة أحكيم
ياسر التزيتي	مالك أزواغ	أحمد الأزعر
محمد المنتصر	هشام الفايدة	عمرو العزوزي
محمد الصادقي	وليد الفايدة	محمد بوشيح
سعيدة بلخير	دنيا الصقلي	حكيم شملال
علية أمختاري	معنان أبركان	شكري الدمغي

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2022، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على الملحق رقم 4 لاتفاقية تدبير مرفقي الماء الصالح للشرب والتطهير السائل بين جماعة الناضور والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالناضور وذلك على الشكل التالي:

اتفاقية تدبير المرفقين العموميين للماء الصالح للشرب والتطهير السائل لجماعة الناضور
الملحق 04
بين جماعة الناظور والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

بين الموقعين أسفله:

جماعة الناضور التي قررت بناء على مداولة مجلسها بتاريخ 2007/02/27 إسناد تدبير مصلحة التطهير السائل بجماعة الناضور إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ـ الذي وافق.
يمثل جماعة الناظور السيد سليمان أزواغ بصفته رئيسا لمجلس جماعة الناظور والمتوفر على كامل الصلاحية للتوقيع على هذا الملحق بناء على مداولة مجلس الجماعة بتاريخ: 2022/05/05.

من جهة.

المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب المشار إليه فيما يلي بعده بعبارة " م.و.ك.م.ص.ش "، ممثلا من طرف مديره العام السيد عبد الرحيم الحافظي بمقتضى الصلاحيات المخولة له،

من جهة أخرى.

تم الاتفاق على ما يلي:

تطبيقا للمقتضيات التالية:

- ❖ الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 1015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات. (ج ر رقم 6440 بتاريخ 2016/2/18.
- ❖ الظهير الشريف رقم: 1.89.187 الصادر في 21 من ربيع الثاني 1410ه (21 نوفمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم: 30.89 بشأن النظام الجبائي للجماعات، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم: 1.07.195 الصادر في 19 ذو القعدة 1428ه (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم: 47.06.
- ❖ الظهير رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ الفانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- ❖ المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات (ج ر 6626 بتاريخ 2017/11/30.
- ❖ الظهير الشريف رقم: 1.06.15 الصادر في 15 محرم 1427ه بتنفيذ القانون رقم: 54.05 بشأن تسيير التدبير المفوض.
- ❖ الظهير رقم 1.72.103 الصادر في 18 صفر 1392(3 ابريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كما تم تغييره بالقانون رقم 31.00 بتاريخ 1 شتنبر 2000، لاسيما المادة 2 الفقرة 3 التي تنص على أن الم وم ص ش مكلف بتدبير مرافق التطهير السائل بالجماعات، عندما يسند له تدبير هذا المرفق بعد مداولة المجلس الجماعي المعني، ومصادقة السلطة المختصة.
- ❖ الظهير الشريف رقم: 1.11.160 الصادر في فاتح ذي القعدة 1432ه (29 شتنبر 2011) بتنفيذ القانون رقم: 09-40 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (م.و.ك.م.ص.ش) الصادر في الجريدة الرسمية عدد: 5996 الصادر في 17 نونبر 2011.
- ❖ بناء على اتفاقية إسناد تدبير مرفقي الماء والتطهير السائل بالناضور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، الموقعة من طرف رئيس مجلس جماعة الناضور والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب والمصادق عليها من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 2 ابريل 2008.

المادة 1 : موضوع الملحق

يهدف هذا الملحق الى إعادة تأهيل وتحسين أداء محطة التصفية بمدينة الناضور.

المادة 2 : محتوى الاستثمارات موضوع هذا الملحق

الاستثمارات المبرمجة قدرت ب 70 مليون درهم، هذه الاستثمارات الناجمة عن نتائج دراسة التطهير السائل لمدينة الناضور تنقسم على النحو التالي:
(هذا التقسيم هو بشكل دلالي، ويمكن تغييره حسب نتائج الدراسات والتكلفات الواقعية للأشغال)

المكونات	التكلفة ب مليون درهم مع احتساب الرسوم
إعادة تأهيل شبكة التطهير	20
تحسين أداء محطة التصفية للناضور الكبير	43,5
الدراسة + المساعدة التقنية والطارئة	6,5
المجموع مع احتساب الضرائب	70

الجدول الزمني لإنجاز الأشغال

ـ انطلاق الأشغال المبرمجة: ماي 2022.
ـ انتهاء الأشغال: غشت 2023.

المادة 3: مخطط التمويل:

تبلغ التركيبة المالية للأشغال موضوع هذا الملحق 70 مليون درهم مع احتساب جميع الرسوم. والمخطط 50 % من تكلفة المشروع أي 35 مليون درهم يتحملها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ـ قطاع الماء.

✓ 50 % من تكلفة المشروع أي 35 مليون درهم تتحملها الجماعة. (حصة الجماعة يتم تعبئتها من خلال البرنامج الوطني للتطهير).

- كل تغيير في المشاريع أو تحيين كلفتها من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ـ قطاع الماء ـ ، يجب المصادقة عليه من طرف لجنة البرمجة التابعة للبرنامج الوطني للتطهير قبل انطلاقة الأشغال.
- إن الأراضي اللازمة لإنجاز أشغال الصرف الصحي (محطة المعالجة، محطة الضخ، قنوات الصرف الخ....) تتحملها كذلك الجماعة، حيث أن انطلاقة جميع حصص الأشغال رهينة بحيازة الأراضي.
- في حالة رفع شكوى قضائية من طرف ملاكي الأراضي المخصصة لإنجاز المشروع من اجل التعويض، فإن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ـ قطاع الماء ـ لا يتحمل أية مسؤولية بشأن هذا التعويض.

المادة 4: كيفية تسديد مساهمة الجماعة

إن مساهمة الجماعة عن طريق البرنامج الوطني للتطهير السائل تسدد في الحساب المفتوح باسم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء - بالخزينة العامة للمملكة تحت رقم: 310.810.100.012.400.050.990.187.

ستتم إجراء الدفعات تباعا حسب الميزانيات المخصصة من طرف البرنامج الوطني للتطهير.

المادة 5 : حل النزاعات

النزاعات التي تثار بين الجماعة والم وك م ص ش ـ قطاع الماء ـ، يتم حلها بطريقة ودية بين رئيس مجلس جماعة الناضور والمدير العام ل م وك م ص ش.

في حالة استمرار النزاعات، يحيل الطرفان المعنيان الموضوع على الوزارتين الوصيتين، وعند الاقتضاء يعرض النزاع على المحاكم الإدارية.

المادة 6: بنود ووثائق الاتفاقية الأصلية

إن بنود ومواد الاتفاقية الأصلية تضل صالحة، ملزمة وبدون تغيير.

التوقيـعات

اطلع ووافق عليه
رئيس جماعة الناضور

المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء
والماء الصالح للشرب

أشر عليه وزير الداخلية

الرباط في:

كاتب المجلس **الرئيـــــس**

محمد جدي **سليمان أزواغ**

النقطة الخامسة عشرة

- إحداث وتشكيل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

العـــــرض

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، وتنفيذا لمقتضيات المادة 120 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات، وبناء على المواد من76 إلى 83 من النظام الداخلي للمجلس بشان إحداث لجنة استشارية تدعى "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع" لتيسير مساهمة المواطنين في إعداد برامج العمل وتتبعها وتفعيلها. تم الإعلان على فتح باب الترشيح لعضوية الهيئة بجماعة الناظور من 13 أبريل 2022 إلى غاية 20 أبريل 2022، وتم نشر الإعلان والورقة المؤطرة بمقر الجماعة ومختلف مرافقها والملحقات الإدارية التسعة و المؤسسات العمومية المتواجدة بالمدينة وموقع الكتروني محلي.

وطبقا للمادة 77 من النظام الداخلي للمجلس، نقترح لائحة أعضاء الهيئة على المجلس للتداول واتخاذ مقرر بشأنها.

هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع دورة ماي 2022
جمعية الوحدة والتضامن
جمعية بذور الخير للتنمية المرآة والطفل
جمعية جنات لليتامى والمعاقين بالناضور
جمعية تسغناس للثقافة والتنمية
جمعية حركة الطفولة الشعبية -فرع الناضور-
جمعية مركز الدراسات التعاونية للتنمية المحلية
جمعية مركز المتوسطي للدراسات الإستراتيجية والدبلوماسية والاجتماعية وإحياء التراث
جمعية المبادرة المغربية للعلوم والفكر
جمعية رابطة الكتاب الشباب بالريف
جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفات جماعة الناضور
جمعية المنتدى المغربي الدولي للشباب الوطني - فرع جهة الشرق -
جمعية حياة من اجل غد أفضل للأشخاص المعاقين
جمعية المغاربة المقيمين بالاتحاد الأوروبي
جمعية التضامن للتنمية والتنشيط الاجتماعي والثقافي
جمعية ناضور المستقبل لقادة التنمية
جمعية مؤسسة واه انزما
جمعية رابطة الشباب للتنمية و التضامن
جمعية الازدهار للثقافة والتنمية المستدامة
جمعية منتدى بدائل المتوسط
دنيا اليعقوبي
عبد السميع الكبير
إيمان النجوم
نهيلة مهاني
أمينة بوجنان
شيماء اليوسفي
يوسف قريشي

المنـــاقشـــة

ـ الرئيس: أوضح أنه بعد على إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع توصلت إدارة المجلس بعدة طلبات وهذه لائحة الجمعيات التي تقدمت بطلباتها قصد المشاركة في إحداث وتشكيل هذه الهيئة.

ـ حكيم شملال: أوضح أن هذه الهيئة استشارية، مضيفا انه يجب الاستعانة بباقي الهيئات المتواجدة بالمدينة وإشراكهم في تشكيل هذه الهيئة للاستفادة من تجاربهم وخبرتهم، حتى وإن لم يتقدموا لإدارة المجلس بطلب المشاركة، كما اقترح أيضا العمل على إشراك موظفين متقاعدين ضمن هذه الهيأة للاستفادة من تجربتهم في المجال الإداري والقانوني.

ـ الرئيس: في معرض جوابه أوضح أنه أثناء الإعلان عن إحداث هذه الهيئة تم تعليق الإعلان المتعلق بها في جميع الملحقات الإدارية كما تم نشره في عدة مواقع إليكترونية، وخلال مدة 10 أيام من 10 أبريل 2022 إلى 20 أبريل 2022، توصلت إدارة المجلس بهذا العدد من المشاركين، مبرزا في ذات السياق أن المهم ليس في عدد المشاركين ولكن المهم هو المردودية.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بإحداث وتشكيل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 18

ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 18

وهم السادة:

سليمان أزواغ	محمد جدي	دينة أحكيم
ياسر التزيتي	مالك أزواغ	أحمد الأزعر
محمد المنتصر	هشام الفايدة	عمرو العزوزي
محمد الصادقي	وليد الفايدة	محمد بوشيح
سعيدة بلخير	دنيا الصقلي	حكيم شملال
علية أمختاري	معنان أبركان	شكري الدمغي

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2022، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على إحداث وتشكيل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وذلك وفق لائحة المشاركين التالية:

هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع دورة ماي 2022
جمعية الوحدة والتضامن
جمعية بذور الخير للتنمية المرآة والطفل
جمعية جنات لليتامى والمعاقين بالناضور
جمعية تسغناس للثقافة والتنمية
جمعية حركة الطفولة الشعبية -فرع الناضور-
جمعية مركز الدراسات التعاونية للتنمية المحلية
جمعية مركز المتوسطي للدراسات الإستراتيجية والدبلوماسية والاجتماعية وإحياء التراث
جمعية المبادرة المغربية للعلوم والفكر
جمعية رابطة الكتاب الشباب بالريف
جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفات جماعة الناضور
جمعية المنتدى المغربي الدولي للشباب الوطني - فرع جهة الشرق -
جمعية حياة من اجل غد أفضل للأشخاص المعاقين

جمعية المغاربة المقيمين بالاتحاد الأوروبي
جمعية التضامن للتنمية والتنشيط الاجتماعي والثقافي
جمعية ناضور المستقبل لقادة التنمية
جمعية مؤسسة واه انزما
جمعية رابطة الشباب للتنمية و التضامن
جمعية الازدهار للثقافة والتنمية المستدامة
جمعية منتدى بدائل المتوسط
دنيا اليعقوبي
عبد السميع الكبير
إيمان النجوم
نهيلة مهاني
أمينة بوجنان
شيماء اليوسفي
يوسف قريشي

كاتب المجلس **الرئيـــــس**

محمد جدي **سليمان أزواغ**

ـ النقطة السادسة عشرة

ـ برمجة فائض ميزانية 2021.

العـــرض

بلغت الميزانية الإجمالية لجماعة الناظور برسم السنة المالية 2021 ما مجموعه: 242 862 137,61 درهم

وبلغ مجموع الفائض العام للميزانية: 35 370 896.23 درهم، وهي موزعة على الشكل التالي:

- **الجزء الأول -التسيير-**
- المداخيل : 142 264 815,28 درهم
- المصاريف : 129 523 772,43 درهم
- الفائض : 12 741 042,85 درهم
- **الجزء الثاني – الاستثمار-**
- المداخيل : 38 349 651,40 درهم
- المصاريف : 15 823 971,06 درهم
- اعتمادات تنقل : 22 525 680,34 درهم

الحسابات الخصوصية

- المداخيل : 20 613 341,74 درهم
- المصاريف : 20 509 168,70 درهم
- اعتمادات تنقل : 104 173 ,04 درهم

من خلال ما تقدم فا ن ميزانية جماعة الناظور برسم السنة المالية 2021 قد حققت فائضا ماليا بميزانية التسيير يقدر: **ب 12 741 042,85** درهم . كما أن النفقات المنقولة في الجزء الأول من الميزانية بلغت ما مجموعه: **10 122 997,81**.

وبالتالي فان الفائض الواجب برمجته هو: **4 968 075.83** درهم.

وقد ارتأت اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة اقتراحا بشأن برمجة الفائض المذكور على الشكل التالي:

10 1010 20 11	Véhicules, motocycles ,cycles et engins السيارات الدراجات والدراجات النارية	4 000 000.00
10 1010 20 12	Matériel et mobilier de bureau عتاد وأثاث المكتب	400 000,00
10 1010 20 13	Matériel technique et matériel de l'audiovisuel العتاد التقني	150 000 .00
10 1010 20 17	Matériel de signalisation عتاد الإشارات	318.075,83
30 2020 10 21	Construction de ponts بناء القناطر	100 000.00
	المجموع	4.968.075,83

المنــاقشــة

ـ الرئيس: أوضح أنه قبل الحديث عن كيفية برمجة الفائض برسم سنة 2021، فقد شكر في البداية المجلس على المجهودات الجبارة التي قام بها خلال الثلاثة أشهر الأولى من تنصيبه، حيث استطاع خلال هذا الظرف الوجيز بتحسين المداخيل التي وصلت إلى 52 مليون درهم، مبرزا في نفس السياق أنه هناك مفاجآت سارة خلال السنة الجارية، أما فيما يتعلق ببرمجة الذي يقدر تقريبا ب 500 مليون سنتيم فقد لاحظ مكتب المجلس أن

المرأب البلدي يعاني من نقص حاد في الآليات واللوجستيك، لذلك تم الاتفاق على تخصيص الفائض كله لمسألة اللوجستيك، وكذا دعم مصلحة الشرطة الإدارية بالعربات.

ـ شكري الدمغي: تساءل حول ما إذا كانت الاعتمادات المرصودة ضمن ميزانية 2022 غير كافية؟.

ـ دنيا الصقلي: أوضحت أن الفائض المالي لسنة 2021 يخصص للتجهيز، وقد ارتأت اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والميزانية تخصيص هذا الفائض كله للمرأب البلدي لتلبية حاجياته الملحة في اللوجستيك.

ـ محمد بوشيح: بعد أن نوه بالمجهودات الجبارة التي قام بها المجلس خلال هذه الفترة الوجيزة، أشار إلى أن مصلحة الشرطة الإدارية تعاني من نقص حاد في الآليات، مما يؤثر سلبا على قيامها بعملها اليومي في ظروف مواتية ومريحة.واقترح في الخير على المجلس التفكير مستقبلا في الاستثمار العمومي.

ـ علية أمختاري: أشارت إلى انه من المهم أن تكون للمصالح الجماعية أليات الاشتغال توخيا للمردودية والفعالية في الاشتغال.

ـ حكيم شملال: أكد على ضرورة اقتناء سيارات نفعية وليس سيارات شخصية.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة ببرمجة فائض ميزانية 2021.

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 18

ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 18

وهم السادة:

سليمان أزواغ	محمد جدي	دينة أحكيم
ياسر التزيتي	مالك أزواغ	أحمد الأزعر
محمد المنتصر	هشام الفايدة	عمرو العزوزي
محمد الصادقي	وليد الفايدة	محمد بوشيح
سعيدة بلخير	دنيا الصقلي	حكيم شملال
علية أمختاري	معنان أبركان	شكري الدمغي

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2022، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على برمجة فائض ميزانية 2021 وذلك على الشكل التالي:

10 1010 20 11	**Véhicules, motocycles ,cycles et engins** **السيارات الدراجات والدراجات النارية**	**4 000 000.00**
10 1010 20 12	**Matériel et mobilier de bureau** **عتاد وأثاث المكتب**	**400 000,00**
10 1010 20 13	**Matériel technique et matériel de l'audiovisuel** **العتاد التقني**	**150 000 .00**
10 1010 20 17	**Matériel de signalisation** **عتاد الإشارات**	**318.075,83**
30 2020 10 21	**Construction de ponts** **بناء القناطر**	**100 000.00**
	المجموع	4.968.075,83

كاتب المجلس **الرئيـــــس**

محمد جدي **سليمان أزواغ**

ـ النقطة السابعة عشر
ـ تعديل بعض الفصول من الميزانية.
العــرض

حول إعادة تعديل بعض الفصول في ميزانية التسيير 2022

في نطاق التدابير الرامية لتسيير أشغال المصالح الجماعية بطريقة ناجحة ومجدية، ومن أجل أداء أفضل والرفع من مستوى مردوديتها سواء فيما يتعلق بصرف الميزانية بشكل معقلن، أو في النظر في احتياجات الجماعة، قد ارتأى المشرع ضرورة اعتماد تقنيات مرنة في تنظيم مالية الجماعة يمكن بواسطتها للآمر بالصرف إمكانية اللجوء إلى عملية تعديل اعتمادات الميزانية من فصول إلى أخرى نظرا لما تعرفه من أهمية، أو النقص الذي يتبين فيها بعد مرور فترة من السنة المالية.(الفصل 201 من القانون التنظيمي 113.14).

واعتمادا على النصوص القانونية المنظمة لهذا الميدان، ونظرا للعجز و الخصاص الحاصل أو المنتظر حصوله دون شك في مجموعة من الفصول ، وبعد الدراسة في بنود الميزانية والاعتمادات المفتوحة في إطارها برسم السنة المالية 2022 قد تم اللجوء إلى هذه العملية حسب الجدول التالي:

1. المداخيل

عنوان الميزانية	الاعتمادات المقبولة في الميزانية	الاعتمادات المقترحة الجديدة
صوائر أبحاث المنافع و المضار	-	700 000,00

2. المصاريف

عنوان الميزانية	الاعتمادات المقبولة في الميزانية	التحويلات	الاعتمادات المقترحة الجديدة
شراء عتاد صغير للتزيين	50 000,00	+ 100 000,00	150 000,00
أجور الأعوان العرضيين	2 000 000,00	+ 600 000 ,00	2 600 000,00
مساهمة أرباب العمل في صندوق المغربي للتقاعد	7 000 000,00	- 200 000,00	6 800 000,00
التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة	700 000,00	- 100 000,00	600 000,00
اكتراء آليات النقل	300 000,00	- 150 000,00	150 000,00
شراء الطوب	250 000,00	- 130 000,00	120 000,00
مصاريف تسيير الأرشيف	50 000,00	- 40 000,00	10 000,00
مصاريف استشفاء المعوزين	25 000,00	- 20 000,00	5 000,00
التأمين عن الحريق و عن المسؤولية المدنية	65 000,00	- 10 000,00	55 000,00
مصاريف التكوين المستمر للمنتخبين	200 000,00	- 199 000,00	1 000,00
مصاريف التكوين المستمر للموظفين	100 000,00	- 99 000,00	1 000,00
شراء شارات أسماء الشوارع	250 000,00	- 245 000,00	5 000,00
شراء عتاد صغير	45 000,00	+ 90 000,00	135 000,00
الصيانة الاعتيادية لمنشات الإنارة العمومية	300 000,00	+1 100 000,00	1 400 000,00
دفعات لحساب مؤسسات خصوصية مقابل خدمات لصالح الجماعة	1 300 00,00	- 650 000,00	650 000,00
إعانات مقدمة لجمعيات الأعمال الاجتماعية للموظفين	100 000,00	- 99 000,00	1 000,00
إعانات لمؤسسات اجتماعية أخرى	1 800 000,00	+ 602 000,00	2 402 000,00
إعانات الجمعيات الرياضية	3 000 000,00	+ 150 000,00	3 150 000,00

وعليه فإن مداخيل و مصاريف ميزانية التسيير عرفت ارتفاعا بمبلغ 700.000,00 درهم في حين لم تعرف مداخيل و مصاريف التجهيز والحسابات الخصوصية أي تغيير وعليه فإن مجموع الميزانية برسم سنة 2022 هو 188.975.261,00 درهم. والســـلام./.

المنـــاقشـــة

ـ الرئيس: أوضح أنه انطلاقا من الفائض المالي برسم سنة 2021 الذي تمت برمجته، نقترح على المجلس تعديلا في بعض فصول الميزانية لسنة 2022 والتي تهم مجموعة من الفصول كما هو مبين في اللائحة أعلاه.
ـ علية أمختاري: أكدت على ضرورة الإسراع في صرف المنح والدعم الذي سبق للمجلس الموافقة عليه في دورة سابقة لفائدة الجمعيات.
ـ حكيم شملال: أشار إلى أن مواطني الناضور لا يعرفون شيئا عن تصور وتوجه المجلس، والتمس من الرئيس شرح تصور المجلس للمواطنين ليكونوا على بينة من التوجه العام للمجلس.
ـ الرئيس: في معرض جوابه أوضح أن التوجه العام للمجلس يكون على مستوى البرنامج، وانطلاقا من إستراتجية العمل وتحديد الأولويات، وتمنى من المعارضة أن تخرج إلى العموم وتقترح البدائل، كما أن المجلس يفكر في خلق مشاريع واقعية وقابلة للتنفيذ وفق الإمكانيات المادية المتوفرة والمتاحة بالجماعة.وجوابا على تساؤل السيدة علية فإن الجمعيات التي لم تستفيد بعد من الدعم والمنح الممنوحة لها من طرف الجماعة راجع لكونها لم تحترم دفتر التحملات المعمول به في هذا الشأن، على اعتبار أن الجماعة تخضع للمحاسبة من طرف المجلس الجهوي للحسابات ومن طرف أيضا المفتشية العامة للداخلية، لذلك يجب على الجمعيات التي لم تستفد بعد تقديم الفواتير الضرورية التي تبرر أوجه صرف المنحة السابقة.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بتعديل بعض الفصول من ميزانية 2022.
ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28
ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 18
ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 17
وهم السادة:

سليمان أزواغ	محمد جدي	دينة أحكيم
ياسر التزيتي	مالك أزواغ	أحمد الأزعر
محمد المنتصر	هشام الفايدة	عمرو العزوزي
محمد الصادقي	وليد الفايدة	محمد بوشيح
سعيدة بلخير	دنيا الصقلي	حكيم شملال
علية أمختاري	معنان أبركان	شكري الدمغي

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 01

حكيم شملال

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على مداخيل الجزء الأول من ميزانية سنة 2022 والبالغة **157.381.302,00 درهم.**
ـ عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت: 18
ـ عدد الأعضاء المصوتون **بنعم** : 17
وهم السادة:

سليمان أزواغ	محمد جدي	دينة أحكيم
ياسر التزيتي	مالك أزواغ	أحمد الأزعر
محمد المنتصر	هشام الفايدة	عمرو العزوزي
محمد الصادقي	وليد الفايدة	محمد بوشيح
سعيدة بلخير	دنيا الصقلي	شكري الدمغي
علية أمختاري	معنان أبركان	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 01

حكيم شملال

بعد ذلك انتقل أعضاء المجلس الحاضرون مباشرة إلى التصويت على مصاريف الجزء الأول من ميزانية 2022.

ـ الباب: 10 65.928.279,00 درهم

ـ عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت : 18
ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 17
وهم السادة:

سليمان أزواغ	محمد جدي	دينة أحكيم
ياسر التزيتي	مالك أزواغ	أحمد الأزعر
محمد المنتصر	هشام الفايدة	عمرو العزوزي
محمد الصادقي	وليد الفايدة	محمد بوشيح
سعيدة بلخير	دنيا الصقلي	شكري الدمغي
علية أمختاري	معنان أبركان	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 01

حكيم شملال

ـ الباب: 20 7.999.000,00 درهم

ـ عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت: 18
ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 17
وهم السادة:

سليمان أزواغ	محمد جدي	دينة أحكيم
ياسر التزيتي	مالك أزواغ	أحمد الأزعر
محمد المنتصر	هشام الفايدة	عمرو العزوزي
محمد الصادقي	وليد الفايدة	محمد بوشيح
سعيدة بلخير	دنيا الصقلي	شكري الدمغي
علية أمختاري	معنان أبركان	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا:00
ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 01

ـ حكيم شملال

ـ الباب: 30 24.635.000,00 درهم

ـ عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت: 18
ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 17
وهم السادة:

سليمان أزواغ	محمد جدي	دينة أحكيم
ياسر التزيتي	مالك أزواغ	أحمد الأزعر
محمد المنتصر	هشام الفايدة	عمرو العزوزي
محمد الصادقي	وليد الفايدة	محمد بوشيح
سعيدة بلخير	دنيا الصقلي	شكري الدمغي
علية أمختاري	معنان أبركان	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 01

ـ حكيم شملال

ـ الباب: 50 48.825.064,00 درهم

ـ عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت: 18
ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 17
وهم السادة:

سليمان أزواغ	محمد جدي	دينة أحكيم
ياسر التزيتي	مالك أزواغ	أحمد الأزعر
محمد المنتصر	هشام الفايدة	عمرو العزوزي
محمد الصادقي	وليد الفايدة	محمد بوشيح
سعيدة بلخير	دنيا الصقلي	شكري الدمغي
علية أمختاري	معنان أبركان	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 01

حكيم شملال

ـ الباب: 60 9.993.959,00 درهم

ـ عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت : 18
ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 17
وهم السادة:

سليمان أزواغ	محمد جدي	دينة أحكيم
ياسر التزيتي	مالك أزواغ	أحمد الأزعر
محمد المنتصر	هشام الفايدة	عمرو العزوزي
محمد الصادقي	وليد الفايدة	محمد بوشيح
سعيدة بلخير	دنيا الصقلي	شكري الدمغي
علية أمختاري	معنان أبركان	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 01

حكيم شملال

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على مجموع مصاريف الجزء الأول من ميزانية 2022 والمقدرة ب:
157.381.302,00 درهم

ـ عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت: 18
ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 17
وهم السادة:

سليمان أزواغ	محمد جدي	دينة أحكيم
ياسر التزيتي	مالك أزواغ	أحمد الأزعر
محمد المنتصر	هشام الفايدة	عمرو العزوزي
محمد الصادقي	وليد الفايدة	محمد بوشيح
سعيدة بلخير	دنيا الصقلي	شكري الدمغي
علية أمختاري	معنان أبركان	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 01

ـ حكيم شملال

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على مداخيل الجزء الثاني من ميزانية 2022 والمقدرة ب:
9.993.959,00 درهم.
ـ عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت: 18
ـ عدد الأعضاء المصوتون **بنعم** : 17
وهم السادة:

سليمان أزواغ	محمد جدي	دينة أحكيم
ياسر التزيتي	مالك أزواغ	أحمد الأزعر
محمد المنتصر	هشام الفايدة	عمرو العزوزي
محمد الصادقي	وليد الفايدة	محمد بوشيح
سعيدة بلخير	دنيا الصقلي	شكري الدمغي
علية أمختاري	معنان أبركان	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 01

ـ حكيم شملال

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على مصاريف الجزء الثاني من ميزانية 2022.
ـ الباب: 10 9.993.959,00 درهم.
ـ عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت: 18
ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 17
وهم السادة:

سليمان أزواغ	محمد جدي	دينة أحكيم
ياسر التزيتي	مالك أزواغ	أحمد الأزعر
محمد المنتصر	هشام الفايدة	عمرو العزوزي
محمد الصادقي	وليد الفايدة	محمد بوشيح
سعيدة بلخير	دنيا الصقلي	شكري الدمغي
علية أمختاري	معنان أبركان	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 01

ـ حكيم شملال

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على مجموع مصاريف الجزء الثاني من ميزانية 2022 والمقدرة ب:
9.993.959,00 درهم.
ـ عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت: 18
ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 17
وهم السادة:

سليمان أزواغ	محمد جدي	دينة أحكيم
ياسر التزيتي	مالك أزواغ	أحمد الأزعر
محمد المنتصر	هشام الفايدة	عمرو العزوزي
محمد الصادقي	وليد الفايدة	محمد بوشيح
سعيدة بلخير	دنيا الصقلي	شكري الدمغي
علية أمختاري	معنان أبركان	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 01

ـ حكيم شملال

بعد ذلك انتقل للتصويت على مداخيل الحسابات الخصوصية من ميزانية 2022.

ـ مداخيل الحسابات الخصوصية: 21.600.000,00 درهم

ـ عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت: 18
ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 17

وهم السادة:

سليمان أزواغ	محمد جدي	دينة أحكيم
ياسر التزيتي	مالك أزواغ	أحمد الأزعر
محمد المنتصر	هشام الفايدة	عمرو العزوزي
محمد الصادقي	وليد الفايدة	محمد بوشيح
سعيدة بلخير	دنيا الصقلي	شكري الدمغي
علية أمختاري	معنان أبركان	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 01

ـ حكيم شملال

بعد ذلك انتقل للتصويت على مصاريف الحسابات الخصوصية من ميزانية 2022.

ـ مصاريف الحسابات الخصوصية: 21.600.000,00 درهم

ـ عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت: 18
ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 17

وهم السادة:

سليمان أزواغ	محمد جدي	دينة أحكيم
ياسر التزيتي	مالك أزواغ	أحمد الأزعر
محمد المنتصر	هشام الفايدة	عمرو العزوزي
محمد الصادقي	وليد الفايدة	محمد بوشيح
سعيدة بلخير	دنيا الصقلي	شكري الدمغي
علية أمختاري	معنان أبركان	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 01

ـ حكيم شملال

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على المجموع العام للمداخيل برسم ميزانية سنة 2022 والذي قدر في مبلغ: **188.975.261,00 درهم.**

ـ عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت: 18
ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 17

وهم السادة:

سليمان أزواغ	**محمد جدي**	**دينة أحكيم**
ياسر التزيتي	**مالك أزواغ**	**أحمد الأزعر**
محمد المنتصر	**هشام الفايدة**	**عمرو العزوزي**
محمد الصادقي	**وليد الفايدة**	**محمد بوشيح**
سعيدة بلخير	**دنيا الصقلي**	**شكري الدمغي**
علية أمختاري	**معنان أبركان**	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 01

ـ حكيم شملال

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على المجموع العام للمصاريف برسم ميزانية سنة 2022 والذي قدر في مبلغ: **188.975.261,00 درهم.**

ـ عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت: 18
ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 17

وهم السادة:

سليمان أزواغ	محمد جدي	دينة أحكيم
ياسر التزيتي	مالك أزواغ	أحمد الأزعر
محمد المنتصر	هشام الفايدة	عمرو العزوزي
محمد الصادقي	وليد الفايدة	محمد بوشيح
سعيدة بلخير	دنيا الصقلي	شكري الدمغي
علية أمختاري	معنان أبركان	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 01

ـ حكيم شملال

المقـــرر

استنادا إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه فإن مجلس جماعة الناضور المجتمع خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022 يوافق بأغلبية أعضائه الحاضرين على تعديل بعض الفصول من ميزانية سنة 2022 وذلك على الشكل التالي:

1. **المداخيل**

عنوان الميزانية	الاعتمادات المقبولة في الميزانية	الاعتمادات المقترحة الجديدة
صوائر أبحاث المنافع و المضار	**-**	**700 000,00**

2. **المصاريف**

عنوان الميزانية	الاعتمادات المقبولة في الميزانية	التحويلات	الاعتمادات المقترحة الجديدة
شراء عتاد صغير للتزيين	**50 000,00**	**+ 100 000,00**	**150 000,00**
أجور الأعوان العرضيين	**2 000 000,00**	**+ 600 000 ,00**	**2 600 000,00**
مساهمة أرباب العمل في صندوق المغربي للتقاعد	**7 000 000,00**	**- 200 000,00**	**6 800 000,00**
التعويضات عن الأشغال الشاقة و الملوثة	**700 000,00**	**- 100 000,00**	**600 000,00**
اكتراء آليات النقل	**300 000,00**	**- 150 000,00**	**150 000,00**
شراء الطوب	**250 000,00**	**- 130 000,00**	**120 000,00**
مصاريف تسيير الأرشيف	**50 000,00**	**- 40 000,00**	**10 000,00**
مصاريف استشفاء المعوزين	**25 000,00**	**- 20 000,00**	**5 000,00**
التأمين عن الحريق و عن المسؤولية المدنية	**65 000,00**	**- 10 000,00**	**55 000,00**

مصاريف التكوين المستمر للمنتخبين	200 000,00	- 199 000,00	1 000,00
مصاريف التكوين المستمر للموظفين	100 000,00	- 99 000,00	1 000,00
شراء شارات أسماء الشوارع	250 000,00	- 245 000,00	5 000,00
شراء عتاد صغير	45 000,00	+ 90 000,00	135 000,00
الصيانة الاعتيادية لمنشات الإنارة العمومية	300 000,00	+1 100 000,00	1 400 000,00
دفعات لحساب مؤسسات خصوصية مقابل خدمات لصالح الجماعة	1 300 00,00	- 650 000,00	650 000,00
إعانات مقدمة لجمعيات الأعمال الاجتماعية للموظفين	100 000,00	- 99 000,00	1 000,00
إعانات لمؤسسات اجتماعية أخرى	1 800 000,00	+ 602 000,00	2 402 000,00
إعانات الجمعيات الرياضية	3 000 000,00	+ 150 000,00	3 150 000,00

كاتب المجلس **الرئيـــــس**

محمد جدي **سليمان أزواغ**

ـ النقطة الثامنة عشر

ـ الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة الناضور ومركز الذاكرة المشتركة من الديمقراطية والسلم.

العـــــرض

في إطار تعزيز الأنشطة الثقافية بجماعة الناضور وتكسير الركود الثقافي الذي تعرفه ،
وفي إطار إعطاء ديناميكية جديدة لهذا المرفق الحيوي لا على المستوى الثقافي وحسب، وإنما على كافة المستويات الاقتصادية والسياحية بالخصوص.
وبالنظر للبرنامج الواعد لكل من مركز الذاكرة المشتركة من أجل الديمقراطية والسلم وجمعية رابطة الكتاب الشباب الريف كل في دائرة اهتمامه.
حيث إن المؤسستين تنشطان في ميادين الثقافة والفن ولهما موسمين سنويين بالناضور

- **الأول** : المهرجان السنوي للسينما بالناضور،
- **الثاني** : معرض الكتاب السنوي

وبما أن كلا النشاطين يتكاملان ويستقطبان متابعة مهمة على مستوى الإعلام المحلي والوطني، فإن دعمهما من شأنه دوام النشاطين المذكورين.علما أن الجماعة سبق لها أن دعمت المهرجان السنوي من الناحية اللوجيستيكية حيث لقي هذا الدعم تجاوبا حسنا من منظميه كما عرف المهرجان نجاحا.مهما.
ونعرض على أنظار المجلس الموقر الموضوع لاتخاذ ما يراه مناسبا في الموضوع من خلال دراسة بنود الاتفاقيتين والخروج بما يفيد الجماعة وساكنتها.

اتفاقيـــــة شراكـــة بيـــن جماعة الناضور وجمعية مركز الذاكرة المشتركة من اجل الديمقراطية والسلام المهرجان الدولي لسينما الذاكرة المشتركة بالناضور

الديباجـــة

عملا بالتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، الداعية إلى ترسيخ الشراكة الفعالة بين السلطات العمومية و جمعيات المجتمع المدني؛
و اعتبارا للمكانة التي خصها دستور المملكة الصادر سنة 2011 لجمعيات المجتمع المدني والدورالذي أصبحت تضطلع به في تنشيط و تفعيل عمليات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ؛
وبالنظر إلى المبادئ والقواعد التي جاء بها الدستور والمتمثلة في التشاور والتعاون والشراكة بين مختلف الفاعلين في مجال التنمية على أساس اللامركزية والجهوية المتقدمة؛
و بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية
و إيمانا من جماعة الناضور بأهمية الشراكة مع الجمعيات في المساهمة في تحقيقا لأهداف التنموية التي تم تسطيرها ،
و استنادا إلى أحكام الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم شق تأسيس الجمعيـات، ولا سيما الفصل السادس منه؛
و بناء على مقرر مجلس جماعة الناضور المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2022.

تم الاتفـاق ما بين :

جماعة الناضور ممثلة في شخص رئيس المجلس والمشـار إليـه لاحقا بالجماعة،
وجمعية مركز الذاكرة المشتركة من اجل الديمقراطية و السلم الكائن مقر مراسلتها بالناضور شارع ابن سينا عمارة فيكتوريا الطابق الثالث رقم 6 والمشار إليها لاحقا بالجمعية،

على ما يلي :

المـــادة الأولـــى: موضـــوع الاتفاقيـــة

تروم هذه الاتفاقية تحديد الإطار العام للتعاون و الشراكة بين جماعة الناظور و جمعية مركز الذاكرة المشتركة من اجل الديمقراطية والسلام، من اجل تقوية وتكثيف جهودهما في اتجاه دعم مشاريع التنمية المحلية والمساهمة الفعلية والقوية في إنجاح مختلف الأوراش التنموية.

المادة الثانية :أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى خلق إطار للتعاون والشراكة بين الطرفين لتحقيق تنمية اجتماعية وثقافية واقتصادية تتأسس على قاعدة تكثيف جهود الطرفين وتسخير إمكانياتهما المتاحة لتحقيق مشاريع مشتركة في مجال نشر ثقافة اجتماعية واقتصادية للرفع من مستوى وتيرة التنمية المحلية، وذلك قصد المساهمة لتغطية دورة المهرجان الدولي لسينما الذاكرة المشتركة الذي ينعقد سنويا بمدينة الناضور.

المادة الثالثة: التزامات الأطراف

جماعة الناضور:

تلتزم جماعة الناظور بتخصيص منحة سنوية لجمعية مركز الذاكرة المشتركة من اجل الديمقراطية و السلم طبقا لمقتضيات بنود دفتر الشروط و التحملات الخاصة بمعايير الاستفادة من دعم جماعة الناظور لمشاريع و أنشطة الجمعيات الثقافية و الاجتماعية و الرياضية و هيئات المجتمع المدني، و ذلك للمساهمة في تغطية دورة المهرجان الدولي لسينما الذاكرة المشتركة الذي ينعقد سنويا بمدينة الناضور.

تلتزم جمعية مركز الذاكرة المشتركة من اجل الديمقراطية و السلم :

- ✓ بالتعامل بالشيك في جميع المعاملات و العمليات المتعلقة بالدعم المقدم من طرف المجلس,
- ✓ موافاة المجلس بتقارير مفصلة حول صرف هذا الدعم فور انتهاء الجمعية من إنجاز الأنشطة المقررة,
- ✓ تقرير مالي مفصل منجز من طرف مكتب محاسباتي معتمد مدعما بنسخ من الوثائق المحاسباتية، طبقا لمقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف المتعلق بالجمعيات عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأول 1378 الموافق 15 نونبر 1958.

المادة الرابعة: التتبع و التنسيق

تسهر لجنة المجلس المكلفة بدراسة طلبات الإعانات المقدمة من طرف الجمعيات بتتبع انجاز المشروع موضوع الإعانة ومراقبة تنفيذ الجمعية لالتزاماتها المحددة في هذه الاتفاقية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الخامسة: الاتفاق الملحق و تعديل الاتفاقية

كل تغيير في مقتضيات هذه الاتفاقية يكون موضوع اتفاق ملحق يوقعه الطرفان.

المادة السادسة: فسخ الاتفاقية

يحتفظ المجلس بحق فسخ هذه الاتفاقية من جانب واحد في الحالات التالية:

- ـ حل الجمعية قبل إتمام إنجاز المشروع موضوع الإعانة.
- ـ عدم احترام الجمعية لالتزاماتها المحددة وفق هذه الاتفاقية.
- ـ وجود صعوبة قانونية أو موضوعية لتنفيذ الاتفاقية.
- ـ عند تغييب الفئات المستهدفة من الدعم كما تم الاتفاق عليه.

في هذه الحالة، يعمل المجلس على استرجاع مبلغ الدعم الإجمالي المقدم للجمعية أو ما تبقى منه بالطرق والوسائل القانونية المعمول بها.

المادة السابعة: حـل النزاعات و الخلافات

في حالة وقوع نزاع أو خلاف بين طرفي الاتفاقية يتم حله بالتراضي، و في حالة تعذر ذلك يتم اللجوء إلى تحكيم السلطات الحكومية المعنية أو إلى المحكمة الإدارية المختصة عند الاقتضاء.

المادة الثامنة: مدة الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توقيعها، وتحدد مدتها في ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يعبر احد الطرفين عن رغبته في توقيف العمل بها .

المنـــاقشـــة

ـ الرئيس: أشار إلى أنه في إطار انفتاح المجلس على فعاليات المجتمع المدني ارتأى أن يدرج في كل دورة من دورات المجلس اتفاقيات شراكة متنوعة فيها ماهو اجتماعي وثقافي ورياضي وغيرها.

ـ شكري الدمغي: أوضح أن هذه الاتفاقية مهمة جدا من أجل تحقيق تنمية اجتماعية وثقافية، ولكن ما يؤسف هو أن المدينة لا تتوفر على مسرح أو قاعة سينمائية من أجل عرض الأفلام والشرطة، وتمنى التفكير في إحداث مسرح بالمدينة يكون في المستوى طموحات ساكنتها.

ـ محمد بوشيح: أشار إلى أن إبرام اتفاقيات الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني مهمة جدا، لكن التساؤل المطروح هو الكيفية التي من خلالها عقد هذه الشراكات، فهذه الجمعية مثلا تتواجد في الساحة لأكثر من عشر

سنوات، ووعد رئيسها ساكنة المدينة بإحداث قاعة سينمائية بالمدينة، وخلف عن وعده، وخلال اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية تم تعديل بنود هذه الاتفاقية.

ـ علية أمختاري: أشارت إلى أن هذه الجمعية تشتغل مرة في السنة، لذلك حبذا لو كانت الاتفاقيات مع الجمعيات التي تشتغل طول السنة.

ـ حكيم شملال: أشار إلى أن هذه الجمعية لا تقدم شيئا لمدينة الناضور، وأن التظاهرة التي تقوم بها مرة في السنة محدودة جدا، وأن هذه الجمعية لها موارد مالية مهمة ولها دعم من جهات متعددة، وهي التي يجب أن تحتضن جمعيات المجتمع المدني.

ـ محمد المنتصر: بعد أن شاطر تدخلات السادة أعضاء المجلس، أوضح أنه لم يسبق للمجالس السابقة أن اجتمعت مع أعضاء هذه الجمعية للتحاور والتشاور على موضوع إحداث قاعة سينمائية بالمدينة وإخراج هذا المشروع الهام إلى حيز الوجود، فالجمعية وحدها لا يمكن لها إنجاز هذا المشروع الهام ولكن يجب الاستفادة من شركاء مهمين مؤسساتيين، كما أن هذا المشروع لإنجازه لابد له من وعاء عقاري، لذلك فإنه في إطار الشراكة يمكن إنجاز هذا المشروع وربما مشاريع أخرى.

ـ حكيم شملال: أشار إلى أنه من خلال تدخل السيد منتصر يتضح أن هناك نوع من الشانطاج، يمثل في منح الدعم والمنحة لهذه الجمعية مقابل أن تعطي للجماعة علاقاتها المتعددة، والحال أن الجماعة لا تتوفر على الإمكانيات المادية، ويجب ترشيد النفقات وتحديد الأولويات.

ـ محمد جدي: أشار إلى أنه خلال اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية تم تعديل بعض مواد هذه الاتفاقية التي تدخل ضمن التزامات الجمعية، والجماعة يجب أن تشتغل مع مختلف جمعيات المجتمع المدني وفق ضوابط معقولة، والجماعة لا توفر دائما الدعم المالي بل أحيانا تقدم فقط الدعم اللوجيستيكي والمعنوي.

ـ الرئيس: أشار إلى أنه بغض النظر عن التوجه العام، يجب احترام كل التوجهات المتنوعة وحقوق الإنسان والحريات العامة، والمجلس مؤمن بدولة الحق والقانون والمؤسسات، لذلك لا يمكن حمل الجمعية وزر عدم إحداثها قاعة سينمائية بالمدينة، وأكد أنه أكيد كان هناك خلل ما على مستوى التواصل مع هذه الجمعية، كما أنه لإنجاز قاعة سينمائية لابد من توفير وعاء عقاري مناسب، كما أنه لا يكمن للجماعة اعتمادا على مواردها الذاتية أن تحدث قاعة سينمائية، لذلك لابد من البحث عن شركاء آخرين للمساهمة في هذا المشروع الهام.

ـ دينة أحكيم: أشارت إلى أن رئيس هذه الجمعية مقيم بالرباط ولا يقيم بالناضور، وهو الذي وعد ساكنة الناضور بإحداث قاعة سينمائية بالمدينة، لكنه اخلف وعده بحيث منذ عشر سنوات لم يحقق شيئا بمدينة الناضور.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة الناضور وجمعية مركز الذاكرة المشتركة من اجل الديمقراطية والسلم.

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 14

ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 08

وهم السادة:

سليمان أزواغ	ياسر التزيتي	محمد المنتصر
محمد بلكاسم	سعيدة بلخير	أحمد الأزعر
محمد جدي	وليد الفايدة	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 04

شكري الدمغي	حكيم شملال	دينة أحكيم	علية أمختاري

ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 02

محمد بوشيح	معنان أبركان

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2022، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة الناضور وجمعية مركز الذاكرة المشتركة من اجل الديمقراطية والسلم التي جاءت بعد تعديلها على الشكل التالي:

اتفاقيـــــة شراكـــة بيـــن جماعة الناضور
وجمعية مركز الذاكرة المشتركة من اجل الديمقراطية والسلم
المهرجان الدولي لسينما الذاكرة المشتركة بالناضور

الديباجـــة

عملا بالتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، الداعية إلى ترسيخ الشراكة الفعالة بين السلطات العمومية و جمعيات المجتمع المدني؛

و اعتبارا للمكانة التي خصها دستور المملكة الصادر سنة 2011 لجمعيات المجتمع المدني والدورالذي أصبحت تضطلع به في تنشيط و تفعيل عمليات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ؛

وبالنظر إلى المبادئ والقواعد التي جاء بها الدستور والمتمثلة في التشاور والتعاون والشراكة بين مختلف الفاعلين في مجال التنمية على أساس اللامركزية والجهوية المتقدمة؛

و بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية

و إيمانا من جماعة الناضور بأهمية الشراكة مع الجمعيات في المساهمة في تحقيقا لأهداف التنموية التي تم تسطيرها ،

و استنادا إلى أحكام الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم شق تأسيس الجمعيـات، ولا سيما الفصل السادس منه؛

و بناء على مقرر مجلس جماعة الناضور المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2022.

تم الاتفـاق ما بين :

جماعة الناضور ممثلة في شخص رئيس المجلس والمشـار إليـه لاحقا بالجماعة،

وجمعية مركز الذاكرة المشتركة من اجل الديمقراطية و السلم الكائن مقر مراسلتها بالناضور شارع ابن سينا عمارة فيكتوريا الطابق الثالث رقم 6 والمشار إليها لاحقا بالجمعية،

على ما يلي :

المـــادة الأولـــى: موضـــوع الاتفاقيـــة

تروم هذه الاتفاقية تحديد الإطار العام للتعاون و الشراكة بين جماعة الناظور و جمعية مركز الذاكرة المشتركة من اجل الديمقراطية والسلام، من اجل تقوية وتكثيف جهودهما في اتجاه دعم مشاريع التنمية المحلية والمساهمة الفعلية والقوية في إنجاح مختلف الأوراش التنموية.

المادة الثانية :أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى خلق إطار للتعاون والشراكة بين الطرفين لتحقيق تنمية اجتماعية وثقافية واقتصادية تتأسس على قاعدة تكثيف جهود الطرفين وتسخير إمكانياتهما المتاحة لتحقيق مشاريع مشتركة في مجال نشر ثقافة اجتماعية واقتصادية للرفع من مستوى وتيرة التنمية المحلية، وذلك قصد المساهمة لتغطية دورة المهرجان الدولي لسينما الذاكرة المشتركة الذي ينعقد سنويا بمدينة الناضور.

المادة الثالثة: التزامات الأطراف

جماعة الناضور:

تلتزم جماعة الناظور بتخصيص منحة سنوية لجمعية مركز الذاكرة المشتركة من اجل الديمقراطية و السلم طبقا لمقتضيات بنود دفتر الشروط و التحملات الخاصة بمعايير الاستفادة من دعم جماعة الناظور لمشاريع و أنشطة الجمعيات الثقافية و الاجتماعية و الرياضية و هيئات المجتمع المدني، و ذلك للمساهمة في تغطية دورة المهرجان الدولي لسينما الذاكرة المشتركة الذي ينعقد سنويا بمدينة الناضور.

تلتزم جمعية مركز الذاكرة المشتركة من اجل الديمقراطية والسلم:

- ✓ بالتعامل بالشيك في جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بالدعم المقدم من طرف المجلس,

✓ موافاة المجلس بتقارير مفصلة حول صرف هذا الدعم فور انتهاء الجمعية من إنجاز الأنشطة المقررة,
✓ تقرير مالي مفصل منجز من طرف مكتب محاسباتي معتمد مدعما بنسخ من الوثائق المحاسباتية، طبقا لمقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف المتعلق بالجمعيات عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأول 1378 الموافق 15 نونبر 1958.
✓ الالتزام ببناء قاعة سينمائية بالمدينة في إطار شراكة مع مختلف الشركاء الراغبين في المساهمة في هذا المشروع الهام.
✓ الالتزام بنشر الثقافة السينمائية عبر عروض سينمائية ومحاضرات وندوات بالمؤسسات التعليمية بالمدينة.

المادة الرابعة: التتبع و التنسيق

تسهر لجنة المجلس المكلفة بدراسة طلبات الإعانات المقدمة من طرف الجمعيات بتتبع انجاز المشروع موضوع الإعانة ومراقبة تنفيذ الجمعية لالتزاماتها المحددة في هذه الاتفاقية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الخامسة: الاتفاق الملحق و تعديل الاتفاقية

كل تغيير في مقتضيات هذه الاتفاقية يكون موضوع اتفاق ملحق يوقعه الطرفان.

المادة السادسة: فسخ الاتفاقية

يحتفظ المجلس بحق فسخ هذه الاتفاقية من جانب واحد في الحالات التالية:

- حل الجمعية قبل إتمام إنجاز المشروع موضوع الإعانة.
- عدم احترام الجمعية لالتزاماتها المحددة وفق هذه الاتفاقية.
- وجود صعوبة قانونية أو موضوعية لتنفيذ الاتفاقية.
- عند تغييب الفئات المستهدفة من الدعم كما تم الاتفاق عليه.

في هذه الحالة، يعمل المجلس على استرجاع مبلغ الدعم الإجمالي المقدم للجمعية أو ما تبقى منه بالطرق والوسائل القانونية المعمول بها.

المادة السابعة: حـل النزاعات و الخلافات

في حالة وقوع نزاع أو خلاف بين طرفي الاتفاقية يتم حله بالتراضي، و في حالة تعذر ذلك يتم اللجوء إلى تحكيم السلطات الحكومية المعنية أو إلى المحكمة الإدارية المختصة عند الاقتضاء.

المادة الثامنة: مدة الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توقيعها، وتحدد مدتها في ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يعبر احد الطرفين عن رغبته في توقيف العمل بها .

وحرر بالناضور بتاريخ .....

رئيس جماعـــة الناضـــور | **رئيس مركز الذاكرة المشتركة من اجل الديمقراطية والسلم**

كاتب المجلس | **الرئيـــــس**

محمد جدي | **سليمان أزواغ**

ـ النقطة التاسعة عشر

ـ الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة الناضور وجمعية رابطة الكتاب الشباب بالريف.

العـــرض

في إطار تعزيز الأنشطة الثقافية بجماعة الناضور وتكسير الركود الثقافي الذي تعرفه،
وفي إطار إعطاء ديناميكية جديدة لهذا المرفق الحيوي لا على المستوى الثقافي وحسب، وإنما على كافة المستويات الاقتصادية والسياحية بالخصوص.
وبالنظر للبرنامج الواعد لكل من مركز الذاكرة المشتركة من أجل الديمقراطية والسلم وجمعية رابطة الكتاب الشباب الريف كل في دائرة اهتمامه.
حيث إن المؤسستين تنشطان في ميادين الثقافة والفن ولهما موسمين سنويين بالناضور

- الأول: المهرجان السنوي للسينما بالناضور،
- الثاني: معرض الكتاب السنوي

وبما أن كلا النشاطين يتكاملان ويستقطبان متابعة مهمة على مستوى الإعلام المحلي والوطني، فإن دعمهما من شأنه دوام النشاطين المذكورين.علما أن الجماعة سبق لها أن دعمت المهرجان السنوي من الناحية اللوجيستيكية حيث لقي هذا الدعم تجاوبا حسنا من منظميه كما عرف المهرجان نجاحا.مهما.
ونعرض على أنظار المجلس الموقر الموضوع لاتخاذ ما يراه مناسبا في الموضوع من خلال دراسة بنود الاتفاقيتين والخروج بما يفيد الجماعة وساكنتها.

اتفاقيـــــة شراكـــة بيـــن جماعة الناضور وجمعية رابطة الكتاب الشباب بالريف

الديباجـــة

عملا بالتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، الداعية إلى ترسيخ الشراكة الفعالة بين السلطات العمومية و جمعيات المجتمع المدني؛
و اعتبارا للمكانة التي خصها دستور المملكة الصادر سنة 2011 لجمعيات المجتمع المدني والدورالذي أصبحت تضطلع به في تنشيط و تفعيل عمليات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ؛
وبالنظر إلى المبادئ والقواعد التي جاء بها الدستور والمتمثلة في التشاور والتعاون والشراكة بين مختلف الفاعلين في مجال التنمية على أساس اللامركزية والجهوية المتقدمة؛
و بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية
و إيمانا من جماعة الناضور بأهمية الشراكة مع الجمعيات في المساهمة في تحقيقا لأهداف التنموية التي تم تسطيرها ،
و استنادا إلى أحكام الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير و المتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم شق تأسيس الجمعيات، و لا سيما الفصل السادس منه؛
و بناء على مقرر مجلس جماعة الناضور المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2022.

تم الاتفـاق ما بين :

جماعة الناضور ممثلة في شخص رئيس المجلس والمشار إليه لاحقا بالجماعة،
وجمعية رابطة الكتاب الشباب بالريف و المشار إليها لاحقا بالجمعية،

على ما يلي:

المـادة الأولـى: موضـــوع الاتفاقيـــة

تروم هذه الاتفاقية تحديد الإطار العام للتعاون و الشراكة بين جماعة الناظور و جمعية رابطة الكتاب الشباب بالريف ، من اجل تقوية وتكثيف جهودهما في اتجاه دعم مشاريع التنمية المحلية والمساهمة الفعلية والقوية في إنجاح مختلف الأوراش الثقافية التنموية.

المادة الثانية :أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى خلق إطار للتعاون والشراكة بين الطرفين لتحقيق تنمية ثقافية تتأسس على قاعدة تكثيف جهود الطرفين وتسخير إمكانياتهما المتاحة لتحقيق مشاريع مشتركة في مجال نشر الثقافة للرفع من مستوى وتيرة التنمية الثقافية المحلية، وذلك قصد المساهمة في تنظيم المعرض الإقليمي للنشر و الكتاب سنويا بمدينة الناضور.

المادة الثالثة : التزامات الأطراف

جماعة الناضور:

تلتزم جماعة الناظور بتخصيص منحة سنوية لجمعية رابطة الكتاب الشباب بالريف طبقا لمقتضيات بنود دفتر الشروط و التحملات الخاصة بمعايير الاستفادة من دعم جماعة الناظور لمشاريع وأنشطة الجمعيات الثقافية والاجتماعيــة والرياضية وهيئات المجتمع المدني، وذلك للمساهمة في تنظيم المعرض الإقليمي للنشر و الكتاب بالناضور.

تلتزم جمعية رابطة كتاب الشباب بالريف:

- ✓ بتنظيم المعرض الإقليمي للنشر و الكتاب بالناضور سنويا، الذي يصادف اليوم العالمي للكتاب.
- ✓ موافاة المجلس بتقارير مفصلة حول صرف هذا الدعم فور انتهاء الجمعية من إنجاز الأنشطة المقررة,
- ✓ تقرير مالي مفصل منجز من طرف مكتب محاسباتي معتمد مدعما بنسخ من الوثائق المحاسباتية، طبقا لمقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف المتعلق بالجمعيات عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأول 1378 الموافق 15 نونبر 1958.

المادة الرابعة: التتبع و التنسيق

تسهر لجنة المجلس المكلفة بدراسة طلبات الإعانات المقدمة من طرف الجمعيات بتتبع انجاز المشروع موضوع الإعانة ومراقبة تنفيذ الجمعية لالتزاماتها المحددة في هذه الاتفاقية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الخامسة: الاتفاق الملحق و تعديل الاتفاقية

كل تغيير في مقتضيات هذه الاتفاقية يكون موضوع اتفاق ملحق يوقعه الطرفان.

المادة السادسة : فسخ الاتفاقية

يحتفظ المجلس بحق فسخ هذه الاتفاقية من جانب واحد في الحالات التالية:

- ـ حل الجمعية قبل إتمام إنجاز المشروع موضوع الإعانة.
- ـ عدم احترام الجمعية لالتزاماتها المحددة وفق هذه الاتفاقية.
- ـ وجود صعوبة قانونية أو موضوعية لتنفيذ الاتفاقية.
- ـ عند تغييب الفئات المستهدفة من الدعم كما تم الاتفاق عليه.

في هذه الحالة، يعمل المجلس على استرجاع مبلغ الدعم الإجمالي المقدم للجمعية أو ما تبقى منه بالطرق والوسائل القانونية المعمول بها.

المادة السابعة: حـل النزاعات و الخلافات

في حالة وقوع نزاع أو خلاف بين طرفي الاتفاقية يتم حله بالتراضي، و في حالة تعذر ذلك يتم اللجوء إلى تحكيم السلطات الحكومية المعنية أو إلى المحكمة الإدارية المختصة عند الاقتضاء.

المادة الثامنة: مدة الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توقيعها، وتحدد مدتها في ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يعبر احد الطرفين عن رغبته في توقيف العمل بها.

وحرر بالناضور بتاريخ .....

رئيس جماعـــة الناضـــور **رئيس جمعية رابطة الكتاب الشباب بالريف**

المنـــاقشـــة

اكتفى السادة أعضاء المجلس بما ورد في مذكرة العرض أعلاه

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة الناضور وجمعية رابطة الكتاب الشباب بالريف.

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28
ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 18
ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 18

وهم السادة:

سليمان أزواغ	علية أمختاري	دينة أحكيم
ياسر التزيتي	محمد جدي	أحمد الأزعر
محمد المنتصر	مالك أزواغ	عمرو العزوزي
محمد بلكاسم	هشام الفايدة	محمد بوشيح
محمد الصادقي	وليد الفايدة	حكيم شملال
سعيدة بلخير	دنيا الصقلي	شكري الدمغي

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2022، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة الناضور وجمعية رابطة الكتاب الشباب بالريف وذلك على الشكل التالي:

اتفاقيـــــــة شراكـــة بيـــن جماعة الناضور
وجمعية رابطة الكتاب الشباب بالريف
الديباجـــة

عملا بالتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، الداعية إلى ترسيخ الشراكة الفعالة بين السلطات العمومية و جمعيات المجتمع المدني؛

و اعتبارا للمكانة التي خصها دستور المملكة الصادر سنة 2011 لجمعيات المجتمع المدني والدورالذي أصبحت تضطلع به في تنشيط و تفعيل عمليات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ؛

وبالنظر إلى المبادئ والقواعد التي جاء بها الدستور والمتمثلة في التشاور والتعاون والشراكة بين مختلف الفاعلين في مجال التنمية على أساس اللامركزية والجهوية المتقدمة؛

و بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية

و إيمانا من جماعة الناضور بأهمية الشراكة مع الجمعيات في المساهمة في تحقيقا لأهداف التنموية التي تم تسطيرها ،

و استنادا إلى أحكام الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير و المتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم شق تأسيس الجمعيات، و لا سيما الفصل السادس منه؛

و بناء على مقرر مجلس جماعة الناضور المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2022.

تم الاتفـاق ما بين :

جماعة الناضور ممثلة في شخص رئيس المجلس والمشار إليه لاحقا بالجماعة،

وجمعية رابطة الكتاب الشباب بالريف و المشار إليها لاحقا بالجمعية،

على ما يلي:

المـادة الأولـى: موضـــوع الاتفاقيـــة

تروم هذه الاتفاقية تحديد الإطار العام للتعاون و الشراكة بين جماعة الناظور و جمعية رابطة الكتاب الشباب بالريف ، من اجل تقوية وتكثيف جهودهما في اتجاه دعم مشاريع التنمية المحلية والمساهمة الفعلية والقوية في إنجاح مختلف الأوراش الثقافية التنموية.

المادة الثانية :أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى خلق إطار للتعاون والشراكة بين الطرفين لتحقيق تنمية ثقافية تتأسس على قاعدة تكثيف جهود الطرفين وتسخير إمكانياتهما المتاحة لتحقيق مشاريع مشتركة في مجال نشر الثقافة للرفع من مستوى وتيرة التنمية الثقافية المحلية، وذلك قصد المساهمة في تنظيم المعرض الإقليمي للنشر و الكتاب سنويا بمدينة الناضور.

المادة الثالثة : التزامات الأطراف

جماعة الناضور:

تلتزم جماعة الناظور بتخصيص منحة سنوية لجمعية رابطة الكتاب الشباب بالريف طبقا لمقتضيات بنود دفتر الشروط و التحملات الخاصة بمعايير الاستفادة من دعم جماعة الناظور لمشاريع وأنشطة الجمعيات الثقافية والاجتماعيــة والرياضية وهيئات المجتمع المدني، وذلك للمساهمة في تنظيم المعرض الإقليمي للنشر و الكتاب بالناضور.

تلتزم جمعية رابطة كتاب الشباب بالريف:

- ✓ بتنظيم المعرض الإقليمي للنشر و الكتاب بالناضور سنويا، الذي يصادف اليوم العالمي للكتاب.
- ✓ موافاة المجلس بتقارير مفصلة حول صرف هذا الدعم فور انتهاء الجمعية من إنجاز الأنشطة المقررة,
- ✓ تقرير مالي مفصل منجز من طرف مكتب محاسباتي معتمد مدعما بنسخ من الوثائق المحاسباتية، طبقا لمقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف المتعلق بالجمعيات عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأول 1378 الموافق 15 نونبر 1958.

المادة الرابعة: التتبع و التنسيق

تسهر لجنة المجلس المكلفة بدراسة طلبات الإعانات المقدمة من طرف الجمعيات بتتبع انجاز المشروع موضوع الإعانة ومراقبة تنفيذ الجمعية لالتزاماتها المحددة في هذه الاتفاقية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الخامسة: الاتفاق الملحق و تعديل الاتفاقية

كل تغيير في مقتضيات هذه الاتفاقية يكون موضوع اتفاق ملحق يوقعه الطرفان.

المادة السادسة : فسخ الاتفاقية

يحتفظ المجلس بحق فسخ هذه الاتفاقية من جانب واحد في الحالات التالية:

- حل الجمعية قبل إتمام إنجاز المشروع موضوع الإعانة.
- عدم احترام الجمعية لالتزاماتها المحددة وفق هذه الاتفاقية.
- وجود صعوبة قانونية أو موضوعية لتنفيذ الاتفاقية.
- عند تغييب الفئات المستهدفة من الدعم كما تم الاتفاق عليه.

في هذه الحالة، يعمل المجلس على استرجاع مبلغ الدعم الإجمالي المقدم للجمعية أو ما تبقى منه بالطرق والوسائل القانونية المعمول بها.

المادة السابعة: حـل النزاعات و الخلافات

في حالة وقوع نزاع أو خلاف بين طرفي الاتفاقية يتم حله بالتراضي، و في حالة تعذر ذلك يتم اللجوء إلى تحكيم السلطات الحكومية المعنية أو إلى المحكمة الإدارية المختصة عند الاقتضاء.

المادة الثامنة: مدة الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توقيعها، وتحدد مدتها في ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يعبر احد الطرفين عن رغبته في توقيف العمل بها .

وحرر بالناضور بتاريخ .....

رئيس جماعـــة الناضـــور **رئيس جمعية رابطة الكتاب الشباب بالريف**

كاتب المجلس **الرئيـــــس**

محمد جدي **سليمان أزواغ**

ـ النقطة العشرون

ـ الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة الناضور وحركة الطفولة الشعبية ـ فرع الناضور ـ .

العـــرض

في إطار تعزيز الأنشطة الثقافية بجماعة الناضور وتكسير الركود الثقافي الذي تعرفه ،
وفي إطار إعطاء ديناميكية جديدة لهذا المرفق الحيوي لا على المستوى الثقافي وحسب، وإنما على كافة المستويات الاقتصادية والسياحية بالخصوص.
وبالنظر للبرنامج الواعد لكل من مركز الذاكرة المشتركة من أجل الديمقراطية والسلم وجمعية رابطة الكتاب الشباب الريف كل في دائرة اهتمامه.
حيث إن المؤسستين تنشطان في ميادين الثقافة والفن ولهما موسمين سنويين بالناضور

- **الأول**: المهرجان السنوي للسينما بالناضور.
- **الثاني**: معرض الكتاب السنوي.

وبما أن كلا النشاطين يتكاملان ويستقطبان متابعة مهمة على مستوى الإعلام المحلي والوطني، فإن دعمهما من شأنه دوام النشاطين المذكورين.علما أن الجماعة سبق لها أن دعمت المهرجان السنوي من الناحية اللوجيستيكية حيث لقي هذا الدعم تجاوبا حسنا من منظميه كما عرف المهرجان نجاحا.مهما.
ونعرض على أنظار المجلس الموقر الموضوع لاتخاذ ما يراه مناسبا في الموضوع من خلال دراسة بنود الاتفاقيتين والخروج بما يفيد الجماعة وساكنتها.

اتفاقيـــــة شراكـــة بيـــن جماعة الناضور وجمعية حركة الطفولة الشعبية ـ فرع الناضور ـ

الديباجـــة

عملا بالتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، الداعية إلى ترسيخ الشراكة الفعالة بين السلطات العمومية و جمعيات المجتمع المدني؛
واعتبارا للمكانة التي خصها دستور المملكة الصادر سنة 2011 لجمعيات المجتمع المدني والدورالذي أصبحت تضطلع به في تنشيط و تفعيل عمليات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ؛
وبالنظر إلى المبادئ والقواعد التي جاء بها الدستور والمتمثلة في التشاور والتعاون والشراكة بين مختلف الفاعلين في مجال التنمية على أساس اللامركزية والجهوية المتقدمة؛
و بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية
و إيمانا من جماعة الناضور بأهمية الشراكة مع الجمعيات في المساهمة في تحقيق الأهداف التنموية التي تم تسطيرها،
و استنادا إلى أحكام الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير و المتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم شق تأسيس الجمعيات، و لا سيما الفصل السادس منه؛
و بناء على مقرر مجلس جماعة الناضور المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2022.

تم الاتفـاق ما بين :

جماعة الناضور ممثلة في شخص رئيس المجلس والمشـار إليـه لاحقا بالجماعة،
وجمعية حركة الطفولة الشعبية و المشار إليها لاحقا بالجمعية،

على ما يلي :

المـادة الأولـى: موضـوع الاتفاقيـــة

تروم هذه الاتفاقية تحديد الإطار العام للتعاون و الشراكة بين جماعة الناظور و جمعية حركة الطفولة الشعبية، من اجل تقوية وتكثيف جهودهما في اتجاه دعم مشاريع التنمية المحلية والمساهمة الفعلية والقوية في إنجاح مختلف الأوراش التنموية.

المادة الثانية:أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى خلق إطار للتعاون والشراكة بين الطرفين لتحقيق تنمية اجتماعية وثقافية واقتصادية تتأسس على قاعدة تكثيف جهود الطرفين وتسخير إمكانياتهما المتاحة لتحقيق مشاريع مشتركة في مجال نشر ثقافة اجتماعية واقتصادية للرفع من مستوى وتيرة التنمية المحلية، وذلك قصد المساهمة في تنظيم المهرجان الربيعي لمسرح الطفل.

المادة الثالثة : التزامات الأطراف

جماعة الناضور:

تلتزم جماعة الناظور بتخصيص منحة سنوية لجمعية حركة الطفولة الشعبية طبقا لمقتضيات بنود دفتر الشروط والتحملات الخاصة بمعايير الاستفادة من دعم جماعة الناظور لمشاريع و أنشطة الجمعيات الثقافيـــــة والاجتماعيـــة والرياضية وهيئات المجتمع المدني، وذلك للمساهمة في تغطية المهرجان الربيعي لمسرح الطفل الذي ينعقد سنويا بمدينة الناضور.

تلتزم جمعية حركة الطفولة الشعبية:

- ✓ تنظيم المهرجان الربيعي لمسرح الطفل كل سنة.
- ✓ موافاة المجلس بتقارير مفصلة حول صرف هذا الدعم فور انتهاء الجمعية من إنجاز الأنشطة المقررة,
- ✓ تقرير مالي مفصل حول صرف الدعم منجز من طرف مكتب محاسباتي معتمد مدعما بنسخ من الوثائق المحاسباتية، طبقا لمقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف المتعلق بالجمعيات عدد 376.1.58 الصادر في 03 جمادى الأول 1378 الموافق 15 نونبر 1958.

المادة الرابعة: التتبع و التنسيق

- ✓ تسهر لجنة المجلس المكلفة بدراسة طلبات الإعانات المقدمة من طرف الجمعيات بتتبع انجاز المشروع موضوع الإعانة ومراقبة تنفيذ الجمعية لالتزاماتها المحددة في هذه الاتفاقية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الخامسة: الاتفاق الملحق و تعديل الاتفاقية

كل تغيير في مقتضيات هذه الاتفاقية يكون موضوع اتفاق ملحق يوقعه الطرفان.

المادة السادسة: فسخ الاتفاقية

- ✓ يحتفظ المجلس بحق فسخ هذه الاتفاقية من جانب واحد في الحالات التالية:
- ✓ حل الجمعية قبل إتمام إنجاز المشروع موضوع الإعانة.
- ✓ عدم احترام الجمعية لالتزاماتها المحددة وفق هذه الاتفاقية.
- ✓ وجود صعوبة قانونية أو موضوعية لتنفيذ الاتفاقية.
- ✓ عند تغييب الفئات المستهدفة من الدعم كما تم الاتفاق عليه.
- ✓ في هذه الحالة، يعمل المجلس على استرجاع مبلغ الدعم الإجمالي المقدم للجمعية أو ما تبقى منه بالطرق والوسائل القانونية المعمول بها.

المادة السابعة: حـل النزاعات و الخلافات

في حالة وقوع نزاع أو خلاف بين طرفي الاتفاقية يتم حله بالتراضي، و في حالة تعذر ذلك يتم اللجوء إلى تحكيم السلطات الحكومية المعنية أو إلى المحكمة الإدارية المختصة عند الاقتضاء.

المادة الثامنة: مدة الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توقيعها، وتحدد مدتها في ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يعبر احد الطرفين عن رغبته في توقيف العمل بها

المنـــاقشـــة

اكتفى السادة أعضاء المجلس بما ورد في مذكرة العرض أعلاه

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة الناضور وحركة الطفولة الشعبية ـ فرع الناضور ـ .

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28
ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 18
ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 18

وهم السادة:

سليمان أزواغ	علية أمختاري	دينة أحكيم
ياسر التزيتي	محمد جدي	أحمد الأزعر
محمد المنتصر	مالك أزواغ	عمرو العزوزي
محمد بلكاسم	هشام الفايدة	محمد بوشيح
محمد الصادقي	وليد الفايدة	حكيم شملال
سعيدة بلخير	دنيا الصقلي	شكري الدمغي

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2022، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة الناضور وحركة الطفولة الشعبية ـ فرع الناضور ـ وذلك على الشكل التالي:

اتفاقيـــــة شراكـــة بيـــن جماعة الناضور وجمعية حركة الطفولة الشعبية ـ فرع الناضورـ

الديباجـــة

عملا بالتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، الداعية إلى ترسيخ الشراكة الفعالة بين السلطات العمومية و جمعيات المجتمع المدني؛

واعتبارا للمكانة التي خصها دستور المملكة الصادر سنة 2011 لجمعيات المجتمع المدني والدورالذي أصبحت تضطلع به في تنشيط و تفعيل عمليات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ؛

وبالنظر إلى المبادئ والقواعد التي جاء بها الدستور والمتمثلة في التشاور والتعاون والشراكة بين مختلف الفاعلين في مجال التنمية على أساس اللامركزية والجهوية المتقدمة؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية

وإيمانا من جماعة الناضور بأهمية الشراكة مع الجمعيات في المساهمة في تحقيق الأهداف التنموية التي تم تسطيرها ،

واستنادا إلى أحكام الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير و المتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم شق تأسيس الجمعيـات، و لا سيما الفصل السادس منه؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة الناضور المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2022.

تم الاتفـاق ما بين:

جماعة الناضور ممثلة في شخص رئيس المجلس والمشـار إليـه لاحقا بالجماعة،

وجمعية حركة الطفولة الشعبية و المشار إليها لاحقا بالجمعية،

على ما يلي :

المـادة الأولـى: موضـوع الاتفاقيـة

تروم هذه الاتفاقية تحديد الإطار العام للتعاون و الشراكة بين جماعة الناظور وجمعية حركة الطفولة الشعبية، من أجل تقوية وتكثيف جهودهما في اتجاه دعم مشاريع التنمية المحلية والمساهمة الفعلية والقوية في إنجاح مختلف الأوراش التنموية.

المادة الثانية:أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى خلق إطار للتعاون والشراكة بين الطرفين لتحقيق تنمية اجتماعية وثقافية واقتصادية تتأسس على قاعدة تكثيف جهود الطرفين وتسخير إمكانياتهما المتاحة لتحقيق مشاريع مشتركة في مجال نشر

ثقافة اجتماعية واقتصادية للرفع من مستوى وتيرة التنمية المحلية، وذلك قصد المساهمة في تنظيم المهرجان الربيعي لمسرح الطفل.

المادة الثالثة : التزامات الأطراف

جماعة الناضور:

تلتزم جماعة الناظور بتخصيص منحة سنوية لجمعية حركة الطفولة الشعبية طبقا لمقتضيات بنود دفتر الشروط والتحملات الخاصة بمعايير الاستفادة من دعم جماعة الناظور لمشاريع و أنشطة الجمعيات الثقافية والاجتماعية والرياضية وهيئات المجتمع المدني، وذلك للمساهمة في تغطية المهرجان الربيعي لمسرح الطفل الذي ينعقد سنويا بمدينة الناضور.

تلتزم جمعية حركة الطفولة الشعبية:

- ✓ تنظيم المهرجان الربيعي لمسرح الطفل كل سنة.
- ✓ موافاة المجلس بتقارير مفصلة حول صرف هذا الدعم فور انتهاء الجمعية من إنجاز الأنشطة المقررة,
- ✓ تقرير مالي مفصل حول صرف الدعم منجز من طرف مكتب محاسباتي معتمد مدعما بنسخ من الوثائق المحاسباتية، طبقا لمقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف المتعلق بالجمعيات عدد 376.1.58 الصادر في 03 جمادى الأول 1378 الموافق 15 نونبر 1958.

المادة الرابعة: التتبع و التنسيق

- ✓ تسهر لجنة المجلس المكلفة بدراسة طلبات الإعانات المقدمة من طرف الجمعيات بتتبع انجاز المشروع موضوع الإعانة ومراقبة تنفيذ الجمعية لالتزاماتها المحددة في هذه الاتفاقية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الخامسة: الاتفاق الملحق و تعديل الاتفاقية

كل تغيير في مقتضيات هذه الاتفاقية يكون موضوع اتفاق ملحق يوقعه الطرفان.

المادة السادسة: فسخ الاتفاقية

- ✓ يحتفظ المجلس بحق فسخ هذه الاتفاقية من جانب واحد في الحالات التالية:
- ✓ حل الجمعية قبل إتمام إنجاز المشروع موضوع الإعانة.
- ✓ عدم احترام الجمعية لالتزاماتها المحددة وفق هذه الاتفاقية.
- ✓ وجود صعوبة قانونية أو موضوعية لتنفيذ الاتفاقية.
- ✓ عند تغييب الفئات المستهدفة من الدعم كما تم الاتفاق عليه.
- ✓ في هذه الحالة، يعمل المجلس على استرجاع مبلغ الدعم الإجمالي المقدم للجمعية أو ما تبقى منه بالطرق والوسائل القانونية المعمول بها.

المادة السابعة: حـل النزاعات والخلافات

في حالة وقوع نزاع أو خلاف بين طرفي الاتفاقية يتم حله بالتراضي، و في حالة تعذر ذلك يتم اللجوء إلى تحكيم السلطات الحكومية المعنية أو إلى المحكمة الإدارية المختصة عند الاقتضاء.

المادة الثامنة: مدة الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توقيعها، وتحدد مدتها في ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يعبر احد الطرفين عن رغبته في توقيف العمل بها

وحرر بالناضور بتاريخ.....

رئيس جماعـــة الناضـــور **رئيس جمعية حركة الطفولة الشعبية ـ فرع الناضور-**

كاتب المجلس **الرئيـــــس**

محمد جدي **سليمان أزواغ**

النقطة الواحد والعشرون
ـ النظر في طلب التنازل على ثلاثة لوحات إشهارية لفائدة شركة N.M.N.
العــرض

يتعلق الأمر بشركة NMN صاحب الصفقة موضوع استغلال الملك العمومي الجماعي من أجل وضع 18 لوحة.إلا أن صاحب الصفقة عوض استغلال اللوحات الثمانية عشرة، اكتفى ب 15 متخليا بذلك عن ثلاث منها دون اتخاذ الإجراءات الجاري بها العمل في هذا الشأن.
وللمجلس الموقر واسع النظر في اتخاذ ما يراه مناسبا في الموضوع والســـلام./.

المنـــاقشـــة

ـ الرئيس: أوضح أن دفتر التحملات المتعلق باستغلال الملك العمومي بواسطة الإشهار عبر لوحات إشهارية كان يتضمن استغلال 18 لوحة إلا ان صاحب الشركة الفائزة بالصفقة عوض استغلال اللوحات الثمانية عشرة، اكتفى باستغلال 15 لوحة فقط متخليا عن 3 لوحات دون اتخاذ الإجراءات الجاري بها العمل في هذا لشأن.لذلك لتصحيح الوضعية المطلوب من المجلس الموافقة على طلب التنازل على 3 لوحات إشهارية لفائدة شركة NMN.
بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالنظر في طلب التنازل على 03 لوحات إشهارية لفائدة شركة NMN.

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28
ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 18
ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 18
وهم السادة:

سليمان أزواغ	علية أمختاري	دينة أحكيم
ياسر التزيتي	محمد جدي	أحمد الأزعر
محمد المنتصر	مالك أزواغ	عمرو العزوزي
محمد بلكاسم	هشام الفايدة	محمد بوشيح
محمد الصادقي	وليد الفايدة	حكيم شملال
سعيدة بلخير	دنيا الصقلي	شكري الدمغي

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2022، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على طلب التنازل على ثلاثة لوحات إشهارية لفائدة شركة NMN.

كاتب المجلس **الرئيـــــس**

محمد جدي **سليمان أزواغ**

النقطة الثاني والعشرون

ـ اطلاع المجلس الجماعي على القضايا المقامة ضد الجماعة طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات المحلية خلال أشهر: أكتوبر، نوفمبر، دجنبر، يناير وفبراير.

العـــرض

1 ـ قضية ورثة المرحوم عبد القادر ازكغ بن محمد ضد جماعة الناضور:

توصلت إدارة جماعة الناظور باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدها للنظر في دعوى ذات الرقم: **2021/7112/212** ، المقامة من طرف المدعون بواسطة دفاعهم ضد جماعة الناظور، و الذي يلتمس تعويضا عن اعتداء مادي طال بعقارهم لإحداث طريق .

2 ـ قضية جمعية أمم للرفق بالحيوان ضد جماعة الناضور:

كما توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدها للنظر في دعوى ذات رقم:**2022/7112/36** ، المقامة من طرف المدعية المشار إليها أعلاه بواسطة دفاعها ، الرامية إلى طلب تعويض من الجماعة عن الأضرار التي لحقت بها أثناء تقتيل الكلاب الضالة.

3 – قضية نفيسة شملال ضد جماعة الناضور

كما توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدها للنظر في دعوى ذات رقم **2021/7112/37** المقامة من طرف المدعية بواسطة دفاعها ضد جماعة الناضور والرامية الى طلب تعويض عن الأضرار التي لحقت بها أثناء عملية تقتيل الكلاب الضالة.

4 – قضية مريم بختاوي ضد جماعة الناضور

كما توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدها للنظر في دعوى ذات رقم **2022/7112/38** المقامة من طرف المدعية بواسطة دفاعها ضد جماعة الناضور والرامية الى طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بها أثناء تقتيل الكلاب الضالة

5 – قضية سارة أبركان ضد جماعة الناضور .

كما توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدها للنظر في دعوى ذات رقم **2022/7112/39** المقامة من طرف المدعية بواسطة دفاعها ضد جماعة الناضور والرامية الى طلب تعويض عن الأضرار التي لحقت بها أثناء عملية تقتيل الكلاب الضالة.

6 – قضية ورثة أملاح لحبيب بن حدو ضد جماعة الناضور

كما توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدها للنظر في دعوى ذات رقم **2022/7112/3** المقامة من طرف المدعون بواسطة دفاعهم ضد جماعة الناضور والرامية الى طلب تعويض عن عقار تم اختراقه بطريق عمومي.

7 – قضية عائشة بوجعدة ومن معها ضد جماعة الناضور

كما توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدها للنظر في دعوى ذات رقم **2022/7112/33** المقامة من طرف المدعية بواسطة دفاعها ضد جماعة الناضور والرامية الى طلب تعويض عن عقار تم شقه بطريق عمومي .

المنـــاقشـــة

اكتفى السادة أعضاء المجلس بما ورد في مذكرة العرض أعلاه

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة باطلاع المجلس الجماعي على القضايا المقامة ضد الجماعة طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات المحلية خلال أشهر: أكتوبر، نوفمبر، دجنبر، يناير وفبراير.

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28
ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 18
ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 18

وهم السادة:

سليمان أزواغ	علية أمختاري	دينة أحكيم
ياسر التزيتي	محمد جدي	أحمد الأزعر
محمد المنتصر	مالك أزواغ	عمرو العزوزي
محمد بلكاسم	هشام الفايدة	محمد بوشيح
محمد الصادقي	دنيا الصقلي	حكيم شملال
سعيدة بلخير	معنان أبركان	شكري الدمغي

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2022، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على القضايا المقامة ضد الجماعة طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات المحلية خلال أشهر: أكتوبر، نوفمبر، دجنبر، يناير وفبراير.

كاتب المجلس **الرئيـــــس**

محمد جدي **سليمان أزواغ**

النقطة الثالثة والعشرون
ـ توزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات (الشطر الثاني).
العـــرض

في إطار الجهود التي يبذلها المجلس الجماعي من اجل تلبية طلب فعاليات المجتمع المدني الرامي إلى تنمية و بلورة الأنشطة والمشاريع المقترحة دعمها برسم سنة 2022، وتطبيقا لمقتضيات المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، والذي حدد صلاحيات المجلس الجماعي بشان الجانب المتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما الفقرة الرامية إلى توزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات.
واعتبارا للدور المنوط بلجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية بخصوص دراسة ملفات الجمعيات المرشحة للاستفادة بالدعم والمساعدة، واستنادا إلى نتائج اجتماعاتها بخصوص تحديد الجمعيات المتوفرة على المعايير المنصوص عليها بدفتر الشروط والتحملات الذي صادق عليه المجلس الجماعي خلال دورة فبراير 2017.
وانسجاما مع أهداف و أولويات الجماعة، انكب عمل اللجنة على التركيز على مدى نجاعة هذه المشاريع وأهميتها بالنسبة للساكنة والمدينة، مبرزة جودة وواقعية المشاريع المراد تمويلها.
وعليه، نعرض على السادة أعضاء المجلس الموقر مضمون هذه النقطة لاتخاذ المقرر المناسب بشأنها.
والســـــلام.

دعم ومساعدة الجمعيات الاجتماعية والرياضية والثقافية برسم سنة 2022 الشطر الثاني

ـ الجمعيات الاجتماعية:

الجمعية	الدعم المخصص بالدرهم
جمعية قمر للتنمية المستدامة	15.000.00
جمعية سبور ناضور للإعلام والرياضة والتنمية	35.000.00
جمعية مركز الدراسات التعاونية للتنمية المحلية	30.000.00
جمعية تنمية الحياة السليمة	10.000.00
جمعية سمايل للتنمية المستدامة	35.000.00
جمعية المغاربة المقيمين بالاتحاد الأوروبي	50.000.00
جمعية الوحدة والتضامن	10.000.00
جمعية حي شعالا والخطابي للتنمية	30.000.00
جمعية رابطة الشباب للتنمية و التضامن	50.000.00
جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفات جماعة الناضور	30.000.00
جمعية معا أفضل للتضامن والتنمية	20.000.00
جمعية أمي للتضامن الاجتماعي	10.000.00
جمعية النور للتنمية و التكافل الاجتماعي	45.000.00
جمعية شباب الحي المدني للتنمية	15.000.00
جمعية شباب المستقبل للأعمال الاجتماعية الثقافية والرياضية	60.000.00
جمعية كفالة للأعمال الإنسانية	100.000.00
جمعية الهلال الأحمر المغربي المكتب الإقليمي الناضور	30.000.00
جمعية شغناس للثقافة والتنمية	40.000.00
جمعية ناضور المستقبل لقادة التنمية	10.000.00
جمعية موشي بنميمون التراث اليهودي المغربي وثقافة السلام	10.000.00
جمعية ريف الغد للتنمية والتضامن	30.000.00
جمعية أمنوس للتنمية والتضامن	20.000.00
جمعية حقوق وعدالة	40.000.00

جمعية بادر للتنمية الاجتماعية	25.000.00
جمعية نحن معا لخدمة القرب والتنمية الاجتماعية	20.000.00
جمعية ملتقى الشباب للتنمية فرع الناضور	10.000.00
جمعية المبادرة المغربية للعلوم والفكر	10.000.00
جمعية إصوراف للأطر المساعدة	10.000.00
حركة الطفولة الشعبية "فرع الناضور"	50.000.00
جمعية الازدهار للثقافة و التنمية المستدامة	35.000.00
جمعية المنتدى المتوسطي لشباب المغرب	35.000.00
جمعية محاربة السيدا فرع الناظور	10.000.00
الجمعية المتوسطية للتنمية	45.000.00
جمعية الأخوة للياقة البدنية	20.000.00
جمعية مؤسسة واه انزما	170.000.00
جمعية تسيير المركب الثقافي و الرياضي التابع لمؤسسة محمد الخامس للتضامن	40.000.00
الجمعية الوطنية للتقليص من مخاطر المخدرات بالمغرب فرع الناظور	30.000.00
جمعية التضامن للتنمية والتنشيط الاجتماعي والثقافي	20.000.00
جمعية مركز الروابط للدراسات والأبحاث الرقمية والعالم الافتراضي	10.000.00
جمعية ناضور للتنمية	10.000.00

ـالجمعيات الرياضية:

الجمعية	الدعم المخصص بالدرهم
جمعية أفاق للرياضة	20.000.00
جمعية الأمل للرياضة والتنمية	15.000.00
جمعية اتحاد شباب الحي المدني لكرة القدم	20.000.00
جمعية شباب الريف الناضوري لكرة القدم	30.000.00
جمعية الاتحاد الرياضي الناضوري	10.000.00
جمعية أجيال المستقبل للرياضة	20.000.00
جمعية الشباب الرياضي الناضوري لكرة اليد	20.000.00
جمعية نهضة شباب الريف الناضور للملاكمة	20.000.00
الجمعية الحسنية للملاكمة	15.000.00
جمعية عثمان للملاكمة	50.000.00
جمعية محمد علي الناضور للملاكمة	60.000.00
جمعية الشرف لرياضات الكيك بوكسينغ الصفات والرياضات المماثلة واللياقة البدنية	20.000.00
جمعية عثمان للكيك بوكسينغ والفولكونطاكت بالناضور	150.000.00
جمعية أبطال نوميديا للرياضة والكيك بوكسينغ	60.000.00
جمعية النسيم للكراطي وأساليب مشتركة والرياضات	20.000.00
جمعية الناضور لسباق الدراجات الهوائية والجبلية	20.000.00
جمعية اثري الريف الرياضي الناضوري	20.000.00
جمعية أمل الأبطال للتايكواندو ومختلف الرياضات والرياضات الدفاعية	20.000.00
جمعية أمل سيول للتايكواندو	20.000.00
جمعية عبد الوهاب للملاكمة	30.000.00
جمعية المشعل الذهبي للملاكمة	30.000.00
جمعية الهلال الرياضي الناضوري لكرة القدم الشاطئية	30.000.00

ـ الجمعيات الثقافية:

الجمعية	الدعم المخصص بالدرهم
جمعية اطاليون للموسيقى	30.000.00
جمعية يوبا للإبداع المسرحي	15.000.00
جمعية الإبداع للثقافة والتنمية	30.000.00
جمعية أمزيان للمسرح	40.000.00
جمعية مركز الريف للتراث والدراسات والأبحاث	10.000.00
جمعية كوميدراما للفنون الدراميا	20.000.00
جمعية ريف كوميدي	40.000.00
جمعية رابطة الكتاب الشباب بالريف	40.000.00

المنـــاقشـــة

ـ الرئيس: أوضح أنه بالنسبة للدعم والمنح الممنوحة للجمعيات المختلفة فغن هذه السنة تعبر استثنائية، ولكن خلال السنة الجارية سوف يتم اعتماد دفتر التحملات الذي يضم مجموعة من الشروط، وأن أي مشروع لن يحصل على المعدل يتم إقصاءه.

ـ عمر العزوزي: في بداية تدخله أشار إلى أن اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية التي يتشرف برئاستها أثناء اجتماعها قامت بمجهود جبار لانتقاء الجمعيات المستحقة للدعم، وحاولت جهد المستطاع عدم إقصاء أي جمعية من الدعم، وتوخت في عملها الشفافية والوضوح، ثم تلى بعد ذلك لائحة الجمعيات المستفيدة من الدعم خلال الشطر الثاني.

ـ شكري الدمغي: تساءل عن المعايير التي تم اعتمادها من طرف لجنة البث لمنح الدعم للجمعيات المختلفة، لأن هناك تفاوت كبير في المبالغ المالية المحصل عليها من طرف كل جمعية.

ـ حكيم شملال: أوضح أن هناك جمعيات جادة تستحق الدعم وهناك جمعيات غير جادة لا تستحق شيئا، مبرزا أنه خلال حضوره لاجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية قامت اللجنة بتحديد الجمعيات التي لها مشاريع وتستحق الدعم، لكن اللجنة لم تحدد مبالغ الدعم الذي تستحقه كل جمعية وتم تحديد المبالغ خارج اللجنة وهنا كانت اللعبة، فمن خلال اللائحة التي تلاها رئيس اللجنة المعنية يتضح أن هناك تقارب في المشاريع وتفاوت في الدعم، فمثلا جمعية واه أنزما حصلت على 17 مليون سنتيم من الدعم، فأثناء ظهور هذه الحركة خلال الانتخابات السابقة كان الجميع يتساءل عن ماهية هذه الحركة، وهي حركة سياسية فرح الجميع لوجودها بالساحة لأنها ضمت الشباب فهي جمعية مدنية ولكنها سياسية، وإذا كانت جمعية واه أنزما حركة سياسية وحصلت على الدعم فيجب على المجلس أن يدعم الشبيبة الحزبية أيضا، لكون هذه الشبيبات الحزبية تقوم بأنشطة مختلفة في التأطير والتوجيه للشباب، ثم تساءل حول ما إذا كانت جمعية واه أنزما قد حصلت على دعم يقدر ب 17 مليون سنتيم لتواجد مستشارين بالمجلس أم ماذا؟، واعتبر أن توزيع الدعم على الجمعيات شابته عدة شوائب وهناك غياب للشفافية وحضور للزبونية والصدقات بين رؤساء الجمعيات ومستشارين. فالسيد الرئيس حين كان بالمعارضة في المجالس السابقة كان يشتكي من الزبونية وعدم الشفافية ومن استغلال العلاقات الشخصية، وبحسن نية وكمعارضة كان الجميع يتمنى أن تتغير الأمور إلى الأحسن ويتم نبذ الأساليب السابقة، وطلب في الأخير إعادة النظر في هذه اللائحة المتعلقة بتوزيع الدعم والعمل على مراجعتها.

ـ الرئيس: في معرض جوابه أشار إلى أنه قبل أن يحيل الكلمة على السيد عمر العزوزي رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لتلاوة لائحة المستفدين من الدعم، ذكرت السادة هذه السنة تعتبر استثنائية فيما يخص توزيع الدعم على الجمعيات بهذه الطريقة الغير مجدية، وسيتم الاعتماد مستقبلا أي خلال السنة الجارية على دفتر للتحملات الذي يضم مجموعة من الشروط، وكل الجمعيات ستخضع لهذه

الشروط وكل جمعية لم تحصل على المعدل سيتم إقصاؤها، وشاطر تدخل السيد حكيم شملال فيما يتعلق بكونه لما كان بالمعارضة كان يقول نفس الكلام الذي تقوله المعارضة اليوم، وكان يحس بنفس الإحساس، ولكن يجب أن يعلم الجميع أن الجماعة تدعم وتساعد وفق الإمكانيات المادية المتاحة لها ولا تمول، مشيرا في نفس السياق أنه على مستوى الجمعيات الثقافية تقدمت 10 جمعيات بطلب الدعم، واستفادت 8 جمعيات من 10، أما بالنسبة للجمعيات الرياضية أخذت لجنة البث بعين الاعتبار الجمعيات التي تنتج أبطال يمثلون المغرب ويرفعون راية المغرب، فإنتاج الأبطال قدوة، أما فيما يتعلق بالتفاوت الحاصل في مبالغ الدعم بين الجمعيات وخاصة الجمعيات الاجتماعية فذلك راجع لمقتضيات دفتر التحملات الحالي الذي يجب تعديله، أما بخصوص جمعية واه أنزما فليس هناك مستشارين بالمجلس هم أعضاء بمكتب الجمعية لوجود حالة التنافي من الناحية القانونية، ولا تربطهم أية علاقة بهذه الجمعية، وجمعية واه أنزما لها مشاريع مهمة وتحتاج إلى دعم أكثر، وهناك جمعيات لا تستحق الدعم ولكنها تقدمت بمشروع.

ـ علية أمختاري: استفسرت حول ما السبب في إقصاء جمعية شباب الخير من الاستفادة من الدعم؟.

ـ الرئيس: في معرض جوابه أوضح أن جمعية شباب الخير تقدمت بطلب الدعم خارج الجل القانوني، بحيث تقدمت بالطلب يوم 25 مارس 2022، والجل انتهى يوم 10 مارس 2022.

ـ حكيم شملال: أشار إلى أن مستشاري واه انزما بالمجلس لهم علاقة وطيدة مع جمعية واه أنزما، وأن هذه الجمعية هي حركة سياسية مثلها مثل الشبيبة الحزبية لذلك لا يجب دعم منافس في الساحة السياسية، وطلب من السيد الرئيس اطلاع أعضاء المجلس على المشاريع التي تقدمت بها الجمعيات للحصول على الدعم.

ـ الرئيس: أوضح أنه من أجل أن تحصل أي جمعية هناك مسطرة متبعة، تتمثل في كون أن هناك لجنة الدراسة مكلف بدراسة ملفات الجمعيات، وهناك لجنة البث التي تجتمع لتحديد حجم الدعم المستحق لكل جمعية، وأشار في الأخير إلى أن دفتر التحملات المتعلق بدعم الجمعيات به خلل يجب تعديله.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بتوزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات (الشطر الثاني).

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 13

ـ عدد الأعضاء المصوتون **بنعم**: 11

وهم السادة:

سليمان أزواغ	سعيدة بلخير	وليد الفايدة
ياسر التزيتي	علية أمختاري	أحمد الأزعر
محمد المنتصر	محمد جدي	عمرو العزوزي
محمد بلكاسم	هشام الفايدة	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 02

حكيم شملال	شكري الدمغي

ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2022، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على توزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات (الشطر الثاني) وذلك على الشكل التالي:

دعم ومساعدة الجمعيات الاجتماعية والرياضية والثقافية برسم سنة 2022 الشطر الثاني

ـ الجمعيات الاجتماعية:

الجمعية	الدعم المخصص بالدرهم
جمعية قمر للتنمية المستدامة	**15.000.00**

جمعية سبور ناضور للإعلام والرياضة والتنمية	35.000.00
جمعية مركز الدراسات التعاونية للتنمية المحلية	30.000.00
جمعية تنمية الحياة السليمة	10.000.00
جمعية سمايل للتنمية المستدامة	35.000.00
جمعية المغاربة المقيمين بالاتحاد الأوروبي	50.000.00
جمعية الوحدة والتضامن	10.000.00
جمعية حي شعالا والخطابي للتنمية	30.000.00
جمعية رابطة الشباب للتنمية و التضامن	50.000.00
جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفات جماعة الناضور	30.000.00
جمعية معا أفضل للتضامن والتنمية	20.000.00
جمعية أمي للتضامن الاجتماعي	10.000.00
جمعية النور للتنمية و التكافل الاجتماعي	45.000.00
جمعية شباب الحي المدني للتنمية	15.000.00
جمعية شباب المستقبل للأعمال الاجتماعية الثقافية والرياضية	60.000.00
جمعية كفالة للأعمال الإنسانية	100.000.00
جمعية الهلال الأحمر المغربي المكتب الإقليمي الناضور	30.000.00
جمعية شغناس للثقافة والتنمية	40.000.00
جمعية ناضور المستقبل لقادة التنمية	10.000.00
جمعية موشي بنميمون التراث اليهودي المغربي وثقافة السلام	10.000.00
جمعية ريف الغد للتنمية والتضامن	30.000.00
جمعية أمنوس للتنمية والتضامن	20.000.00
جمعية حقوق وعدالة	40.000.00
جمعية بادر للتنمية الاجتماعية	25.000.00
جمعية نحن معا لخدمة القرب والتنمية الاجتماعية	20.000.00
جمعية ملتقى الشباب للتنمية فرع الناضور	10.000.00
جمعية المبادرة المغربية للعلوم والفكر	10.000.00
جمعية إصوراف للأطر المساعدة	10.000.00
حركة الطفولة الشعبية "فرع الناضور"	50.000.00
جمعية الازدهار للثقافة و التنمية المستدامة	35.000.00
جمعية المنتدى المتوسطي لشباب المغرب	35.000.00
جمعية محاربة السيدا فرع الناظور	10.000.00
الجمعية المتوسطية للتنمية	45.000.00
جمعية الأخوة للياقة البدنية	20.000.00
جمعية مؤسسة واه انزما	170.000.00
جمعية تسيير المركب الثقافي و الرياضي التابع لمؤسسة محمد الخامس للتضامن	40.000.00
الجمعية الوطنية للتقليص من مخاطر المخدرات بالمغرب فرع الناظور	30.000.00
جمعية التضامن للتنمية والتنشيط الاجتماعي والثقافي	20.000.00
جمعية مركز الروابط للدراسات والأبحاث الرقمية والعالم الافتراضي	10.000.00
جمعية ناضور للتنمية	10.000.00

ـ الجمعيات الرياضية:

الجمعية	الدعم المخصص بالدرهم
جمعية أفاق للرياضة	20.000.00

جمعية الأمل للرياضة والتنمية	15.000.00
جمعية اتحاد شباب الحي المدني لكرة القدم	20.000.00
جمعية شباب الريف الناضوري لكرة القدم	30.000.00
جمعية الاتحاد الرياضي الناضوري	10.000.00
جمعية أجيال المستقبل للرياضة	20.000.00
جمعية الشباب الرياضي الناضوري لكرة اليد	20.000.00
جمعية نهضة شباب الريف الناضور للملاكمة	20.000.00
الجمعية الحسنية للملاكمة	15.000.00
جمعية عثمان للملاكمة	50.000.00
جمعية محمد علي الناضور للملاكمة	60.000.00
جمعية الشرف لرياضات الكيك بوكسينغ الصفات والرياضات المماثلة واللياقة البدنية	20.000.00
جمعية عثمان للكيك بوكسينغ والفولكونطاكت بالناضور	150.000.00
جمعية أبطال نوميديا للرياضة والكيك بوكسينغ	60.000.00
جمعية النسيم للكراطي وأساليب مشتركة والرياضات	20.000.00
جمعية الناضور لسباق الدراجات الهوائية والجبلية	20.000.00
جمعية اثري الريف الرياضي الناضوري	20.000.00
جمعية أمل الأبطال للتايكواندو ومختلف الرياضات والرياضات الدفاعية	20.000.00
جمعية أمل سيول للتايكواندو	20.000.00
جمعية عبد الوهاب للملاكمة	30.000.00
جمعية المشعل الذهبي للملاكمة	30.000.00
جمعية الهلال الرياضي الناضوري لكرة القدم الشاطئية	30.000.00

ـ الجمعيات الثقافية:

الجمعية	الدعم المخصص بالدرهم
جمعية اطاليون للموسيقى	30.000.00
جمعية يوبا للإبداع المسرحي	15.000.00
جمعية الإبداع للثقافة والتنمية	30.000.00
جمعية أمزيان للمسرح	40.000.00
جمعية مركز الريف للتراث والدراسات والأبحاث	10.000.00
جمعية كوميدراما للفنون الدراميا	20.000.00
جمعية ريف كوميدي	40.000.00
جمعية رابطة الكتاب الشباب بالريف	40.000.00

كاتب المجلس **الرئيـــــس**

محمد جدي **سليمان أزواغ**

وقبل الإعلان عن رفع الجلسة واختتام أشغال الدورة العادية لشهر ماي 2022، تقدم السيد الرئيس بالشكر إلى باشا مدينة الناضور وإلى كافة السادة الأعضاء، والسادة الحضور الكريم لحضورهم أشغال هذه الدورة، وعن مساهماتهم القيمة ومناقشاتهم البناءة بروح من المسؤولية والجدية. وهكذا وفي حدود الساعة الثالثة وخمس وأربعين دقيقة (3.45) مساء من نفس اليوم والتاريخ المشار إليهما أعلاه، أعلن السيد الرئيس عن إنهاء أشغال هذه الدورة بتلاوة نص البرقية المرفوعة إلى السدة العالية بالله صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

كاتب المجلس **الـــرئيـــس**

محمد جدي **سليمان أزواغ**

بسم الله الرحمان الرحيم

برقية ولاء وإخلاص مرفوعة إلى السدة العالية بالله
حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده
مولاي أمير المؤمنين وحامي الملة والدين جلالة الملك
محمد السادس أيدكم الله بعونه ونصركم بنصره المتين.

نعم سيدي أعزك الله؛

بعد تقديم فروض الطاعة والولاء، يتشرف خديم الأعتاب الشريفة رئيس مجلس جماعة الناضور، أصالة عن نفسه ونيابة عن كافة السيدات والسادة أعضاء مجلس جماعة الناضور وساكنة المدينة قاطبة، بمناسبة اختتام أشغال الدورة العادية لشهر ماي 2022، أن يرفع إلى جنابكم الشريف أسمى آيات الولاء الصادق والإخلاص المتين، ويعبر لكم عن أصدق مشاعر التقدير والامتنان مقرونة بأصدق مشاعر التعلق المتين بأهداب العرش العلوي المجيد.

فعلى هدي إرادتكم السامية يا مولاي، وتوجيهاتكم النيرة فيما يخص النهوض بالتنمية الجهوية والرقي بمجال التدبير الشأن العمومي وتعزيزا لبناء مغرب التقدم والحداثة والديمقراطية الذي ما فتئتم يا صاحب الجلالة تسهرون على إرساء قواعده.

إننا يا مولاي نعبر لجلالتكم عن تشبثنا الدائم بالسدة العالية بالله، وعن تأييدنا الراسخ للخطوات التنموية الشاملة الجليلة النابعة من فكركم المتبصر وتخطيطكم المحكم في رسم خطى التنمية، وعن الرعاية الخاصة التي تولونها لرعاياكم بكل ربوع هذا الوطن العزيز، آملين ومتطلعين إلى الله تعالى أن يجعلنا عند حسن ظنكم، وفي مستوى التوقعات الخيرة خدمة لساكنة هذه المدينة المناضلة.

حفظكم الله يا مولاي بما حفظ به الذكر الحكيم، وأبقاكم ذخرا وملاذا لشعبكم الوفي، وأدام على جلالتكم نعمة النصر والتمكين وأطال عمركم، وسدد خطاكم وأقر عينكم بولي عهدكم المحبوب صاحب السمو الملكي الأمير المبجل مولاي الحسن وشدد عضدكم بأخيكم المولى رشيد وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب، والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

وحرر بالناضور يوم 04 شوال 1443ه
الموافق ل 05 ماي 2022.

خديم الأعتاب الشريفة
رئيس مجلس جماعة الناضور
سليمان أزواغ